جامعة بنغازي

كلية الاقتصاد

مدى توافر متطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات في المصارف التجارية الليبية

إعداد الطالبة

افطيطيم سالم المبروك الجهاني

بكالوريوس محاسبة – ربيع 2005م
كلية الاقتصاد – جامعة بنغازي

إشراف

الدكتور يونس محمد احشاد

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الإجازة العليا (الماجستير) في المحاسبة

كلية الاقتصاد - جامعة بنغازي

بتاريخ 29 جماد الأول 1433 هـ 21 / أبريل / 2012 م

ربيع 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

{قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

سورة الأنعام الآية : 162

الإهداء

إلى كل قطرة دم ذهبت

بإخلاص من أجل هذا الوطن

أهدي هذه الثمرة

شكر وتقدير

بعد سجودي وشكري لله الذي صاحبني ووفقني في مسيرتي ،وأمدني بنعمته و هدايته وتوفيقه، أسأله أن يسخرنا لعبادته ،ويوفقنا لشكره ،ويجعل علمنا خالصاً لوجه الكريم ، وأصلي وأسلّم على نبينا ومعلمنا محمد(ص) الذي ختم برسالته الرسالات إلى يوم الدين .

أما بعد ... فأني أنتهز فسحة التعبير لأمد جسراً من الشكر والعرفان لمن لهم الفضل بعد الله .

من هنا أتقدم بهذا الشكر والامتنان وكل الاحترام لأبي الدكتور يونس محمد احشاد الذي منحني من علمه، وفتح عليّ بتوجهاته ،فهذا خير فخر لي...أسال الله له الحفظ والخير .كما أتقدم بالشكر نفسه لأستاذي الدكتور قاسم شرح البال عزوز الذي أمدني بدعمه وتشجيعه و منحي من وقته وثقته التي كان لها الأثر الفعّال في درب مسيرتي .

كما أتقدم بالشكر والتقدير الخالص لأستاذي الدكتور علي عوض زاقوب ، ولا أنسى الجهود التي قدمها لي من تشجيع معنوي، ودخر علمي غني زاد في إثراء دراستي ، تاركة له في طيات إهدائي هذا كل عبارات العرفان . والشكر موصول أيضاً لأعضاء هيأة التدريس وأخص الدكتور خالد اللبار والدكتور بوبكر شريعة بكلية الاقتصاد والدكتور فيصل الحداد بكلية الآداب ،وصديقاتي وزملائي وزميلاتي المعيدين والمعيدات بقسم المحاسبة ، وبقسم الدراسات العليا، ولكل من ساعدني في تجميع البيانات، وكل من قدم لي العون ولو بكلمة في إيصال هذه الرسالة .

ولا يفوتني الشكر الخاص إلى المعلمة التي لا تتوقف عن العطاء معلمة الأخلاق والأدب والذوق الفاضلة زهرة الدراجي ، والشكر لمكتبة كلية الاقتصاد ومكتبة الدراسات العليا ومكتبة مركز البحوث الاقتصادية.

أما من كانا معي خطوة بخطوة حتى هذه اللحظة وكانا خير معين ليّ في هذه الحياة ولمن أقف لهما تحية إجلال وافتخار إلى والداي وإلى الشمعتين اللتين أنارتا مسيرتي أخويَّ حمزة وقاسم وفقهما الله في مشوارهما ، وإلى زوجي الذي كان معي خير عماد في هذه المسيرة وصاحبني ومد ليّ يد العون والتشجيع .

فلهؤلاء جمعياً شهادة تقدير أهديها إليهم معلقة في زوايا خاطري ، أسال الله لهم خير الجزاء .

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهــداء	ب
شكر و تقدير	ج
قائمة المحتويات	د
قائمة الجداول	ز
قائمة الأشكال	ح
ملخص الدراسة	ط

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

1.1 مقدمة	2
2.1 استقراء الدراسات السابقة	4
3.1 مشكلة الدراسة	14
4.1 هدف الدراسة	16
5.1 أهمية الدراسة	17
6.1 أسئلة الدراسة	17
7.1 منهجية الدراسة	18
8.1 مجتمع الدراسة	18
9.1 حدود الدراسة	19
10.1 هيكلية الدراسة	19

الفصل الثاني
حوكمة الشركات وعلاقتها بالإفصاح والشفافية

تمهيد	21
1.2 المبحث الأول: حوكمة الشركات	
1.1.2 مفاهيم حوكمة الشركات	22
2.1.2 تسمية مفهوم Corporate Governance	25

3.1.2 جذور ونشأة حوكمة الشركات 25
4.1.2 تطور مفهوم حوكمة الشركات 28
5.1.2 الحوكمة في المصارف 31
6.1.2 حوكمة الشركات في ليبيا 36
7.1.2 المتغيرات الاقتصادية المتعلقة بحوكمة الشركات وأهميتها في ليبيا 39
2.2 المبحث الثاني : الإفصاح والشفافية
1.2.2 المقدمة 46
2.2.2 الإفصاح المحاسبي ... الاتجاهات والمفاهيم 46
3.2.2 الإفصاح في المصارف 48
4.2.2 الاتجاهات الدولية للإفصاح المحاسبي في المصارف 51
5.2.2 الشفافية .. وأهميتها وشروطها 53
6.2.2 المعلومات المالية والإفصاح المحاسبي في ليبيا 55
7.2.2 الإفصاح الاختياري وحوكمة الشركات 57
3.2 المبحث الثالث: مبدأ الإفصاح والشفافية وفقاً لحوكمة الشركات وأبعاده المحاسبية ذات العلاقة
1.3.2 مقدمة..... 60
2.3.2 الأبعاد المحاسبية لحوكمة الشركات ذات العلاقة بمبدأ الإفصاح والشفافية 60
1.2.3.2 معايير المحاسبة والمراجعة في ظل حوكمة الشركات..... 60
2.2.3.2 المعلومات المالية وغير المالية في ظل حوكمة الشركات..... 62
3.2.3.2 لجان المراجعة في ظل حوكمة الشركات 63
4.2.3.2 المراجعة الخارجية في ظل حوكمة الشركات 65
5.2.3.2 المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات 67
3.3.2 مبدأ الإفصاح والشفافية في ظل الحوكمة وأهدافه وأهميته 69
1.3.3.2 أهمية مبدأ الإفصاح والشفافية بوصفة أحد مبادئ حوكمة الشركات .. 69
2.3.3.2 أهداف مبدأ الإفصاح والشفافية في ظل الحوكمة 70
3.3.3.2 أهمية مبدأ الإفصاح والشفافية مع باقي مبادئ حوكمة الشركات 71
4.3.3.2 إطار مبدأ الإفصاح والشفافية وفقاً للحوكمة 73

الفصل الثالث
المبحث الأول
الدراسة العملية

1.1.3 المقدمة 89
2.1.3 مجتمع الدراسة 89
3.1.3 منهجية الدراسة 89
4.1.3 وسيلة جمع البيانات 90
5.1.3 وصف وتطوير مؤشر الإفصاح 91
6.1.3 تحليل البيانات وعرضها 94

المبحث الثاني
النتائج والتوصيات

1.2.3 مقدمة 117
2.2.3 نتائج الدراسة 117
3.2.3 التوصيات 119
4.2.3 دراسات مستقبلية مقترحة 119
قائمة المراجع
ملاحق الدراسة
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(3-1-1)	عدد بنود الإفصاح ومجموعاتها ونسبة كل مجموعة للكل	92
(3-1-2)	الإفصاح عن النتائج المالية والتشغيلية	96
(3-1-3)	الإفصاح عن أهداف المصرف وسياساته	97
(3-1-4)	الإفصاح عن هيكل الملكية وحقوق المساهمين	99
(3-1-5)	الإفصاح عن سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ومعلومات عن مؤهلاتهم واختيارهم ومدى استقلاليتهم	100
(3-1-6)	الإفصاح عن العمليات المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة بالمصرف وأقاربهم	102
(3-1-7)	الإفصاح عن عوامل المخاطرة المتوقعة	104
(3-1-8)	الإفصاح عن المسائل الأساسية المتصلة بالموظفين والعاملين	105
(3-1-9)	الإفصاح عن هيكل حوكمة الشركات وسياسات ممارساتها والعمليات التي يتم تنفيذها بموجبها	107
(3-1-10)	إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقاً للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي	108
(3-1-11)	المراجعة الخارجية السنوية مستقلة من قِبَل مراجع مستقل ومؤهل	110
(3-1-12)	تعدد في قنوات الوصول للمعلومات والإفصاح عن التقارير في التوقيت المناسب	111
(3-1-13)	جميع البنود المفصح عنها لكل المصارف من سنة 2005 إلى سنة 2009 وعبر الانترنت	113

قائمة الأشكال

رقم الشكل	**عنوان الشكل**	رقم الصفحة
(1-2)	شفافية المصرف واستقرار النظام المصرفي	50
(1-3)	المدخلات المحاسبية لحوكمة الشركات	68
(2-3)	الآليات المحاسبية لمبدأ الإفصاح والشفافية كمحور ارتكاز لآليات حوكمة الشركات	72

ملخص الدراسة

يعد مبدأ الإفصاح والشفافية أحد أهم المبادئ التي تستند عليها أنظمة حوكمة الشركات ولا يخلو أي نظام من هذا المبدأ، فقد توسط مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) Organization for Economic Coperation and Development ، ومبادئ لجنة بازل المصرفية ،بل إنه جزء من التشريعات المستحدثة في البيئة الليبية والخاصة بحوكمة الشركات ،والتي أهمها دليل حوكمة المصارف ، ولهذا جاءت هذه الدراسة لقياس مستوى هذا المبدأ في المصارف التجارية الليبية، لتطرح تساؤل مشكلة الدراسة :

" ما مدى توافر متطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات في المصارف التجارية الليبية ؟ "

وقد تم الإجابة عليه من خلال إتباع المنهج الوصفي التحليلي بتطوير مؤشر للإفصاح Disclosures Index ينطوي على مدخل البنود غير المرجحة Unweighted Items Approach ، وذلك لتحليل البيانات المجمعة من التقارير السنوية للمصارف التجارية الليبية المدرجة في سوق الأوراق المالية الليبي ،خلال السنوات 2005 م إلى 2009 م ومن مواقع المصارف عبر الانترنت وسيلة إضافية لجمع البيانات، وقد أظهرت الدراسة مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها من تحليل البيانات والتي جاءت بعد استخلاص مجموعة من النتائج الخاصة بالدراسة النظرية والتي أهمها :-

1. هناك مجموعة من المتغيرات الاقتصادية لها علاقة بتطوير حوكمة الشركات والإفصاح المحاسبي وقد تكون المتغيرات نفسها في الاقتصاد الليبي .
2. إن هناك مجموعة من الأبعاد المحاسبية والتي تلعب دور نظم حوكمة الشركات وتشكل مدخلات مبدأ الإفصاح والشفافية .
3. تحمل القوانين والتشريعات الليبية في طياتها جزءاً من مبدأ الإفصاح والشفافية عن حوكمة الشركات ، وظهرت واضحة في التشريعات المستحدثة .

وقد أظهرت الدراسة التحليلية مجموعة من النتائج أهمها :-

- أن نسبة توافر مبدأ الإفصاح والشفافية وفقاً لما تقتضيه حوكمة الشركات في المصارف وفقاً لآخر سنة تم الحصول على تقاريرها لسنة 2009 م بنسبة 34%. ووفقاً للمعلومات المفصح عنها على مواقع المصارف عبر الانترنت في تاريخ الدخول 30% ، وجميع المصارف تقوم بالإفصاح عن معلوماتها في تقارير سنوية مطبوعة بنسبة 100% ، كما أن معظم المصارف لديها مواقع

على الانترنت وبنسبة 80% ، لكنها لم تراع الوقت المناسب في الإفصاح عن المعلومات .

- يقوم بمراجعة كل المصارف مراجعون مستقلون وفقاً لما نص عليه مصرف ليبيا المركزي أو جهاز المراجعة المالية ومراجع حسابات ، كما لدى المصارف لجنة مراقبة وفقا لما نصت عليها التشريعات الليبية .
- عدم اتباع المصارف لمعايير المحاسبة الدولية التي تنص عليها وتؤكدها المبادئ الدولية للحوكمة وتلزمها التشريعات الليبية وذلك وفقاً لما تنص عليها تقارير المراجعين ، إضافة لعدم اتباع معايير المراجعة الدولية أثناء مراجعة حسابات المصرف في معظم المصارف .
- يلاحظ تزايد نسبة الإفصاح خلال السنوات من 2005م إلى 2009م على الرغم من ضعف نسبة الزيادة وقد يعزو ذلك لسبب أو أكثر ناتجة عن بعض المتغيرات الاقتصادية التي حدثت في الآونة الأخيرة .

وبناء على نتائج الدراسة فقد جاءت مجموعة توصيات منها : زيادة مستوى كمية الإفصاح ونوعيته، وذل ك من خلال تطوير شكل موحد عن تقرير حوكمة الشركات لكل المصارف قد يكون في تقرير منفصل أو في جزء خاص من ضمن التقارير السنوية، ويحتوى على معلومات حوكمة الشركات، وبتخصيص رابطة في كل موقع من مواقع المصارف عبر الانترنت توفر كل المعلومات الخاصة بحوكمة الشركات، متا بعة الجهات الرقابية والتنظيمية التي أصدرت التشريعات بهذا الخصوص .

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1.1 المقدمة :-

احتل مفهوم حوكمة الشركات قمة الاهتمام العالمي، خلال العقدين الماضي والحالي، وبعد حدوث عدد من الأزمات والانهيارات، وفقد ثقة المستثمرين، برزت الحاجة لإصلاح حوكمة الشركات على المستوى الدولي، وفي استجابة لهذه الدعوة سعت معظم الدول في جميع أنحاء العالم إلى تبني هذا المفهوم، وتعديل نظمها القانونية، ومتطلبات الإدراج في البورصة، فضلاً عن وضع قوانين جديدة لأفضل الممارسات، وذلك بعد الإدراك المتزايد لأهمية هذا المفهوم على القدرة التنافسية الدولية، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية[1] . كما حرصت عديد من المنظمات، والهيئات والمؤسسات الدولية، وهيئات أسواق المال، بتطبيق مفهوم الحوكمة من خلال تبني مجموعة من المبادئ والقواعد الإرشادية، بما يتناسب مع ظروف كل دولة، وعلى رأسها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية Organization for Economic Coperation and Development (OECD) التي أصدرت مبادئها، لتشكل الخطوط العريضة لجميع الأوضاع والظروف، كما تبنت لجنة بازل للخدمات المصرفية Basle Committee on Banking Supervision هذا المفهوم، وأصدرت مبادئها التي تهتم وتنحصر في المجال المصرفي، بالإضافة إلى ما يسعى له البنك الدولي World Bank من تشجيع الدول بتبني أفضل الممارسات الدولية، وتقييمها من خلال مجموعة من القواعد والمعايير، التي منها تقييم ممارسات حوكمة الشركات ، إضافة إلى هذا مساهمات صندوق النقد الدولي (IMF) International Monetary

[1] - Solomon, J. F.,et al. ,(2003), "Corporate Governance in Taiwan: Empirical Evidence from Taiwanese Company Directors", *Corporate Governance*, Vol 11, No 3 July , p 236 .

Fund تجاه هذا المفهوم والمبادرات التي يسعى إليها مع البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، كما عزز معهد التمويل الدولي Institute of International Finance (IIF) هذا المفهوم بوضع قانون من قبل فريق عمل معهد التمويل، يضم كبار ممثلي أبرز الشركات الدولية، ليعكس هذا القانون بيئة عالمية متغيرة لحوكمة الشركات، وقد نشر في فبراير 2002 وتم تحديثه في مايو 2003 * ،كما اجتهدت أغلب البورصات وهيئات رأس المال والمصارف المركزية لتعزيز هذا المفهوم والتأكيد عليه، بل أوجبت الالتزام به بما يتماشى مع طبيعة كل دولة وظروفها ، فعلى الرغم من تعدد النماذج والقواعد والإرشادات والجهات المصدرة لهذا المفهوم فإن مضمونها يكاد يكون واحداً .

وتظهر الحاجة لتحليل مفهوم حوكمة الشركات في المصارف ،وذلك لما تفرضه الطبيعة المصرفية لإحكام الرقابة عليها ، فحوكمة المصارف هو إطار عملية معقدة يشمل مساهمي المصرف ومجلس إدارته ومديريه وغيرهم من الموظفين ، كما تعمل في ظل نظام فريد من الرقابة العامة من هيأة مشرفين مصرفيين، ومجموعة شاملة من القوانين واللوائح المصرفية ، والتفاعل بين كل هذه العناصر يحدد مدى جودة الأداء المصرفي[1]. فقد أشار Trayler أن حوكمة الشركات ودور المديرين في القطاع المصرفي لم يكن أكثر أهمية ، فليس هناك عدد كبير من تعليمات متغيرات حوكمة الشركات فقط ، ولكن إدارات المصارف موجهة لتنفيذ تعليمات بنك التسويات الدولية اتفاقية كفاية رأس المال بازل II[2]، فالطريق لتطبيق معايير بازل II تمر من خلال تطبيق مبادئ حوكمة الشركات[3] .ولا

* – جاء هذا في موقع معهد التمويل الدولي متاح على :
Institute of International Finance (IIF), " Equity Advisory Group . Polices for Corporate Governance and Transparency in Emerging Markets" , (2002), [*Online*] , IIF , Available from : http://www.iif.com/emr/corpgov-code.php [Accessed :1-6-2010].

[1] - Spong, K. and Sullivan, R. J. , (2007), " Corporate Governance and Bank Performance" , In : Gup, B.E, *Corporate Governance in Banking : A Global Perspective* , University of Alabama, USA, p 40 .
[2] –Trayler, R.,(2007) ," A Survey of Corporate Governance in Banking: Characteristics of the top 100 World Banks" In : Gup, B.E, *Corporate Governance in Banking : A Global Perspective* , University of Alabama, USA, p 184 .
[3]- Saidi, N.,(2008), " Transparency & Disclosure Challenges in the Banking Sector ", *Conference held under the Auspices of the Central Bank of Syria* , Damascus, Syria, 21-22 December, 2008, p 5 .

يقتصر دور الحوكمة بوضع مجموعة من القواعد والقوانين ،ولكن يتطلب الأمر إحكام الرقابة عليها وتتبع تطبيقها، ويرى Davies

> Preparing a code of good practice of corporate governance for companies is the easy part of the job. Securing consistent implementation of both the letter and the spirit of the code is both more important, and more difficult .
>
> أن إعداد مدونة (مجموعة قواعد أو قوانين) للتطبيق الجيد لحوكمة الشركات هو الجزء السهل في هـــذه المهمة ولكن ضمان تطبيق ثابت بروح ونص هذه القوانين هو جانب الأمر الصعب برغم أهميته [1]

وأي نظم أو مبادئ أو نماذج لحوكمة الشركات تتصل به مجموعة من الترتيبات والضوابط وتسعى لتحقيقها ، من ضمنها حدود الإفصاح والشفافية والعلانية عن الحقائق [2]، فعلى الرغم من أنه لا يوجد نموذج عالمي واحد لحوكمة الشركات ، وليست هناك هياكل حوكمة جامدة ونهائية ، فإنه يمكن القول : إن الإفصاح والشفافية من الخصائص الرئيسة لأي نموذج من نماذج الحوكمة الجيدة ، ومعظم وجهات الرأي بين المستثمرين تسلط الضوء علـــى أهميـــة الإفصاح والشفافية في أنظمة الحوكمة الجيدة ، فمن غير إفصاح وشفافية للمساهمين والجهات المعنية فسوف لـــن يتمكنوا من كيفية التقييم وبأي طريقة كانت الشركة تدار، وبالتالي لن تتواجد المساءلة بطريقة مناسبة[3].

فالاهتمام المتزايد بالحوكمة والشفافية أدى إلى زيادة الإفصاح ،وأصبح يشمل بنوداً إضافية ذات صلة بالحوكمـــة، فما تقدمه الإدارة من إفصاح للمتعاملين بالسوق يمكن تسميته إدارة الإفصاح [4].

وتكتسب معايير الإفصاح في التقارير المالية بالمصارف التجارية أهمية خاصة ، فرغم خضوع المصارف في العـــادة للإشراف والرقابة وتزويد السلطات التنظيمية بالمعلومات غير أن هذه المعلومات في الغالب تكون سرية أو حساسة، وليست متاحة لجميع المستخدمين ، وبالتالي ينبغي أن يكون الإفصاح شاملاً بحيث يسمح بالوفـــاء باحتياجـــات المستخدمين في حدود المعقول[5].

---

[1]- Davies, H.,(2002), "Corporate Governance and the Development of Global Capital Markets" , *Balance Sheet* , Vol 10 ,No 3 , p14.

[2]- محسن أحمد الخضيري ، (2005) ، *حوكمة الشركات* ، القاهرة : مجموعة النيل العربية ، ص 20 .

[3]- Editorial ,(2002) ," The Relationship between Corporate Governance : Transparency and Financial Disclosure" *, Corporate Governance*, Vol. 10 , No. 4 , p 254

[4] – أحمد أشرف عبد الحميد، (2002) ،" الحوكمة والتقارير المالية المنشورة للشركات المصرية " ، *مجلة البحوث التجارية المعاصرة* ، جامعة جنوب الوادي ، المجلد السادس عشر ، العدد الثاني ، ديسمبر، ص 239 .

[5]- طارق عبد العال حماد ،(2005)، *حوكمة الشركات " المفاهيم – المبادئ – التجارب "*، الإسكندرية : الدار الجامعية ،ص 740 .

فتبني معايير الإفصاح والشفافية في التعامل مع المستثمرين والمقرضين من الممكن أن يساعد نظام الحوكمة على منع حدوث الأزمات المصرفية، حتى في الدول التي لا يوجد بها تعامل نشط على أسهم معظم شـــركاتها في أســـواق الأوراق المالية[1].

2.1 استقراء وعرض الدراسات السابقة :-

تناول الجانب الأكاديمي مفهوم حوكمة الشركات، واهتمت أدبيات كثيرة بدراسة ذلك المفهوم من عدة جوانب، سواء الجوانب المحاسبية أو الإدارية أو الاقتصادية أو القانونية وغيرها، وتناولته عديد من المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش وورش العمل، وأسهمت بعديد من الاستنتاجات والتوصيات حول هذا الموضوع ومن هذه الدراسات :-

- **دراسة . Solomon et al (2000)**

[2]:- بحثت هذه الدراسة عن الإطار المفاهيمي والضمني للإفصاح عن مخاطر الشركات، وتطبيقات حوكمة الشركات، والتحري عن مواقف المؤسسات البريطانية تجاه الإفصاح عن المخاطر، وعن الرقابة الداخلية ، ووضع إطار عمل نموذجي للإفصاح عن المخاطر، تضم باقة منوَّعة من العناصر ،وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن ثلث المؤسسات الاستثمارية البريطانية متفقة على أن الإفصاح المتزايد في مخاطر الشركات يساعد علي اتخاذ القرارات المتعلقة بالحوافظ الاستثمارية ،كما أن هناك عدداً من العناصر الأساسية لتكوين إطار نموذجي، مثل الزيادة في مستوي الإفصاح عن المخاطر، يمكن أن يدعم الجهود في تشكيل نظم رقابة داخلية أفضل، والتطور الإضافي للإفصاح عن المخاطر قد يرتبط مع برنامج إصلاح حوكمة الشركات، كما أنه من المستحسن متابعة إعداد تقارير فردية وتفصيلية بخصوص المعلومات عن المخاطر بدلاً من التصريح العام .

- **دراسة Radner (2002)** [3] :- جاءت هذه الورقة لتسلط الضوء على استعراض أفضل الممارسات القائمة فيما يتعلق بالإفصاح عن حوكمة الشركات عبر الانترنت وقد أكدت الدراسة أن الانترنت يعد أداة لتلبية احتياجات الإفصاح والمساعدة في تخفيض التكاليف وتقديم المعلومات في الوقت المناسب . كما أن الانترنت يعد

---

[1] - أمين السيد أحمد لطفي ،(2005ب) ، *المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال* ، الإسكندرية : الدار الجامعية ،ص707 .

[2] -Solomon, J. F. And et al . ,(2000),"A Conceptual Framework For Corporate Risk Disclosure Emerging From The Agenda For Corporate Governance Reform", *British Accounting Review*, No 32, PP 447–478.

[3] - Radner, G.,(2002) "Best Practices in Online Corporate Governance Disclosure" , *Work Paper* ,[*Online*] , CCBN.

وسيلة رائعة لإبراز صورة سياسات حوكمة الشركات ، فيمكن من خلال تخصيص قسم لحوكمة الشركات عبر موقع الانترنت أن يعزز النزاهة والامتثال، ومن الممكن أن يساعد في استعادة ثقة المستثمرين إضافة إلى تيسير الوصول إلى هذه المعلومات، والتي تتمثل في معلومات عن مجلس الإدارة، والملكية، ومبادئ حوكمة الشركات، وعن مدونة السلوك الأخلاقي ،و هياكل اللجان ، إضافة إلى تخصيص جزء من هذا القسم لتلقي تنبيهات وشكاوى المساهمين والمستثمرين.

● **دراسة Standard & Poor's** (**2002**)[1]:- جاءت هذه الدراسة لتوفير إرشاد موضوعي، ولتضيف بُعداً جديداً لتحليل وتقييم مستوى إفصاح الشركات من قبل الشركات الكبرى حول العالم ، ولسد هذه الثغرة أجرى مجمعStandard & Poor's دراسة كبيرة على أكبر الشركات وأكثرها سيولة ، وتضم العينة أكثر من 1500 شركة منها 1200 شركة من الشركات المكونة لمؤشر مجمع Standard & Poor's الدولي بالإضافة إلى 350 شركة في مؤشرات مؤسسة التمويل الدولية وستاندر أند بور S&P/IFC للأسواق الناشئة ،واختبرت الدراسة 98 بنداً من المعلومات الممكنة، وهذه البنود اختيرت عن طريق فحص حسابات وتقارير سنوية للشركات الرائدة حول العالم ، وذلك لتحديد بنود الإفصاح الأكثر شيوعاً، ومن ثم جمعت هذه الخصائص في ثلاث فئات فرعية والمنهج الذي تتبعه S&P في هذه الدراسة هو أن تستخدم آخر التقارير السنوية للشركات والنتائج التنظيمية المهمة لتقدير مستوى الشفافية والإفصاح عند الشركات حول العالم ، والأسئلة لم ترجح ومستويات الإفصاح والشفافية قد قيّمت عن طريق البحث في التقارير السنوية للشركات وإدراج كل خاصية أو بند سجل على أساس ثنائي يمثل الإجابتين "نعم" (مدرجة) أو "لا" (غير مدرجة) لضمان الموضوعية وكل إجابة ب"نعم" تساوي نقطة واحدة، ويتم التعامل مع الأسئلة "غير قابلة للتطبيق" إذا لم تنطبق على شركة ما فإنها تترك دون إجابة إذا لم ينطبق البند ، جاءت هذه الدراسة استجابة لحاجة المجتمع المالي العالمي للمعلومات*.

● **دراسة عبد الحميد (2002)** [2] :- هدفت هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة المتبادلة بين الحوكمة والمحاسبة والمراجعة، وتقييم جهود هيأة سوق المال لزيادة مستوى الشفافية، ومدى استجابة الشركات لذلك، كما هدفت

---

[1] - Standard & Poor's, (2002) ," Transparency & Disclosure Study – Frequently Asked Questions", [*Online*] , S&P.

* – أجريت دراسات كثيرة على هذا المؤشر لقياس مستوى الإفصاح والشفافية عن حوكمة الشركات وسيتم استعراض منها .

[2] – أحمد أشرف عبد الحميد ،(2002)، مرجع سبق ذكره .

الدراسة إلى تحليل القوائم المالية المنشورة للشركات المصرية خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من 2002 حتى 2004ف لتحديد أثر الاهتمام بالحوكمة على تلك التقارير المنشورة ، فقد أكد الباحث على الدور الذي تلعبه مهنة المحاسبة، من خلال توفير تقارير مالية يتم فحصها ومراجعتها من قبل مراجع مستقل، فهي تعمل كأداة لتفعيل آلية الحوكمة ، وكما توصل الباحث من نتيجة تحليل مفهوم حوكمة الشركات في السوق المصري وجهود هيأة سوق المال لرفع مستوى الشفافية، من خلال زيادة متطلبات الإفصاح من قبل هيأة سوق المال، وبمقارنة تلك المتطلبات بما ورد بمتطلبات الشفافية التي ذكرتها مبادئ الحوكمة عن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي وجد أنها محدودة نسبياً وأن أكثر الشركات لم تلتزم بها ، وبمراجعة تقارير الشركات خلال السنوات 2002 حتى 2004، لم يتبين وجود أثر للإفصاح عن ممارسات الحوكمة و لم يوجد تغير يذكر فيما تضمنته تلك التقارير.

● **دراسة درويش (2003)** [1] :- هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على تحليل وتحديد دور الإفصاح المحاسبي في تحقيق التطبيق الفعال لحوكمة الشركات في مصر ، بالإضافة إلى التعرف على مدى توافر مبادئ حوكمة الشركات في قطاع الأعمال المصري من خلال مقارنة الممارسات الموجودة في البيئة المصرية بالمبادئ الدولية الصادرة في هذا الشأن بالتركيز على مبادئ الإفصاح والشفافية ، وقد توصلت الدراسة إلى أنه تتحقق معظم مبادئ حوكمة الشركات في مصر ضمن مجموعة من الأنظمة والقوانين ، كما أكدت الدارسة على أهمية الإفصاح المحاسبي والشفافية في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في الأسواق المالية.

● **دراسة المطيري (2003)** [2] :- تناولت هذه الدراسة موضوع تطبيق الإجراءات الحاكمة للشركات في المملكة العربية السعودية و توصل الباحث إلى أنه تتوافر معظم أدوات مفهوم الإجراءات الحاكمة للشركات السعودية ضمن مجموعة من الأنظمة و القوانين سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما أكد الباحث على سعي معظم الدول في إعداد قواعد خاصة للإجراءات الحاكمة بما يتكامل مع بيئتها القانونية و التنظيمية و المؤسسية .

● **دراسة Standard & Poor's and CGFRC (2004)** [3] :- تُقيّم هذه الدراسة الإفصاح

---

[1] – عبد الناصر محمد سيد درويش،(2003)، " دور الإفصاح المحاسبي في التطبيق الفعال لحوكمة الشركات " ، *مجلة الدراسات المالية والتجارية* ، جامعة القاهرة ، العدد الثاني ، يوليو، ص ص 419 -471.

[2] – عبيد بن سعد المطيري، (2003)، " تطبيق الإجراءات الحاكمة للشركات في المملكة العربية السعودية " ، *المجلة العربية للعلوم الإدارية* ، جامعة الملك سعود ، المجلد العاشر ، العدد الثالث ، سبتمبر، ص ص 281 - 305.

[3]- Standard & Poor's And Corporate Governance and Financial Reporting Centre (CGFRC) ,(2004), " Corporate Governance Disclosures in Thailand : A Study of SET50 Companies", [*Online*], S&P.

بخصوص ممارسات حوكمة الشركات بين أكبر الشركات المدرجة في تايلاند حيث شملت الدراسة 50 شركة في مؤشر بورصة تايلاند، وقد استخدمت الدراسة بطاقة Scorecardالتي طورتها مؤسسة Standard & Poor's لتقييم ممارسات الإفصاح الخاصة بحوكمة الشركات، وشملت 140 بنداً حداً أقصى، لتعكس هذه البطاقة تجسيد أفضل الممارسات الخاصة بالإفصاح عن حوكمة الشركات الدولية، وتعديلها بما يتناسب مع البيئة التايلاندية ، وقد تم تحليل آخر تقارير سنوية متوافرة في 10 يناير 2004 وهي تقارير عن سنة 2002، وقد أظهرت الدراسة أن هناك اختلافات كبيرة في درجات الإفصاح بين ل50 شركة (عينة الدراسة) وقد سجلت أقصى درجة إفصاح 140/75 وأدنى درجة إفصاح 140/4 وأن متوسط الإفصاح كان 37.56 ، كما خلصت الدراسة إلى ما يلي :-

1) أن جميع الشركات أفصحت عن القائمة الكاملة لأعضاء المجلس غير أن الثلث فقط (17 شركة) بينت من هو مستقل ومن هو غير ذلك، وغالبية الشركات أفصحت عن التفاصيل مثل المؤهلات التعليمية
2) كما أفصحت 12% من العينة بأن رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي هو نفس الشخص، وما يقارب 14 شركة لم تفصح عن اجتماعات المجلس، وأن حوالي 23 شركة لم تفصح عن حضور المجلس للاجتماعات ، كما ذكرت (40%) من العينة كانت نسبة الحضور من 81% - 99% وشركة واحدة أفصحت عن الحضور الكامل للمجلس
3) كما ذكرت الدراسة 17 شركة (34%) من العينة وجود لجنة ترشيح وأفصحت 15 شركة منها عن أسماء هؤلاء أعضاء اللجان،إضافةً لهذا كان هناك 22 شركة من العينة لها لجنة مكافآت وأن 95% منها أفصحت عن أسماء أعضائها ،وجميع الشركات تشير لوجود لجان مراجعة وأن 80% مكونة من لجان مستقلة و 6% الأغلبية مستقلة
4) كما كانت نسبة 38% من الشركات التي حضر رؤساء مجالسها الجمعية العمومية للرد على استفسارات المساهمين وأن 72% من العينة لهم مواقع عبر الانترنت .

● **دراسة Maria and Manal (2005)** [1] :- كان الهدف من هذه الدراسة هو مساهمة نظرية الوكالة في فهم العوامل التي يحلل منها تأثير الإفصاح عن معلومات حوكمة الشركات في التقارير السنوية للشركات السويدية، وعليه تم صياغة مجموعة من الفرضيات تندرج عن العلاقة بين نظرية الوكالة وبين مستويات الإفصاح عن حوكمة الشركات وللقياس فقد استخدم المنهج غير المرجح وتكوين مؤشر من 285 بنداً، وقد تكونت العينة من 54 شركة في سوق استوكهلم ، وسجلت النتائج متوسط إفصاح 29.44% وأعلى مستوى للإفصاح 55% وأن أدنى مستوى للإفصاح 16% ، استنتج من التحليل أن العوامل التالية تؤثر على الشركات من حيث الإفصاح عن حوكمة الشركات وهي :- دور الازدواجية ، وجود لجنة مراجعة، عدد حملة الأسهم، تركيبة مجلس الإدارة، وجود لجنة مكافأة، حجم الشركة، التسجيل المكرر المتعدد ، قائمة الأكثر تعامل لبعض الشركات .

● **دراسة العابدين (2005)** [2] :- استهدفت هذه الورقة دراسة تحليل أثر تطبيق آليات حوكمة الشركات على جودة الإفصاح المحاسبي، وذلك من خلال مدي توافر مبادئ حوكمة الشركات في قطاع الأعمال المصري ومقارنة الممارسات الموجودة في البيئة المصرية بالمبادئ الدولية الصادرة في هذا الشأن بالتركيز على مبدأ الإفصاح والشفافية وآليات تطبيقه، وقد خلصت الورقة بمجموعة من النتائج لعل أهمها :

- تطالب مبادئ حوكمة الشركات بالإفصاح في الوقت المناسب بتقديم جميع المعلومات للمساهمين .
- يتعين مراعاة الآليات التي تكفل جودة الإفصاح المحاسبي، ويشمل الإفصاح على كل النتائج المالية والتشغيلية للشركة، وأهدافها الحالية والمستقبلية، وملكية الأغلبية، وحقوق التصويت، ومعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، وعوامل المخاطرة، والمسائل المتصلة بالعاملين .
- يجب إعداد المعلومات ومراجعتها وفقاً لأحدث المعايير، وأن تتم مراجعتها من قبل مراجع مستقل ،ونقل هذه المعلومات عبر قنوات بصورة تتسم بالعدالة وسلامة التوقيت.

---

[1]- Andersson, M. And Daoud, M., (2005) , " Corporate Governance Disclosure : by Swedish listed Corporations" , *Master's thesis* , [*Online*], JONKOP ING Internationaal Business School .

[2] – لؤي علي زين العابدين علي،(2005)،"دراسة تحليلية لأثر تطبيق آليات حوكمة إدارة الشركات على جودة الإفصاح المحاسبي "، *المؤتمر العلمي الخامس حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية*، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، 8-10 سبتمبر 2005

● **دراسة عقل (2005)** [1]:- هدفت هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم دور الهيأة العامة لسوق الأوراق المالية في مجال الإفصاح والشفافية بصفته أحد المبادئ الرئيسية لحوكمة الشركات، وتقديم بعض المقترحات التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة فعالية التقرير المالي في ضوء معايير المحاسبة المصرية والدولية ، وذلك من خلال الدراسة النظرية التي قام بها الباحث، بالإضافة إلى الدراسة التحليلية، وذلك بتحليل التقارير المالية لعينة مختارة من الشركات والمصارف المقيدة بسوق الأوراق المالية ، وقد توصل الباحث إلى أن زيادة جودة التقارير المالية المنشورة للشركات المساهمة المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ليست مجرد نتائج لتعديلات معايير المحاسبة المصرية بل أنها تعتمد أيضاً على القواعد التي تصدرها الهيأة العامة لسوق المال، كما بين الباحث أن الإطار المحاسبي يعتمد على ثلاثة محاور وهي:- 1- محور التقرير المالي الذي يتمثل في ضرورة أن يعرض مجلس الإدارة معلومات محاسبية 2-محور الرقابة الداخلية ويتمثل في ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بوضع نظام للرقابة الداخلية 3- محور لجنة المراجعة يتمثل في ضرورة تأسيس تشكيل يضمن جودة التقارير المالية، والرقابة الداخلية، وتدعيم استقلالية المراجعة الخارجية.

● **دراسة Hossain And Khan (2006)** [2] :- الغرض الرئيسي من هذه الدراسة هو تحديد مستوى الإفصاح عن حوكمة الشركات من قبل الشركات في بنغلاديش، والتعرف على سمات الشركات التي تؤثر على هذا الإفصاح، ومن أجل تحقيق هذا الغرض فقد تم تطوير مؤشر للإفصاح مكون من 25 بنداً خاصاً بقضايا المساهمين وإدارة الشركات ، وقد أخذت عينة من 100 شركة، تندرج تحت قطاعات مختلفة من بورصة Dhaka أو بورصة Chittagong ،وقد استخدمت التقارير السنوية مصدراً ثانوياً لعام 2004 وقد تم الاعتماد علي المنهج غير المرجح أي بإعطاء نقطة لكل بند مفصح عنه وصفر لخلاف ذلك، والنتيجة استخدمت متغيراً تابعاً واعتبرت الرافعة المالية (نسبة الديون لحقوق المساهمين)، والربحية، وإجمالي الأصول، وتأهيل المحاسبين، والشركة إذا كانت مصرفية، والانتماء للشركات المراجعة الأربع الكبيرة، والشركة المتعددة الجنسية، وتركز الملكية 50 % فأكثر،جميعها متغيرات مستقلة . وقد أظهرت الدراسة أدنى مستوى للإفصاح 24 % من الإفصاح عن

---

[1] – يونس حسن عقل،(2005)،" تقييم دور الهيئة العامة لسوق المال في تحسين فعالية التقرير المالي في ضوء المبادئ الدولية لحوكمة الشركات " ، *المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية* ، جامعة حلون، ص ص 13 – 97 .

[2]- Hossain, D. M. And Khan, A. R.,(2006) "Disclosure on Corporate Governance Issues in Bangladesh: A survey of the Annual Reports" ,*The Bangladesh Accountant*, January-March, pp. 95-99 [Online] ,SSRN.

حوكمة الشركات المطبقة في هذه الدراسة، أما المستوي الأعلى للإفصاح فهو 92 % كما سجلت الدراسة متوسطاً عاماً للإفصاح 52 %، كما أوجدت الدراسة أن الإفصاح عن أمور حوكمة الشركات تتأثر بشكل كبير مع بعض (المتغيرات) فالشركات المتعددة الجنسية لديهم شروط تقارير خاصة كما أن المراجعة من قبل الشركات الأربع الكبرى والشركات المصرفية متغيرات تؤثر بشكل كبير، وهي ذات أهمية إحصائية على مستوى الإفصاح عن حوكمة الشركات , أما تركيز الملكية فهي تؤثر سلباً على مستوى الإفصاح، وذلك لأن هذه الشركات أقل عرضةً للمساءلة من قبل المساهمين لأنها الأقلية .

• **دراسة Khan (2006)** [1] :- تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الأطر التنظيمية المحلية والدولية، التي تلقي الضوء على أدنى مستوى من الإفصاح المطلوب للشركات خلال شبكة الانترنت التي ظهرت وسيلةً حديثة لعرض المعلومات المتعلقة بالشركات، ثم بحث الإفصاح الفعلي لهذه الشركات من أجل مقارنته بالإفصاح المفترض ،وقد اختيرت عينة تتألف من 177 شركة من أربع مجموعات فرعية: الفنادق، شركات متنوعة، شركات دولية مسجلة في سوق نيويورك للأوراق المالية وشركات دولية مسجلة في سوق لندن للأوراق المالية، ثم تم بحث مواقع الشركات على شبكة الانترنت ،وقد أسفرت النتائج عن :-

1- كشفت هذه الدراسة عن أن 37 شركة (44%) عرضت نتائج نهاية لسنة 2004 و46 شركة (56%) عرضت التقارير السنوية لسنة 2003 أو ما قبلها كآخر تقارير نشرت في .2005

2- أما الاعتمادية على المعلومات فوجود طريقة وصول لصفحات الشبكة الخاصة بالمحلل نسبة متدنية جدا بحوالي 6.5% ، وانعدام تقارير المراجعة عند بعض الشركات له تأثير سلبي على مدى الاعتماد على المعلومات،أما فيما يتعلق بحماية المعلومات فإن بعض الشركات أفصحت عن سياسات إدارة المخاطر فيما يتعلق بإدارة مخاطر تقنية المعلومات IT .

[1]- Khan, T., (2006), "Financial Reporting Disclosure on The Internet : An International Perspective" , *Ph.D. Thesis*, Victoria University, Victoria, Australia.

3- لقد اكتشف في هذه الدراسة أن 13.4% فقط من الشركات لها تقارير مالية سنوية على مواقعها استخدمت فيها معايير المحاسبة الدولية، كما وجد بأن 73% من الشركات التي لها مواقع استخدمتها لعرض المعلومات المالية و كانت نتائج الإفصاح تتراوح من 0 إلى 100%.

7- أما عن حوكمة الشركات فإن 63 شركة (75%) كان لديها معلومات عن لجان حوكمة الشركات على مواقعها كما وجد أيضا بأن 28 شركة (34%) أفصحت عن سياسات حوكمة الشركات على مواقعها ، وأن 80% من الشركات كان لديها تقرير عن المراجعة مصحوب بتقارير مالية بالنسبة إلى الشركات التي تقدم تقاريرها المالية السنوية.

● **دراسة Qu And Leung (2006)** [1] :- هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على تأثير البيئة الثقافية المتغيرة على سلوك الإفصاح الاختياري للشركات الصينية المسجلة في أسواق " Shangha " و"شيترين"، والعينة مكونه من 120 شركة في 19 مجالاً صناعياً ، كما اختير الإفصاح عن حوكمة الشركات مجالاً للبحث، ووضع قائمة تتألف من 120 بنداً والتي يمكن تصنيفها في ستة مجالات من الإفصاح الاختياري وقد تم تحليل البيانات بمقارنة محتوى التقارير السنوية مع مؤشر الإفصاح الاختياري، واعتمد الطريقة غير المرجحة ، وقد أشارت النتائج بالنسبة للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2003م بأن 104 شركات تمارس الإفصاح وتمثل 85% من العينة المختارة ، وحوالي 30% من الشركات المفصحة أفصحت بشكل اختياري عن معلومات تتعلق بسياسات مواردها البشرية، وتركيبة الإدارة الداخلية، كما أن نصف الشركات التي أفصحت ذكرت بإسهاب كيف تحدد الأجور والمنافع الأخرى للمديرين غير التنفيذيين ، ومن بين الشركات المفصحة كانت 25% قد ذكرت إلى أي حد ترتبط مكافأة المديرين بأدائهم ، كما لاحظ أنه ليس هناك أي عملية إفصاح اختياري مرتبطة بتعاملات الأطراف ذات العلاقة .

● **دراسة Hossain (2007)** [2] :- تهدف الدراسة لمعرفة مستوى ومدى الإفصاح عن حوكمة الشركات في الشركات المصرفية الهندية، ومدى تأثير بعض خواص الشركات (الحجم ، العمر ، الملكية ، تركيبة المجلس ، تعقد الأعمال ، الأداء المالي) على مستوى إفصاح حوكمة الشركات، وقد ركزت الدراسة على القطاعات المصرفية في

[1]- Qu, W. And Leung, P. ,(2006), "Cultural Impact on Chinese Corporate disclosure – a Corporate Governance Perspective", *Managerial Auditing Journal* , Vol. 21 No. 3, pp. 241-264.

[2]- Hossain, M.,(2007), "The Corporate Governance Reporting exercise: the Portrait of a Developing Country" , *International Journal of Business Research* , Marsh , [Online], Business Publications.

الهند المدرجة في بورصة Bombay للأوراق المالية والبورصة الوطنية للأوراق المالية، وقد تم تجميع وتغطية التقارير السنوية للمصارف عن سنة 2002-03 ل38 مصرفاً، وتم الوصول لهدف الدراسة، بإعداد مؤشر للإفصاح مبني على البنود غير المرجح للبنود Unweighted Disclosure Method مكون من 57 بند مختلف تحت 9 أجزاء وهي : مجلس الإدارة 7 بنود ، لجنة المراجعة 4 بنود ، لجنة المكافأة 2 بندين ، لجنة شكاوى حملة الأسهم 5 بنود ، اجتماع الجمعية العمومية 5 بنود ، الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة 3 بنود ، وسائل الاتصال 3 بنود ، معلومات المساهم العام 14 بنداً ، أخرى وقد أسفرت النتائج عن :-

أن هناك مستوى عالياً من الالتزام في الإفصاح عن حوكمة الشركات، فقد بينت الدراسة المتوسط العام لمؤشر الإفصاح 79.10 والحد الأدنى لمستوى الإفصاح 69 والحد الأعلى 95 ، كما أشارت النتائج أن حجم الأصول والملكية والأداء ذات دلالة إحصائية مهمه في تفسير مستوى الإفصاح، أما الباقي فهو غير ذات أهمية.

- **دراسة غالي (2007)** [1] :- وهدفت هذه الدراسة إلى قياس أثر الآليات المحاسبية لحوكمة الشركات على تحسين جودة المحتوى الإعلامي للتقارير المالية ، حيث توصلت الدراسة إلى أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين تطبيق حوكمة الشركات وبين جودة التقارير المالية وأن للجنة المراجعة (أحد الآليات المحاسبية لحوكمة الشركات) دوراً مهماً في تحسين جودة التقارير المالية، كما توصلت الدراسة النظرية والتطبيقية إلى أن الآليات المحاسبية لحوكمة الشركات تساعد في تحسين مستوى جودة المحتوى الإعلامي للتقارير المالية.

- **دراسة مطر ، نور (2007)** [2] :- فقد سعت هذه الدراسة للتعرف على مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ حوكمة الشركات في كل من القطاعين المصرفي والصناعي ، و توصلت الدراسة إلى أن الشركات المساهمة في القطاعين المصرفي والصناعي معاً تلتزم بمبادئ حوكمة الشركات وأن التزامها بالمبادئ وحدةً واحدةً في المستوى المتوسط ،غير أنه يتفاوت ذلك الالتزام بين مبدأ و آخر ، و يعدّ التزام كلٍّ من القطاعين على حدة مستوى متوسطاً ولكن القطاع المصرفي يتفوق بشكل بسيط على القطاع الصناعي ، ويرجع ذلك التفوق بسبب الدور الرقابي الذي يلعبه المصرف المركزي في التحقق من توافر شروط حوكمة الشركات ، و حرص مجالس الإدارات في

---

[1] - أشرف أحمد محمد غالي ،(2007)، " قياس أثر الآليات المحاسبية لحوكمة الشركات في تحسين جودة المحتوى الإعلامي للتقارير المالية مع دراسة تطبيقية " ، *رسالة ماجستير غير منشور* ، كلية التجارة بالإسماعيلية قسم المحاسبة والمراجعة، جامعة قناة السويس .

[2] - محمد مطر وعبد الناصر نور،(2007)، " مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ الحاكمية المؤسسية " ، *المجلة الأردنية في إدارة الأعمال* ، الجامعة الأردنية ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، ص ص 46 - 68.

تلك المصارف على الالتزام بقواعد منظمة بازل ومبادئها خصوصاً ما يتعلق منها بإدارة المخاطر .

● **دراسة ناجي (2007)** [1] :- سعت هذه الدراسة للتعرف على معرفة مدى توافر المتطلبات اللازمة لتحقيق مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في بيئة الشركات المساهمة الليبية، ولتحقيق ذلك تم إجراء بحث مكتبي لكل ما له علاقة بالموضوع، ومحاولة حصر وتجميع القوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الشركات الليبية المساهمة وإخضاع ذلك للدراسة والتحليل، وقد توصلت الدراسة إلى أنه تتوافر بعض ما جاءت به مبادئ الحوكمة الدولية من محددات في القانون التجاري الليبي والقانون رقم (1)لسنة2005م بشأن المصارف، وقرار مصرف ليبيا المركزي (48) لسنة (2005) بشأن النظام الأساسي للمصارف التجارية وبالتالي توافر بعض متطلبات تحقيق مبادئ الحوكمة الدولية متمثلة في تلك القوانين، كما توصلت الدراسة إلى أن مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا تعاني من عدة سلبيات أثبتتها عدة دراسات وهذا يدل على ضعف تطبيق المعايير المهنية المتعارف عليها، ووجود قصور في القوانين واللوائح المنظمة للمهنة .

● **دراسة امعيتيق (2009)** [2]:- هدفت هذه الدراسة لاختبار مدى مراعاة المؤسسات المالية الليبية لمبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومسؤوليتهم عنها وقد تم التوصل لهذا الهدف من خلال اختبار ست فرضيات مقسمة إلي مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على عينة من 13 مؤسسة مالية وقد توصلت الدراسة إلى اهتمام المؤسسات المالية الليبية بجميع مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فيما عدا مبدأين الثاني والخامس والخاصين بحقوق المساهمين والإفصاح والشفافية على التوالي حيث كانت درجة المراعاة منخفضة.

---

[1] ناجي حامد ناجي ،(2007)، "مدى توفر المتطلبات اللازمة لتحقيق مبادئ حوكمة الشركات وفقاً لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية " ، *رسالة ماجستير غير منشورة* ، جامعة قاريونس، كلية الاقتصاد قسم المحاسبة ، ،بنغازي .

[2] محمد محمد امعيتيق ،(2009)، " مدى مراعاة مبادئ الحوكمة الصادرة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، دراسة ميدانية على المؤسسات المالية الليبية "،*رسالة ماجستير غير منشورة* ، أكاديمية الدراسات العليا مدرسة العلوم الإدارية والمالية ، طرابلس.

• **دراسة شبل (2009)** [1]:- الغرض من هذه الدراسة اشتقاق مؤشر للإفصاح عن الممارسات القياسية لحوكمة الشركات واختبار مدي قبول ذلك المؤشر، والتعرف عما إذا كانت الشركات تفصح بدرجة مرضية عن ممارسات الحوكمة، وهل توجد علاقة ايجابية بين مؤشر الإفصاح المقترح وقرار المستثمرين للاستثمار، وقد تم التوصل لهدف الدراسة من خلال قائمة استبيان للوقوف على آراء عينة من أصحاب المصالح، وتدعيم النتائج بتحليل الإفصاح الفعلي عن الحوكمة بالقوائم والإيضاحات المتممة عن سنة 2007م و تحديد ما إذا كان الإفصاح عن الحوكمة مرضياً .

وقد توصلت الدراسة إلى توافق الدراسة التطبيقية والنظرية فيما يتعلق بعناصر الحوكمة التي يجب أن يتضمنها مؤشر الإفصاح المقترح مع اختلاف ترتيب عناصرها، كما أسفرت نتيجة تحليل التقارير المالية عن وجود إفصاحات ضئيلة حول حوكمة الشركات وغير منظمة عن ممارسات الحوكمة , وان هناك وجود علاقة ايجابية بين مؤشر الإفصاح المقترح وقرار المستثمرين بالاستثمار .

• **دراسة Zagoub (2011)** [2] :- هدفت هذه الدراسة لدراسة وتفسير تأثير الضغوط المؤسسية المختلفة في تشكيل مفهوم وممارسات الحوكمة في المصارف التجارية الليبية في نظرية علم الاجتماع المؤسسية ، وللإجابة على مجموعة تساؤلات لتحقيق هذا الهدف أجريت دراستان ميدانيتان ، الأول استخدمت المقابلات الشخصية مع أصحاب المصالح في المصارف الليبية وذلك لبيان آرائهم في مفهوم وممارسات الحوكمة ، وبناء عليه تم التركيز على الدراسة الثانية في ثلاثة مصارف ذات هيكل ملكية مختلف باستخدام استبيان مجموعات مختلفة لأصحاب المصالح ، و تشير أهم النتائج إلى أن مفهوم الحوكمة جديد في البيئة الاقتصادية والمصرفية الليبية ولازال هذا المفهوم في طور التكيف مع البيئة المصرفية الليبية بتكثيف جهود مصرف ليبيا المركزي وأصحاب المصالح ، رغم أن المصارف ليست مستعدة بعد لقبول وتطبيق ممارسات الحوكمة بسبب عدم كفاية قانون المصارف في تغطية هذا المجال وعدم متابعة مصرف ليبيا المركزي وإلزامه بهذه الممارسات ،إضافة لعدم خبرة أعضاء مجالس الإدارات والمديرين التنفيذيين للمصارف التجارية الليبية مع قضايا الحوكمة .

---

[1]- منى سليمان محمود شبل ،(2009)، "مؤشر مقترح للإفصاح عن الممارسات القياسية للحوكمة مع التطبيق على بعض الشركات المصرية المقيدة بالبورصة "،*رسالة ماجستير غير منشور* ، جامعة الإسكندرية كلية التجارة ، الإسكندرية.

[2] - Ali A.Zagoub ,(2011)," Corporate Governance in Libyan Commercial Banks" , *Ph.D. Thesis*, University of Dundee,UK.

كما أشارت النتائج إلى أن الضغوط المؤسسية خاصة القسرية تؤثر إيجابيا في تشكيل ممارسات الحوكمة ، فعلى الرغم من أهمية هذه الضغوطات فإن قانون المصارف والتعليمات المصرفية الأخرى غير كافٍ لحد كبير فهي تركز على أمور تمس أعضاء مجلس الإدارة وتتجاهل أموراً مهمة أخرى مثل الإفصاح والشفافية ودور أصحاب المصالح ، كما تشير النتائج إلى اختلاف استجابة المصارف، لتأثير الضغوط المؤسسية وفقا لتركيبة هيكل الملكية لهذه المصارف .

3.1 مشكلة الدراسة :-

نتيجة لما يفرضه العصر من تخطٍ سريع للتكنولوجيا والعولمة وما ظهر مؤخراً من مفهوم الحوكمة مما جعل البيئة المصرفية أكثر تطوراً وتعقداً وتحوطاً بالمخاطر ،وهذا يظهر واضحاً حتى في المصارف الليبية حيث إنها تشهد تغيرات متلاحقة وسريعة حورت ملامحها، وقد يرجع هذا للتوجه نحو اقتصاد السوق من خصخصة، وإدراجها في سوق الأوراق المالية، والمنافسة وجذب الاستثمارات الأجنبية، وقد يرجع للتوجه نحو التقارب الدولي، والانضمام إلى النظم المالية الدولية (منظمة التجارة العالمية ومنظمة بازل المصرفية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي)، أو قد يرجع للقيود التي يفرضها مصرف ليبيا المركزي على المصارف من خلال سلسلة من القوانين والتشريعات وأحكام الرقابة عليها، التي أيدها فريق صندوق النقد الدولي .

فهذه التغيرات لاحقها تطور في البيئة المصرفية المحلية سعياً للإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري والمحاسبي، وتماشياً مع البيئة الدولية ، وهذا يندرج تحته مفهوم حوكمة الشركات .

ويعدّ الإفصاح المحاسبي أهمَّ أداة محاسبية لهذا المفهوم ، فبالإضافة لكونه مبدأً محاسبياً في نظرية المحاسبة يعد مبدأً مهماً أيضا لمفهوم حوكمة الشركات باعتباره الأداة التي تربط بين الأطراف المختلفة في الداخل والخارج ، وبالتالي يشمل الإصلاح المحاسبي تحسين مستوى مبدأ الإفصاح والشفافية، في ظل نظم حوكمة الشركات .

وبالنظر لواقع الإفصاح المحاسبي في المصارف الليبية فقد توصلت دراسات عدة إلى أن هناك نقصاً وضعفاً في مستوى الإفصاح المحاسبي وتأخير البيانات ، فقد توصلت دراسة المهدوي لعدم

توافر الإفصاح، ووسائل الإفصاح المحاسبي الذي تقوم به المصارف التجارية الليبية[1] ،كما خلصت دراسة أخرى[2] إلى تأخير في إعداد القوائم المالية للمصارف، وأن معظم المصارف لا تأخذ في الاعتبار معايير وقواعد المحاسبة الدولية، مما يجعلها تعاني من عدم توافر معايير الإفصاح والشفافية الكاملة ،كما جاءت دراسة أخرى لتحديد مدى توافر متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم 30 الخاص بالإفصاح في المصارف مكوناً من 55 بنداً وقد أظهرت الدراسة ما نسبته 29% متوافراً وما نسبته 5% متوافراً بنسبة (النصف 50%) وما نسبته 66% غير متوافرٍ[3] ، كما أشار عاشور وآخرون لعدم وجود مبادئ محاسبية متفق عليها مما ينتج قيماً يصعب مقارنتها، كما لا تشتمل تقارير المصارف على قائمة التدفقات النقدية والتغيرات في حقوق الملكية، والتي نصت عليها المعايير الدولية، والتأخير في إصدار التقارير[4] ، وقد توصلت دراسة أخرى إلى أن المصارف الليبية لا تراعي الخصائص النوعية للمعلومات إضافة إلى غياب مستوى الإفصاح الكافي [5]، كما أظهرت دراسة بادي وآخرين [6] أن 33.3% من المصارف لا يتوافر لديها مواقع على شبكة المعلومات غير أنها يمكن أن تقدم إفصاحاً إضافياً بالتقارير التي تزودها لمصرف ليبيا المركزي، على الرغم من هذا لا يمكن المودعين والمستثمرين من الحصول على المعلومات في الوقت المناسب ،وأخيراً ما توصلت له دراسة امعيتق من عدم مراعاة المؤسسات المالية الليبية لشروط الإفصاح والشفافية الواجبة كأحد مبادئ حوكمة الشركات[7] .

فبعد هذا السرد لواقع الإفصاح المحاسبي في المصارف الليبية، من خلال ما أدلت به هذه الدراسات من نقص وضعف وتأخير في الإفصاح، وما جاءت به دراسات أخرى من أهمية الإفصاح في ظل الحوكمة في بيئات مختلفة،

---

[1] – سليمة حمد المهدوي ، " الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف التجارية الليبية " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة قاريونس ، قسم المحاسبة ،2000 .

[2] – حنان ميلاد المغراوي ، " مدى ملائمة الأنظمة المحاسبية في المصارف التجارية الليبية لمواكبة التطور في الخدمات المصرفية الحديثة " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة قاريونس ، قسم المحاسبة ، 2004 .

[3] – مفتاح إبراهيم مفتاح الفارسي، " مدى توفر متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم 30 في التقارير المالية للمصارف التجارية الليبية" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي ، قسم المحاسبة ،2006 .

[4] – بشير محمد عاشور ،عمر محمد أبوصبيع و مصطفى عبدالله البوسيفي ، " القطاع المصرفي الليبي وإتفاقية تحرير تجارة الخدمات" ، ندوة الاقتصاد الليبي ومنظمة التجارة العالمية الفرص والتحديات، اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ،طرابلس ،30-31 \ 1 \ 2007 .

[5] – عبدالكريم عبد الغني الفاخري ، " عدالة محتوى القوائم المالية للمصارف التجارية الليبية " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي ، قسم المحاسبة ، 2008 .

[6] – محمود محي الدين بادي ، مصطفى محمد فوكله و مصطفى أنور فياض ، "المصارف التجارية الليبية ورأس المال المصرفي وفق معايير لجنة بازل "، مجلة البحوث الاقتصادية المجلد الثامن عشر ،العدد الأول، الصيف 2007 ، ص 162 .

[7] – محمد محمد امعيتيق ، مرجع سابق .

وما شهده القطاع المصرفي الليبي من تغيرات في الآونة الأخيرة، وصدور لدليل حوكمة المصارف، والتهيئة لتطبيق متطلبات بازل، لعل كل هذا شهد معه ولاحقه تغيير في مستوى الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية السنوية، وفي مواقع المصارف عبر الانترنت؛ لذلك جاءت مشكلة الدراسة لتسجل السؤال الرئيسي وهو :-

" ما مدى توافر متطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات في المصارف التجارية الليبية ؟ "

وتطرح مشكلة الدراسة مجموعة من التساؤلات التي جاءت معها :-

ما أهمية الحاجة لتطوير حوكمة الشركات وتعزيزها والإفصاح المحاسبي بالنسبة للبيئة الليبية وفي القطاع المصرفي ؟

وماهي المدخلات المحاسبية لحوكمة الشركات والمتعلقة بمبدأ الإفصاح والشفافية ؟

وما هي التشريعات الليبية المساندة والمتعلقة بمبدأ الإفصاح والشفافية الخاصة بحوكمة الشركات والتي تفرض المستوى الإجباري من الإفصاح ؟

4.1 أهداف الدراسة :-

بناء على ما جاء في مشكلة الدراسة وأسئلتها وفي محاولة الوصول للإجابة عليها سعت الدراسة لهدف رئيس وهو التعرف على مدى توافر متطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية وفق ما تقتضيه حوكمة الشركات في المصارف التجارية الليبية ، وذلك من خلال الأهداف الفرعية التالية :-

- التعرف على مدى توافر معلومات حول النتائج المالية والتشغيلية في التقارير المالية السنوية ومواقع المصارف عبر شبكة الانترنت .
- التعرف على مدى توافر معلومات عن الأهداف الاستراتيجية في التقارير المالية السنوية ومواقع المصارف عبر شبكة الانترنت .
- التعرف على مدى توافر معلومات عن هيكل المساهمات والملكية في التقارير المالية السنوية ومواقع المصارف عبر شبكة الانترنت .
- التعرف على مدى توافر معلومات متعلقة بمجلس إدارة المصارف والإدارة العليا في التقارير المالية السنوية ومواقع المصارف عبر شبكة الانترنت .
- التعرف على مدى توافر معلومات عن الأطراف ذات العلاقة في التقارير المالية السنوية ومواقع المصارف عبر شبكة الانترنت.
- التعرف على مدى توافر معلومات عن المخاطر المصرفية في التقارير المالية السنوية ومواقع المصارف عبر شبكة الانترنت .

- التعرف على مدى توافر معلومات عن المسائل المتعلقة بالموظفين والعاملين في التقارير المالية السنوية ومواقع المصارف عبر شبكة الانترنت .
- التعرف على مدى توافر معلومات عن هياكل حوكمة الشركات في التقارير المالية السنوية ومواقع المصارف عبر شبكة الانترنت .
- التعرف على مدى توافر معلومات عن معايير المحاسبة والمراجعة المطبقة في المصارف، وكيفية إعداد تقاريرها .
- التعرف على مدى مراجعة البيانات والمعلومات من قبل مراجعي حسابات مستقلين، و مدى توافر معلومات عن عملية المراجعة .
- التعرف على مدى توافر قنوات نشر للمعلومات مناسبة في المصارف يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب .

5.1 أهمية الدراسة :-

وفق ما جاء في قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 بإتباع المعايير المصرفية والمالية الدولية وما نص عليه دليل حوكمة المصارف من إلزام المصارف بالإفصاح عن حوكمة الشركات هذا من ناحية ،وما ينادي به سوق الأوراق المالية لمفهوم الحوكمة، وعن أهمية الإفصاح المحاسبي والشفافية في السوق من ناحية أخرى، وعليه تنبع أهمية الدراسة لقياس مستوى الإفصاح المحاسبي كأحد مبادئ الحوكمة، وهذه الأهمية على المستوى المهني .

بالإضافة إلى ذلك يعد مفهوم الحوكمة من المفاهيم المتشعبة والمعقدة، وهي من أكثر المواضيع المحاسبية عمقاً ، وإن هناك نقصاً وقلة تحليل لهذا المفهوم في القطاع المصرفي وهذا ما جعل هذه الدراسة تسد هذا النقص لتأخذ أهميتها وتقف بنتائجها للمساهمة في الأدب والفكر المحاسبي في البيئة الليبية قبل غيرها وهذا ما يبرز أهميتها الأكاديمية .

6.1 أسئلة الدراسة:-

انطلاقاً من سؤال المشكلة وأهداف الدراسة ينبع السؤال الرئيسي للدراسة :-

ما مدى توافر متطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات في المصارف التجارية الليبية ؟

وللإجابة عن سؤال الدراسة الرئيس فقد تم وضع مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي :-

- ما مدى توافر معلومات حول النتائج المالية والتشغيلية في التقارير المالية السنوية ومواقع المصارف عبر شبكة الانترنت ؟
- ما مدى توافر معلومات عن الأهداف الاستراتيجية في التقارير المالية السنوية ومواقع المصارف عبر شبكة الانترنت ؟

- ما مدى توافر معلومات عن هيكل المساهمات والملكية في التقارير المالية السنوية ومواقع المصارف عبر شبكة الانترنت ؟
- ما مدى توافر معلومات متعلقة بمجلس إدارة المصارف والإدارة العليا في التقارير المالية السنوية ومواقع المصارف عبر شبكة الانترنت ؟
- ما مدى توافر معلومات عن الأطراف ذات العلاقة في التقارير المالية السنوية ومواقع المصارف عبر شبكة الانترنت؟
- ما مدى توافر معلومات عن المخاطر المصرفية في التقارير المالية السنوية ومواقع المصارف عبر شبكة الانترنت ؟
- ما مدى توافر معلومات عن المسائل المتعلقة بالموظفين والعاملين في التقارير المالية السنوية ومواقع المصارف عبر شبكة الانترنت ؟
- ما مدى توافر معلومات عن هياكل حوكمة الشركات في التقارير المالية السنوية ومواقع المصارف عبر شبكة الانترنت ؟
- ما مدى توافر معلومات عن معايير المحاسبة والمراجعة المطبقة في المصارف وكيفية إعداد تقاريرها ؟
- أي يتم مراجعة البيانات والمعلومات من قبل مراجعي حسابات مستقلين؟ وما مدى توافر معلومات عن عملية المراجعة ؟
- ما مدى توافر قنوات نشر للمعلومات مناسبة في المصارف يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب ؟

7.1 منهجية الدراسة :-

سعياً لتحقيق هدف الدراسة وللإجابة عن سؤالها فإنه يتطلب الأمر استخدام منهج معين للوصول إلى النتائج ، فقد اعتمدت هذه الدراسة على الوصف والتحليل، وذلك من خلال استقراء الأدب واستخلاص مؤشر للإفصاح، وهذا يمثل الجانب الوصفي ، ومقارنته بما هو موجود في متن التقارير السنوية ومواقع المصارف على شبكة الانترنت وهو يمثل الجانب التحليلي ، وقد تبنت هذه الدراسة أسلوب مؤشر إفصاح البنود غير المرجح (غير موزون) Unweighted Items وهو من المناهج الغالبة في دراسات الإفصاح وتحليل التقارير .

أ) **وسيلة جمع البيانات** :- اعتمدت الدراسة على التقارير السنوية للمصارف باعتبارها الأداة الأساسية التي يستند عليها مستخدموا المعلومات وقد تم تجميع التقارير السنوية لمجتمع الدراسة عن السنوات 2005-2009م كآخر فترة إصدار تقارير، كما اعتبرت من أهم وسائل الإفصاح الأخرى، كوسيلة إضافية للدراسة موقع المصارف عبر الانترنت من خلال التجول فيها والتعرف على أهم الإفصاحات بها.

ب) أداة الدراسة :- تم تكوين مؤشر أو دليل للإفصاح Disclosures Index مبني على البنـــود Item Based Approach وقد تم تطوير بنوده واستخدام الأسلوب غير المرجح ، ومقارنة بنود المؤشر مع ما هـــو موجود في واقع التقارير المالية ومواقع المصارف عبر الانترنت .

ج) تحليل البيانات :- طبيعة الدراسة تلزم إتباع الإحصاء الوصفي ، فبعد تحليل البيانات المتحصل عليها من وسيلة جمع البيانات يتم استخدام النسب المالية ،أحد أساليب الإحصاء الوصفي المتبع في نوع البيانات الوصفية .

8.1 مجتمع الدراسة:- استهدف مجتمع الدراسة جميع المصارف الليبية المدرجة في سوق الأوراق المالية اللـــيبي حتى نهاية 2009 بالجدول الرئيسي والفرعي *وعددها ستة مصارف ،غير أنه تم استبعاد مصرف السرايا لصـــغر حجمه وعدم توافر آخر تقرير سنوي ، واعتماد باقي المصارف مجتمعاً للدراسة.

9.1 حدود الدراسة :-

- تم التركيز في هذه الدراسة على مبدأ الإفصاح والشفافية وفقاً لمتطلبات حوكمة الشركات ، على الرغم مـــن تعدد الزوايا المحاسبية لحوكمة الشركات واتساعها ، إلا أنه يمكن التطرق إليها في دراسات أخرى .
- اقتصرت الدراسة على الفترة الزمنية من سنة 2005م وهي سنة صدور قانون المصارف رقم (1) ، وإصدار دليل التحكم المؤسسي من مصرف ليبيا المركز ، حتى سنة 2009 كأخر فترة إصدار تقارير منشور في تاريخ هذه الدراسة .
- اقتصرت الدراسة على المصارف التجارية المدرجة في سوق الأوراق المالية مجتمعاً للدراسة ،باعتبارهـــا أكـــبر المصارف من ناحية رؤوس الأموال وأكثرها تعاملاً .

10.1 هيكلية الدراسة :- تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول على النحو التالي :-

الفصل الأول :-

يتناول هذا الفصل عرضا لمقدمة ومشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها ومنهجيتها .

* - تم الاعتماد على سنة 2009م عند تحديد مجتمع الدراسة لتوافر آخر تقارير سنوية للمصارف التجارية الليبية .

االفصل الثاني :– ينقسم الفصل الثاني إلى المباحث التالية

المبحث الأول :– التعرف على مفهوم الحوكمة ونشأتها وتطورها والحوكمة في المصارف والحوكمة في ليبيا وأهميتها.

المبحث الثاني :– التعرف على الإفصاح والشفافية بشكل عام وفي المصارف بشكل خاص .

المبحث الثالث :– يتناول هذا المبحث مبدأ الإفصاح والشفافية في ظل حوكمة الشركات .

الفصل الثالث :– ينقسم الفصل الثالث إلى المبحثين التاليين

المبحث الأول :– يتناول هذا المبحث الجانب العملي للدراسة ،التعرف بالمنهج المستخدم وأداة جمع البيانات ومجتمع الدراسة وتحليل البيانات .

المبحث الثاني :– يتناول هذا المبحث النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة والدراسات المقترحة في المستقبل .

الفصل الثاني
استعراض الأدب المحاسبي

تمهيد

يعتبر موضوع الحوكمة موضوع الساعة، وقد لاقى جدالاً كثيراً ولا يزال تحت التنظير المحاسبي ، فما يود لفت النظر إليه في هذه الدراسة بأنه تم الوقوف والاستدلال على نتائج دراسات كثيرة في بعض الأمور بدلاً من فرضيات ونظريات تم التوصل إليها*. وحتى يتم تغطية موضوع الإفصاح والحوكمة قد يكون أمراً صعباً في مثل هذا المجال ، غير أنه قد تم الاعتماد على روح المواضيع في بناء هذه الدراسة وليس الاعتماد على كثرة الشرح والتعمق في الأمور الواسعة .

فقد لاقى هذا المبدأ (الإفصاح المحاسبي ، الإفصاح عن حوكمة الشركات) اهتماماً كبيراً من قبل المنظمات والجمعيات المهنية، وأهمية بالغة بالنسبة للهيئات المشرفة على البورصات باعتباره شرطاً أساسياً لكفاءة الأسواق المالية ، كما تطرق إليه البحاث والمهتمون بدراسات وبحوث في جوانب عديدة ذات علاقة ، فما اكتسبه مبدأ الإفصاح المحاسبي من أهمية انعكس عليه بالاتساع والتفصيل في التنظير المحاسبي ، فالإلمام بهذا الموضوع يقدر بأن يكون شيئاً يصعب فعله بالنسبة للإمكانيات الوقتية والبحثية، والتوسع فيه قد يخرج عن الإطار المحدد لهذه الدراسة ، لذلك فقد تم التركيز على الأغراض المحددة .

وعليه، قسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث متعلقة بالحوكمة ، الإفصاح المحاسبي والشفافية ، ومبدأ الإفصاح والشفافية في ظل حوكمة الشركات، وقد تم التجول والتركيز في أدبيات حوكمة الشركات، والإفصاح المحاسبي ذات الخصوص ومناقشتها واستعراض أهمها، وذلك بغرض الوصول لهدف الدراسة النظرية الذي يشكل الشق الأول من الدراسة .

* – ملاحظات شخصية

المبحث الأول

حوكمة الشركات

1.1.2- مفاهيم حوكمة الشركات :-

لقد تعددت الآراء في أدبيات حوكمة الشركات حول وضع تعريف موحد لهذا المفهوم ، فنتيجة لارتباط هذا المفهوم وتداخله بمجموعة من المجالات الاقتصادية والمالية والتنظيمية والقانونية واختلاف الباحثين والكتاب واختصاصاتهم واهتماماتهم تعددت بذلك تعريفات هذا المفهوم ، حيث لا يوجد تعريف معين متفق عليه، سواء من المنظمات والهيئات الدولية أم من الكتاب والباحثين ، فكل تعريف يدل على وجهة النظر التي يتبناها مقدم التعريف ، ولكن هناك مجموعة من التعريفات التي تستند عليها أدبيات حوكمة الشركات وتحتويها معظم الكتابات منها :-

تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية Organization for Economic Coperation and Development (OECD)

" مجموعة من العلاقات بين الإدارة التنفيذية للشركة ، ومجلس إدارتها ، والمساهمين فيها ، وغيرهم من الأطراف المعنية وصاحبة المصلحة بصورة مختلفة فيها . كذلك يقدم أسلوب حوكمة الشركات الهيكل الذي تتحدد خلاله أهداف الشركة ، ووسائل تحقيق تلك الأهداف ، ومتابعة الأداء . كما ينبغي أن يوفر أسلوب حوكمة الشركات الحوافز الملائمة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة لمتابعة الأهداف التي تتفق مع مصالح الشركة والمساهمين فيها،علاوة على تيسيره للمتابعة الفعالة والتي يتسنى عن طريقها تشجيع الشركات على استخدام مواردها بصورة أكثر كفاءة " [1]

كما وصف تقرير كادبوري (Cadbury ، 1992) حوكمة الشركات [2] :-

---

[1]- Organization for Economic Cooperation and Development(OECD),(2004) " Principles and Annotations on Corporate Governance" , Arabic translation, [*Online*], OECD, pp1-2 .

[2]- Cadbury, A. ,(1992), *" Report of the Committee on the financial Aspects of Corporate Governance*" , Gee &CO.Ltd , London Stock Exchange, p15.

" Corporate Governance is the System by which Companies are directed and controlled . Boards of Directors are responsible for the Governance of their Companies "

حوكمة الشركات هو نظام من خلاله يتم التوجيه والتحكم بالشركات . مجالس الإدارة هم مسؤولون عن الحوكمة في شركاتهم .

ويرى كل من (Mallin , Mullineux And Wihlborg ,2005) أن الدراسة الأكاديمية لحوكمة الشركات تذهب لأبعد من التعريفات المذكوره أعلاه، وتتضمن آلية للتغييرات في الملكيـــة والإدارة والحـــوافز في أسواق رأس المال، وهذه الحوافز قائمة على الحاجة للتمويل الخارجي من المصارف وأسواق الأوراق المالية ، لذلك تعتبر حوكمة الشركات عاملاً رئيسياً للتمويل من الخارج[1].

كما عرفها (Demirag et al. ، 2000) بأنها[2] :-

تتضمن وجود مجموعة من العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركة ومســـاهميها وأصـــحاب المصالح وذلك من خلال إيجاد الإجراءات والهياكل التي تستخدم لإدارة شؤون الشـــركة وتوجيـــه أعمالها من أجل ضمان تعزيز الأداء والإفصاح والشفافية والمساءلة بالشـــركة ، وتعظـــيم فائـــدة المساهمين على المدى الطويل مع مراعاة مصالح الأطراف المختلفة .

نجد في هذا التعريف الشمول والوضوح فقد بين الكتاب معظم العلاقات والكيفية والغايات التي تقوم عليها حوكمة الشركات وذلك لصالح المساهمين وأصحاب المصالح .

كما وصف (Rezaee ، 2005) حوكمة الشركات بأنها تحدد الطريقة التي تضبط بها الشركة، وذلك مـــن خلال المسؤولية القانونية المناسبة المترتبة عن الأداء الإداري والمالي[3] .

وفي استطلاع دولي عن حوكمة الشركات عام 1997 وفقاً للنموذج الأنجلو أمريكي يقول كلٌّ من (Shleifer Vishny and) بأن حوكمة الشركات "تتعامل مع الطرق التي يضمن بها موفرو التمويل للشركات الحصـــول

---

[1]- Mallin, C. and et al ,(2005) " The Financial Sector and Corporate Governance : the UK Case" , *Corporate Governance* , Vol 13 , no 4 , July , p 532 .

[2] - Demirag, I., Sudarsanam, S. and Wright, M.,(2000), "Corporate Governance: Overview and Research Design'',*The British Accounting Review* , 32, pp 341-54.

نقلاً عن :- عبيد بن سعد المطيري ،(2003)، مرجع سبق ذكره ، ص ص 284 - 285.

- عبد الناصر محمد سيد درويش، مرجع سبق ذكره ، ص ص 424 -425 .

[3] - Rezaee, Z.,(2005), "Causes, Consequences, and Deterence of Financial Statement Fraud" , *Critical Perspectives on Accounting*, 16 , p 289

على عائد لاستثماراتهم"، ويحاولا إثبات بأن حوكمة الشركات تتعلق أساسا بمشاكل الوكالة الرئيسية مابين الملكية والسيطرة [1].

ويُعرّف Solomon and Solomon (2004) حوكمة الشركات بأنها " نظام عمليات الفحص والتوازن الداخلية والخارجية للشركات التي تضمن بأن الشركات تضطلع بمسؤوليتها تجاه كل حملة أسهمها وتتصرف بطريقة اجتماعية مسؤولة في كل مجالات نشاطات أعمالها"[2].

إن هذه التعريفات توضح بشكل جيد ما هي حوكمة الشركات، ويمكن أن ترى على أنها تهتم بكلٍّ من الجوانب الداخلية للشركة كأدوات الرقابة الداخلية، وتركيبة مجلس الإدارة، والجوانب الخارجية مثل العلاقة مع حملة الأسهم والأطراف الأخرى ذات المصلحة، لذلك فهي توفر الآلية التي من خلالها يمكن وضع أهداف الشركة ومراقبتها وتحقيقها .

ومن خلال طرح مجموعة هذه المفاهيم والتعريفات السابقة لحوكمة الشركات مختلفة الأنماط ووجهات النظر يمكن استخلاص أن الحوكمة :-

1- مجموعة من العلاقات التعاقدية بين إدارة الشركة ومجالس إدارتها وأعضاء لجانها ومساهميها وأصحاب المصالح الأخرى .

2- مجموعة القواعد والقوانين والإجراءات والهياكل التي تتم من خلالها توجيه الشركة .

3- نظام يسعى للرقابة والكفاءة الإدارية والعدالة وحماية الحقوق .

4- نظام للحوافز يشجع إدارة الشركة والإدارات التابعة لها لتحقيق الأهداف .

5- نظام تتعزز من خلاله الإفصاح والشفافية والمساءلة .

6- نظام يتم من خلاله حماية حقوق المساهمين على المدى الطويل مع مراعاة الأطراف الأخرى .

---

[1]- Gup B. E.,(2007), "Corporate Governance in Banks: Does the Board Structure matter? " , , In : Gup, B.E, *Corporate Governance in Banking : A Global Perspective* , University of Alabama, USA, p18.

[2]- Jongsureyapart, C.,(2006) "Factors that Determine Corporate Governance in Thailand", *Ph.D. Thesis*, Victoria University, Victoria, Australia , p16 .

نقلاً عن :-

Solomon, J., and Solomon, A., (2004),"Corporate governance and accountability" John Wiley & Sons Ltd, England , p14 .

ومن هذه النقاط يمكن استخلاص تعريف عام لحوكمة الشركات :-

هي مجموعة من القوانين والآليات والإجراءات والهياكل والحوافز والعلاقات التعاقدية التي تربط بين مجموعة من الأطراف الداخلية والخارجية من خلال نظام يعمل على الرقابة وتوضيح السلطات والمسؤوليات والحقوق والواجبات وتأكيد التفاعل بين الأنظمة الداخلية والخارجية وذلك لتعزيز الأداء والإفصاح والشفافية والمساءلة من أجل تحقيق الأهداف . ولعل هذه الأهداف تكمن في الكفاءة والعدالة والربحية للمساهمين في المدى الطويل مع مراعاة حماية أصحاب المصالح الأخرى .

2.1.2- تسمية مفهوم Corporate Governance :-

تتعدد المصطلحات العربية لترجمة المصطلح Corporate Governance و لم يكن له مرادفٌ في اللغة العربية ، فيرى (محمد مطر ، أحمد حلمي) أن معناها " التحكم المؤسسي " استناداً إلى قوله تعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " وأن التحكم المؤسسي يهدف إلى توزيع الأربـــاح

بعدالة و أمانة وهذا يؤكد على أن الدين الإسلامي قد سبق العالم في الدعوة إلى التطبيق [1] ، حيث يؤيد مجمع اللغة العربية في الأردن استخدام الحاكمية المؤسسية [2] .

كما يرى البعض تسميتها بالإدارة الرشيدة أو الإجراءات الحاكمة أو ممارسة سلطات الإدارة ، وبعد عديد من المحاولات والمشاورات مع عدد من خبراء اللغة العربية والاقتصاديين والقانونيين أصدر مجمع اللغة العربية بمصر في 20/ 5/ 2003 ليحسم الأمر باعتماده للفظ "حوكمة الشركات " على المصطلح الإنجليزي " Corporate Governance " وهو على وزن فوعلة ليتسق مع لفظ " العولمة " و" الخصخصة " [3] ، و لم ينتهِ الخلاف حول ترجمة Corporate Governance حتى الآن ، غير أن الاستخدام الأكثر شيوعاً حوكمة الشركات ليضيف هذا المصطلح الجديد للثروة المصطلحة باللغة العربية * .

3.1.2- جذور ونشأة حوكمة الشركات :-

في ظل الثورة الصناعية وانتشار الشركات المساهمة ونتيجة لاتساع الأعمال وأحجامها وتعقدها فقد تم فصل الملكية عن الإدارة ، وتسليم مقاليد الأمور لإدارة متخصصة، تقوم باتخاذ القرارات وإصدار المعلومات عن تصرفاتها، ونتائج أعمالها، والسيطرة على عملية الرقابة، وعلى ذلك ظهر ما يسمى بنظرية الوكالة (Agency Theory) ونظراً لذلك فقد ظهرت اختلافات المصالح بين المديرين والملاك ، فالمديرون وما يسعون إلي مصالح خاصة في الحصول على أكبر قدر من المكافآت والعلاوات، وسوف تفصح الإدارة بناء على ذلك بالمعلومات التي تخدم مصالحها ، في حين يرغب الملاك في الحصول على المعلومات التي تعكس حقيقة مشاريعهم ولاتخاذ القرارات الصائبة بشأن استثماراتهم، وتقييم الحكم الجيد على أداء الإدارة ، ونتيجة لتضارب المصالح بين المديرين والملاك ظهرت ما يعرف بمشكلة الوكالة (Agency problem) ، حيث ترجع مشكلة الوكالة إلى كتابة الباحثين Berle

---

[1] – أحمد حلمي جمعة ،(2004) ، "التحكم المؤسسي وأبعاد التطور في إطار ممارسة مهنة التدقيق الداخلي" ، *المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة* ،كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، إبريل ، ص26 .

[2] محمد مطر وعبد الناصر نور ،مرجع سبق ذكره ، ص51

[3] – محمد فرج عبد الحليم،(2005) ،"حوكمة المصارف"، *المؤتمر العلمي الخامس حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية*، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، 8-10 سبتمبر 2005 ، ص 327 .

* – تعتمد هذه الدراسة على استخدام لفظ " حوكمة الشركات " لأنها أكثر شيوعاً وقبولاً

Means & عام 1932 عندما تناولا وجود مشكلة الوكالة وتعارض المصالح بين الأطراف المختلفة ولتحقيق المصالح الذاتية ، وما تسعى له الإدارة من مصالح ذاتية يجعلها تستغل إمكانات الشركة لمصالحها على حساب الملاك والمستثمرين وهذا ما أكده (Jensen and Meckling ، 1976) [1] ، حيث أولت أدبيات حوكمة الشركات جذور الحوكمة لمشكلة الوكالة وذلك بإيجاد آليات وقواعد لتساعد في ضبط السلوك الإداري والحد من مشكلة تعارض المصالح , Bushman) And smith;2001 , Faccio And Lang;2002 , Puffer And McCarthy;2003 , Aguilera and Jackson;2003 , Becht, Bolton And Roell;2002 , Mallin;2007 , عبدالعظيم متولي؛2006) [2] .

أما ما أكده (Denis) من أن الأمور الشائعة في أغلب الكتابات والأوراق تشير إلى حقيقة حوكمة الشركات بالرؤية الأساسية التي ترجع على الأقل لعام 1776 ، لكتابة أدم سمث (Adam Smith) حول المدرين المحترفين في ثروة الأمم ، صرح فيها [3] :

> ‘‘Being the managers of other people’s money [rather than their own] . . . it cannot be expected that they should watch over it with the same anxious vigilance . . ..’’

وقد ظهرت الحوكمة وتطورت بمعناها الحديث في بداية التسعينيات من القرن المنصرم مع صدور تقرير (Cadbury ، 1992) وذلك نتيجة لإخفاق مجموعة من الشركات مثل شركة (Maxwell &

---

[1]- Jensen, M. C.and Meckling, W. H.,(1976), "Theory of the Firm: Capital Managerial Behavior, Agency Costs, and Ownership Structure". *Journal of Financial Economics* , 3, p 327.

[2]- يمكن الرجوع لكل من :-

- Bushman, R. M. And Smith, A. J., (2001), " Financial Accounting Information and Corporate Governance", *Journal of Accounting and Economics,* 32, p 244 .
- Faccio, M. And Lang, L.H.P.,(2002),"The ultimate Ownership of Western European Corporations ", *Journal of Financial Economics*, 65, p 366 .
- Puffer, S. M. and McCarthy, D. J., (2003),"The Emergence of Corporate Governance in Russia" , *Journal of World Business* , 38 , p 295
- Aguilera, R.V. And Jackson, G.,(2003), "The Cross- National Diversity of Corporate Governance: Dimensions And Determinants" , *Academy of Management Review*, Vol. 28, No. 3, p 448 .
- Becht M., and et al. ,(2005), "Corporate Governance and Control" , *European Corporate Governance Institute Working Paper Series in Finance,* N.02/2002, Updated 2005, p2-3.
- طلعت عبد العظيم متولي ومحمد عبد الله آل عباس،(2006)،" دراسة تحليلية للملامح المحاسبية لفجوة حوكمة الشركات في الشركات المساهمة السعودية" ، *المجلة العلمية التجارة والتمويل* ،جامعة طنطا كلية التجارة ، المجلد الأول ، العدد الأول ،ص 80 .
- Mallin, C. A.,(2007), *Corporate Governance* , Second Edition , Oxford , pp 12- 13 .

[3] - Denis, D. K.,(2001), "Twenty-Five Years of Corporate Governance Research. . . and Counting" , *Review of Financial Economics* , 10 , p192.

BCCI)* وبالتالي لفتت أنظار المنظمات والهيئات الدولية وأصبحت موضوعاً للحوار من قبل الباحثين والأكاديميين .

ونتيجة لما تعرضت له دول شرق آسيا من أزمة اقتصادية لعام 1997 ، والتي قد يرجع سببها لمجموعة من الممارسات، مثل هيمنة الأسر التي تسيطر على التكتلات لمصالحها الخاصة على حساب الأقلية ، وسوء الحكم في المصارف التي أدت لعدد كبير من الديون المعدومة ،وسوء إدارة الشركات، والضعف الهيكلي، كل هذا له علاقة في هذه الأزمة الآسيوية عام 1997م ، وابتداء من عام 1998م أدخلت مجموعة واسعة من التدابير في هذه البلدان، وشملت هذه التدابير تحسين آليات الحكم داخل الشركات والأسواق الخارجية، وتعزيز حقوق صغار المساهمين بتسهيل ممارسة حقوقهم [1] .

كما أن ما حدث في الاقتصاد الأمريكي في الآونة الأخيرة من انهيارات وإفلاس في الشركات الكبرى قد جعل مفهوم الحوكمة محور اهتمام لهذه الأحداث ، حيث أعلنت في 16 أكتوبر 2001 شركة إنرون (Enron)** عن خفض أرباحها بمبلغ 544 مليون دولار وحقوق المساهمين بمقدار 1.2 بليون دولار، والناتجة عن تعاملات مع شركات استثمارية ، وفي 8 نوفمبر أعلنت الشركة بسبب أخطاء محاسبية قد أعدت سابقاً خلال السنوات 1997 – 2000م أنها قد خفضت الدخل بإعادة هيكلة قوائمها المالية ، حيث شهدت أسعار أسهم شركة Enron طفرة هائلة من التغيرات زادت من مستوى 7دولارات خلال التسعينات إلى حوالي 90 دولاراً خلال منتصف عام 2000م ، والذي انخفض إلى أقل من دولار واحد (45 سنت) بحلول عام 2001م[2].

---

* - Bank of Credit and Commerce International هو مصرف دولي أنشئ في لندن في المملكة المتحدة عام 1972. أسس في بدايته في 78 بلدًا حول العالم عبر 400 فرع، أصبح مصرف الاعتماد والتجارة الدولي في الواجهة عام 1991 بعد أن حدث أكبر فضيحة مصرفية في العالم واكتشفت جهات الرقابة الدولية أن المصرف متورط في عمليات كثيرة ممنوعة .
- Robert Maxwell شخص يتجاوز عمره 68 عاماً وفي الخامس من نوفمبر عام 1991 وجد ماكسويل ميتاً في المياه ، وكان التقرير الرسمي للحادثة هو الغرق ولكن هناك روايات تثبت تورط جهاز الموساد الإسرائيلي في ترتيب عملية اغتياله. وبعد وفاته فتحت قضايا عديدة منها الفضيحة المالية الكبرى حيث قام بتحويل أكثر من 700 مليون جنيه إسترليني من صناديق المعاش وذلك لتغطية خسائر شركاته الخاصة ولمساعدة إمبراطوريته الإعلامية.

[1]- Nam, S. and Nam, I.C., (2004), *Corporate Governance In Asia Recent Evidence from Indonesia, Republic of Korea, Malaysia, and Thailand* , Asian Development Bank Institute, P 1-5.

** – تعمل شركة Enron في مدينة هيوستن (Houston) بولاية تكساس (Texas) في مجال تسويق النفط والغاز و الكهرباء وهي ثالث أكبر شركة على مستوى العالم في هذا المجال ، و تغطي أعمالها 40 دوله .

[2] – يرجع لكلاً من :-

- Benston, G. J. and Hartgraves, A., (2002), " Enron: What happened and what we can learn from it" , *Journal of Accounting and Public Policy* , 21 ,PP 105 – 106 .

لعل هذه الحالة من أهم الشركات المفلسة وغيرها ، التي انهارت نتيجة للغش، والعبث، والمخالفات المحاسبية، والفساد المالي والإداري، والتواطؤ ، ناهيك عن الأزمات المالية الأخيرة التي حدثت في الاقتصاد العالمي في القطاع المصرفي، وما حدث من آثار أدت إلى زعزعة الاقتصاد الدولي بأسره ، كما أن ما زادت لهذا المفهوم أهمية وأصبح قضية عالمية ما تتعرض له البيئة الدولية من عولمة، وتكتلات اقتصادية، وتطبيق اتفاقية التجارة العالمية، وبسبب ما تشجع عليه الحكومات من سياسة الخصخصة، والانتقال لاقتصاديات السوق والديمقراطية ، ولهذا جاءت الدعوة عالمية، لتطوير مفهوم حوكمة الشركات، من المؤسسات والمنظمات الدولية، وهيئات أسواق المال، والحكومات، وما سعى إليه الباحثون والأكاديميون في تطوير هذا المفهوم .

4.1.2- تطور مفهوم حوكمة الشركات

مر مفهوم حوكمة الشركات على سلسلة واسعة من التطورات وفي أنظمة مختلفة ابتداء من تقرير (Cadbury ،1992) وحتى هذه الفترة ، ويختلف تطور مفهوم حوكمة الشركات على مستوى الدول وذلك باختلاف البنية القانونية والمالية والاقتصادية والمؤسسية ، فالاختلاف في طبيعة النظم المالية وفعاليتها يعزى جزئياً إلى الاختلافات في الحماية القانونية للمستثمر ، فنظم الدول المستندة على القانون العام (Common Law) (القانون الإنكليزي) أكثر حماية بالنسبة للمستثمر من نظم الدول المستندة على القانون المدني (Civil Law) (القانون الفرنسي) والتي توفر مستوى حماية أقل بالنسبة للمستثمر مقارنة بالدول المستندة على القانون العام ، وتعتبر النظم الأسكندنافية بينهما في مستوى الحماية القانونية [1] .

وبالنظر إلى أنظمة حوكمة الشركات فقد أوَّل الفكر المحاسبي أن هناك نوعين من أنظمة حوكمة الشركات :- [2]

1- أنظمة موجهة بالسوق (Market Oriented) وقد أتفق البعض على أنها نظم الحوكمة الانجلوسكسوني التي تتميز بتفتت هيكل الملكية بين عدد كبير من صغار حملة الأسهم وغياب كبار الملاك ، لذلك تأخذ مشكلة الوكالة شكل انفصال الملكية عن الإدارة، ووجود مديرين مسيطرين، وتشمل هذه

- ظاهر القشي ،(2005)، "الحاكمية المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع"، *المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات*،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة – جمهورية مصر العربية ، 24-26 سبتمبر2005، ص 112- 121 .

[1] - Solomon, J. F. and et al. (2003) , Op. Cit , pp 236- 237 .

[2] – محمد عبده محمد مصطفى ،(2006) ، " تأثير بعض آليات حوكمة الشركات على الأداء " ، *مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية* ، جامعة الإسكندرية ، العدد الأول ، مارس ، ص ص 334 – 335 .

النظم دولاً مثل الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة وكندا التي تطبق قواعد القانون العام ذات الحماية القانونية الأقوى للمستثمر .

2- أنظمة موجهة بالشبكات (Network Oriented) وقد اتفق الباحثين على أنها نظم موجهة لكبار الملاك (نظام الحوكمة الأوربي بخلاف بريطانيا) ويتميز هذا النوع من الأنظمة بتركز هيكل الملكية، وتفرض السيطرة والتحكم من خلال كبار الملاك التنفيذيين لتقارب مصالح الملاك والمديرين ، وبالتالي يظهر شكل آخر من مشكلة الوكالة وهو أن كبار الملاك هم المسيطرون على صغار الملاك ،ويكون القانون المطبق لحماية المستثمر هو القانون المدني فهو أضعف من القانون العام من حيث حماية المستثمر .

وقد لاقى مفهوم حوكمة الشركات تطوراً كبيراً وخاصة في أنظمة الدول الانجلوسكسونية التي تخضع لحماية القانون العام مثل المملكة المتحدة والتي تطورت جهودها في حوكمة الشركات تحت إشراف بورصة الأوراق المالية ومجلس التقارير المالية[1] (FRC) Financial Reporting Council بإصدار سلسلة من التقارير بدايتها تقرير يعرف (Cadbury Report)عام 1992 لدراسة قضايا حوكمة الشركات وجوانبها المختلفة مثل قضايا عن مجلس الإدارة، تشكيل لجان مجلس الإدارة وتقديم اقتراحات بخصوص تعيين مراجع الحسابات وعملية المراجعة [2]،وقد استمرت هذه الجهود بإصدار التقارير التي تناقش قضايا عدة حتى أصدر مجلس التقارير المالية (FRC) الدليل الموحد لحوكمة الشركات (Conbined Code on Corporate Governance) عام 2003 والذي تم تعديله وتنقيحه في عام 2006 ثم إجراء مزيد من التعديلات في عام 2008 ويحتوي هذا الدليل على مجموعة من المبادئ الأساسية والمساعدة والاشتراطات[3].

كما تعتبر جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) من أكثر التجارب نجاحاً في مجال وضع مبادئ لحوكمة الشركات بناء على توصية من المنظمة فقد تحصلت على تفويض لوضع مجموعة من المبادئ عام 1998م وبتشكيل فريق عمل استشاري ضم ممثلين من جميع البلدان والمنظمات الدولية، وممثلين عن قطاع الشركات والمجتمع

[1]- Stuttard, J. and et al. , (2006), " *The UK Approach to Corporate Governance*" , Financial Reporting Council, PP 2-4 .
[2]- Cadbury, A.(1992), Op.Cit.
[3]- Combing Code,(2008), *The Combing Code On Corporate Governance*, Financial Reporting Council ,London , June, pp5-22.

الاستثماري والنقابات المهنية ، فقد صدر تقرير من فريق عن حوكمة الشركات به أربعة معايير حكـــم أساســـية تفصيلية لازمة وهي : حماية حقوق المساهمين ، الشفافية ، المساءلة ، والمسؤولية تجاه القوانين والامتثال للـــوائح ، وفي عام 1999م وسعت المنظمة نطاق المعايير الأربعة الأساسية إلى خمسة مبادئ واسعة وغير ملزمة ، حيث تعتبر هذه المبادئ أول مجموعة معايير دولية بشأن هذا الموضوع تهدف لتقديم التوجيه والمساعدة للحكومات والمنظمات وبورصات الأوراق المالية ودعم نظم إدارة الشركات ،ثم نقحت هذه المبادئ وتم الاتفاق على مبادئ جديدة مـــن قبل المنظمة أصدرت عام 2004م غطت ست مجالات رئيسة بالإضافة إلى الشرح والتوضيح لكـــل مجـــال مـــن المجالات والتي تشير إلى مجموعة من التدابير التي ثبت أنها مفيدة في تحقيقها، وتحتفظ بأهميتها، وتفاوتهـــا القـــانوني والاقتصادي والاجتماعي، وتتكون هذه المبادئ من[1] :-

- **المبدأ الأول : ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات**
- **المبدأ الثاني : حماية حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب الملكية**
- **المبدأ الثالث : المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين**
- **المبدأ الرابع : دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات**
- **المبدأ الخامس : الإفصاح والشفافية**
- **المبدأ السادس : مسؤوليات مجلس الإدارة**

وهذه المبادئ لها عرض مفصل تندرج تحتها أهداف فرعية من أجل تحقيقها إضافة إلى شرح وتوضيح لكل مبدأ على حدة إلا أنه لا يسع المجال للتفصيل فيها .

[1] - يرجع لكلاً من

- Dragomir, V. ,(2008)," Highlights for A History of Corporate Governance", *European Journal of Management*, (in press) ISSN: 1555-4015, pp9-10.
- OECD , 2004 Op.Cit.

5.1.2 الحوكمة في المصارف

يعتبر القطاع المصرفي من العناصر الرئيسة لأي دولة، ويخضع غالباً لعملية رقابية يتولاها المصرف المركزي، بهدف الحفاظ على المراكز المالية للمصارف، فالمصارف لا تتعامل مع رأس مالها فقط، وإنما تتعامل مع أموال المودعين مما زادها أهمية عن باقي القطاعات ،ولهذا فقد تركز الاهتمام على تطبيق مفهوم الحوكمة في المصارف خلال السنوات القليلة الماضية . ونتيجة للتقدم التكنولوجي والتطورات السريعة فقد تغيرت البيئة المصرفية بأكثر مما هو متعارف عليه ، وزاد النظام المصرفي تطوراً وتعقداً ، وفي المقابل زادت أهمية الحاجة إلى قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها ، و بالتالي أصبحت نوعية حوكمة الشركات موضوعاً للحوار في هذه المصارف[1].

فالعولمة وزيادة الطلب على تحسين حوكمة الشركات نوعان من الاتجاهات الرئيسة التي تؤثر على الأعمال المصرفية، وهذه الاتجاهات متشابكة إلى حد بعيد ، حيث يشير مصطلح العولمة هنا إلى نقل عمليات الأعمال التجارية وملكياتها بصفة عامة، والمصارف بصفة خاصة عبر الحدود ، فنمو العولمة يثير قضايا حوكمة الشركات في

[1] – طارق عبد العال حماد،(2005)،مرجع سبق ذكره ، ص 352 .

المصارف، والتي تعرف بالطبيعة المعقدة، وبالرغم من أن الأنشطة وأصحاب المصلحة تختلف بين دول العالم غير أن جميع المهتمين متفقون على أن حوكمة الشركات مهمة في الشركات والمصارف[1]. فمفهوم الحوكمة في الجهاز المصرفي لا يرتبط بوضع القواعد الرقابية فقط ، بل تطبيقها بشكل سليم له أهمية كبيرة وهذا يعتمد على المصرف المركزي من جهة والمصرف المعني وإدارته من جهة أخرى ، ويجب أن تكون إدارة المصرف على قناعة بهذه القواعد والضوابط بالإضافة إلى كشف دور مجلس الإدارة واللجان التابعة له وإدارة التفتيش في الرقابة على أداء المصرف[2] .

وقد حظيت حوكمة الشركات بقدر كبير من الاهتمام في مجال الشركات وذلك بسبب أهميتها للأداء الاقتصادي للشركة، لكنها لم تجد اهتماماً كافياً في قطاع المصارف، فعلى الرغم من أن المصارف شركات لديها المساهمون وأصحاب الديون ومجالس الإدارة والمنافسون وهذا يجر التفكير بالحوكمة في المصارف بالطريقة نفسها في باقي الشركات ،غير أن هناك اثنين من الخصائص ذات الصلة التي تعطي ضرورة وحافزاً لتحليل منفصل لحوكمة الشركات في المصارف وهي[3] :-

1- تعتبر المصارف عموماً أكثر غموضاً من الشركات غير المالية ، فعلى الرغم من عدم تناظر المعلومات وهو أمر يزعج كل القطاعات فإن الأدلة تشير إلى حالات عدم تناظر المعلومات بصورة كبيرة في المصارف، ففي العمل المصرفي جودة القروض لا يمكن ملاحظتها بسهولة ، علاوة على ذلك يمكن للمصارف أن تغيّر تركيبة خطر أصولها بسرعة أكبر من معظم الصناعات غير المالية.

2- تخضع المصارف بشكل متكرر جداً لتنظيم شديد ، فنظراً لأهمية المصارف ونظراً لغموض الأصول والأنشطة المصرفية ، وكون المصارف مصدراً جاهزاً للإيرادات المالية ، فإن الحكومات تفرض مجموعة من اللوائح والقواعد حول وضع المصارف، وحتى الدول التي تتدخل في باقي القطاعات فإنها تميل إلى فرض لوائح واسعة النطاق على القطاع المصرفي التجاري .

---

[1]- Gup, B. E., 2007, Op.Cit , p18.

[2] – محمد حسن يوسف ، محددات الحوكمة ومعاييرها، بنك الاستثمار القومي، يونيه 2007، ص 13 ،من الانترنت .

[3]- Levine, R. ,(2004)," The Corporate Governance of Banks: A Concise Discussion of Concepts and Evidenc" , World Bank Policy Research Working Paper 3404, September , pp 2-3 .

وقد أشار مطر(2007) وعبده(2006) على أن القطاع المصرفي أكثر التزاماً بمبادئ حوكمة الشركات من باقي القطاعات ، وقد يُعزى السبب إلى أن المصارف تخضع لقواعد حوكمة الشركات أكثر من غيرها وذلك من خلال عنصرين[1] :-

1- الدور الرقابي الذي يلعبه المصرف المركزي، والسياسة النقدية التي يضعها، والتحقق من توافر حوكمة الشركات .

2- حرص مجالس الإدارة في المصارف على الالتزام بالمعايير الدولية مثل قواعد بازل ومبادئها في الرقابة المصرفية .

فنظراً لزيادة أهمية هذا المفهوم في القطاع المصرفي قامت لجنة بازل المصرفية بدراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه، تعمل على مساعدة المصارف على النمو والتوسع ، كما أن معايير اتفاقية بازل II ظهرت لمعالجة الأسباب التي أدت إلى الأزمات المصرفية في كثير من الدول، والمتمثلة في عدم إدارة المصارف للمخاطر المصرفية، التي تتعرض لها، بسبب ضعف الرقابة الداخلية والخارجية ، وإذا تم تطبيق هذه المعايير التي خرجت من مؤتمرات ومقررات بازل I ' II تعد بمثابة نتاج لمبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي، وهذا ما أكدته نتيجة أحدى الدراسات لتؤكد أن المصارف السودانية تقوم بتطبيق مبادئ الحوكمة المتمثلة في مقررات بازل ، وذلك من خلال تطبيقها لمنشورات المصرف المركزي [2] ،وفي هذا المجال أشار (Saidi ، 2008) إلى أن الطريق بالنسبة للقطاع المصرفي لتطبيق معايير اتفاقية بازل II تمر من خلال تطبيق مبادئ حوكمة الشركات ، باعتبار معايير بازل حول المراقبة والتحكم وإدارة الأزمات ، لذلك فإنه من مصلحة النظم المصرفية تطبيق مبادئ حوكمة الشركات[3].

فالحوكمة من المنظور المصرفي وفقاً لمقررات بازل تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا، والتي من شأنها أن تؤثر في كيفية قيام المؤسسة بوضع أهدافها وإدارة العمليات اليومية،

[1] – محمد مطر ،عبد الناصر نور ، مرجع سبق ذكره ، ص 66 .

– محمد عبده محمد مصطفى ، مرجع سبق ذكره ،ص 355.

[2] – محمد فرج عبد الحليم ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 336 – 337 .

[3]- Saidi, N.,(2008), Op.Cit , p 5 .

ومراعاة مصالح ذوى الشأن المتعاملين مع المؤسسة بما فيهم الموظفين والعملاء والمساهمين وإدارة أنشطة المؤسسة وفقاً للقوانين السارية بما يحمي مصالح المودعين [1] .

ولهذه الأهمية قال (Jaime Caruana) رئيس لجنة "بازل" ومدير المصرف الأسباني الاقتباس التالي [2] :-

Sound corporate governance is an important element of bank safety and soundness and the stability of the financial system. The Basel Committee believes that this paper will help to foster more effective risk management and greater transparency on the part of banking organisations

"تعتبر حوكمة الشركات القوية عنصر مهم لسلامة المصرف ورسوخ واستقرار النظام المالي، وتعتقد لجنة بازل بأن هذه الورقة ستساعد على تعزيز إدارة المخاطر لتعمل بفعالية أكثر وتساعد أيضا على شـــفافية أكبر من جانب المنظمات المصرفية" .

ويقصد بالورقة المشار إليها بأن لجنة بازل وضعت الخطوط العريضة لأفضل الممارسات الدولية للمؤسسات المصرفية من خلال إصدارها لورقة بعنوان " تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية " عام 1999 في شكل سبع ممارسات أو تطبيقات سليمة [3] ،وبعدها أصدرت نسخة معدلة في عام 2005 وفي شهر فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة والمتمثلة في ثمانية مبادئ للحوكمة في المصارف وفقاً لمقررات بازل[4] :-

1. التأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة مؤهلون، ولديهم الفهم الواضح لأداء دورهم في حوكمة الشركات وقـــادرون على الممارسة السليمة في الشؤون الداخلية للمصرف. فمجلس الإدارة هـــو المســـؤول عـــن العمليات المالية، وسلامة المصرف، وتقوية حوكمة الشركات .

---

[1] – محمود علي الغنيمي ،(2005)، "الحوكمة والجهاز المصرفي"، *المؤتمر العلمي الخامس حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية*، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، 8-10 سبتمبر 2005 ، ص 392 - 393.

[2] - Basle Committee on Banking Supervision , (2006 a), *Basel Committee Issues Guidance on Corporate Governance for Banking Organisations*, 13 February, [online], Bank for International Settlements.

[3] - Basel Committee on Banking Supervision, (1999a), *Enhancing Corporate Governance for Banking Organisations* ,Bank for International Settlements , September. pp 5- 9.

[4] - Basle Committee on Banking Supervision , (2006 b*), Enhancing Corporate Governance for Banking Organisations* ,[online], Bank for International Settlements, February, pp 6 – 18 .

2. وضع أهداف استراتيجية، ومجموعة من القيم التي يتم إبلاغها في جميع أنحاء المنظمة، فمن الصعب ممارسة أنشـــطة المنظمة عندما لا يكون هناك أهداف استراتيجية أو قيم لتوجيه الشركات ومن خلالها يتم مباشرة الأنشطة الجارية للمصرف .
3. وضع خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة في المصرف لمجلس الإدارة وللإدارة العليا، فخطوط المساءلة غير الواضحة والمربكة، وتعدد خطوط المسؤولية قد يؤدي إلى تشابك المشاكل وتفاقمها، حيث يعتبر مجلس الإدارة هو المسؤول عن الإشراف في تصرفات الإدارة، والاتساق مع سياسات المجلس ، في حين تعتبر الإدارة العليا هي المسؤولة عـــن تفويض المسؤوليات إلى الموظفين .
4. ضمان وجود مراقبة ملائمة من قبل الإدارة العليا : – فالإدارة العليا تتألف من مجموعـــة أساســـية مـــن الأفـــراد والمسؤولين عن الإدارة اليومية للمصرف ، ويجب أن تكون لديهم المهارات اللازمة لإدارة الأعمال تحت إشرافهم.
5. الاستفادة بشكل فعال من العمل الذي قام به المراجعون الداخليون والخارجيون فدور مراجعي الحسابات المستقلين والمختصين والمؤهلين للوظائف الرقابية هو أمر حيوي لعملية حوكمة الشركات من أجل تحقيق عدد من الأهداف المهمـــــــــة ، فمجلـــــــــس الإدارة والإدارة العليـــــــا يمكـــــــن أن يعـــــــزوا بفاعليـــــــة : : أهمية مراجعة الحسابات، وعملية الرقابة الداخلية، وتوصيل أهميتها في جميع المستويات. واتخاذ تـــدابير لتعزيز مكانة مراجعي الحسابات واستقلاليتهم من أجل ممارسة العناية المهنية الواجبة ، وإشراك المراجعين الخارجيين للحكم بفاعلية على الضوابط الداخلية الرئيسة .
6. التأكد من أن سياسات التعويضات وممارساتها تتسق مع القيم الأخلاقية والأهـــداف الاســـتراتيجية للمصـــرف ، فالإخفاق في الربط بين حوافز التعويض وبين العمل من أجل استراتيجية طويلة الأجل يمكن أن يـــؤدي إلى تنـــافي مصالح المصرف ومساهميه.
7. يجب أن تجري حوكمة الشركات بطريقة شفافة، فمن الصعب على المساهمين، وأصـــحاب المصـــلحة الآخـــرين، والمشاركين في السوق مساءلة مجلس الإدارة والإدارة العليا، عندما يكون هناك نقص في الشفافية.
8. فهم البنية التشغيلية، وهيكل عمليات المصرف بما فيها البيئة القانونية، التي قد تعيق الشفافية ،حيث تعمل المصارف من خلال هياكل معقدة في بيئة ذات خصوصية خاصة، والتي قد تؤدي لتشكل مخاطر مالية وقانونية ومخاطر سمعة

في القطاع المصرفي ،وعليه ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أن تجعل جميع العمليات الخاصة بإدارة المخاطر شفافة للمراجعين والمشرفين (الجهات الرقابية) .

وتعمل الجهات الرقابية المشرفة على المصارف جاهده بتبني وترسيخ مفهوم حوكمة الشركات وتطبيق مبادئه لما لها من تحسين على أداء المصارف مما ينعكس على الاقتصاد ككل، فقد توصلت إحدى الدراسات التي أجريت على أحد عشر مصرفاً مدرجة في سوق الأسهم الاسترالية غطت الدراسة سبع سنوات من 1999 إلى 2005 لدرس العلاقة بين متغيرات حوكمة الشركات (دراسة المتغيرات الرئيسية كيفية الحكم مثل: حجم إجمالي الأصول، والموجودات المرجحة بالمخاطر، وحجم المجلس وعدده من المديرين المستقلين، وعدد اجتماعات المجلس، وعدد اجتماعات اللجنة) ومدى تأثيراتها على الأداء المالي للمصارف الاسترالية، الذي يمثله العائد على حقوق المساهمين ، وقد بينت التحليلات والنتائج أن النظام المصرفي أصبح أكثر تركيزاً على الأداء الجيد ، وكذلك إجراء إصلاحات في القطاع المصرفي، والانتباه إلى قضايا الحكم أدت إلى الأداء المالي الجيد من قبل المصارف الاسترالية ، حيث أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغيرات الحكم المختارة والأداء المالي للمصارف الاسترالية [1] .

ولإرساء قواعد الحوكمة في المصارف يتطلب الأمر مجموعة من الأعضاء والجهات، لتشكيل فريق عمل متكامل من ممثلين لهذا الغرض، يتكون من المصرف المركزي والهيأة العامة لسوق المال ، وأكاديميين في مجال المحاسبة والمراجعة والقانون والإدارة والاقتصاد ، ومهنيين من المحاسبة والمراجعة ، وممارسين في العمل المصرفي [2] .

كما أن المصارف تلعب دوراً مزدوجاً في تعزيز حوكمة الشركات من خلال محورين :- ☜المحور الأول : أن المصارف تعتبر شركات مساهمة رائدة في مجال تبني مبادئ الحوكمة. ☜المحور الثاني : تعتبر المصارف أحد الركائز الأساسية لسوق الأوراق المالية لتوافر الائتمان والسيولة، فعند منح الائتمان للعملاء يعد ذلك مدخل لتحفيز

---

[1]- Ariff, M. and Hoque, M. Z.,(2007)," Corporate Governance: the Case of Australian Banks',In :Gup, B. E ,*Corporate Governance in Banking : A Global Perspectiv* ,University of Alabama, USA, PP210-233.

[2] – حسن إبراهيم صالح ،(2007)، " إطار مقترح لتطبيق مفهوم السيطرة والتحكم لزيادة فعالية المراجعة الداخلية في قطاع البنوك التجارية " ، كلية التجارة ، جامعة حلوان ، *رسالة دكتوراه* ، غير منشورة .

نقلاً :- عصمت أنور حامد صحصاح ،(2007)، "دراسة تحليلية لدور المراجعين في حوكمة الشركات بالتطبيق على البنوك" ، *رسالة ماجستير* غير منشور ، جامعة عين شمس، ص 32 .

الشركات على تبني مفهوم حوكمة الشركات ، فعلى الرغم من اهتمام المصارف بالحوكمة عند اتخاذ قرار الائتمان ، فإن هذا الاهتمام لم يرقَ إلى اعتبار أحد الركائز الأساسية لمنح الائتمان [1] .

6.1.2- حوكمة الشركات في ليبيا :-

جاء مفهوم Corporate Governance في البيئة الليبية مؤخراً تحت تسمية الحكم المؤسسي أحيانا * ،كما جاء به البعض بالإدارة الرشيدة أحيانا أخرى**، إلا أنه متعارف عليه بحوكمة الشركات أو المصارف *** وقد كان للجهات الرقابية (مصرف ليبيا المركزي وسوق الأوراق المالية الليبي) دور في تبني هذا المفهوم :-

1.6.1.2- دور مصرف ليبيا المركزي بصفته جهة رقابية وإشرافية في تبني مفهوم حوكمة الشركات في المصارف

يعتبر المصرف المركزي لأي دولة الجهة الرقابية الرئيسة والمشرفة على المصارف ،فالرقابة التي يفرضها المصرف المركزي من أهم أشكال الرقابة المصرفية، والتي يمارسها على المصارف بأربعة أساليب تتمثل في الرقابة من خلال الكشوفات والتقارير ،والرقابة من خلال التفتيش المباشر ، والرقابة من خلال القوانين والتعليمات والأنظمة ، والرقابة على منح التراخيص[2]. ولقد تعزز الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات بسبب دوره في سلامة النظام المالي وتحصينه من الصدمات ،وليصل حوكمة الشركات إلى المستوى المطلوب هناك حاجة لبيئة قانونية مساندة ووجود أنظمة وقوانين تختص بالحوكمة .

---

[1] – محمد حتاملة ، دور البنوك في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات ، [من الانترنت].

* – وفقا لما جاء به دليل الحكم المؤسسي الصادر عن مصرف ليبيا المركزي 2005 ف

** – جاء وفقا لهذه التسمية :-

– قواعد وتشريعات ذات علاقة بسوق الأوراق المالية الليبي ، 2007ف

– أبوبكر مصطفى بعيره،(2007)، "الهيئة العامة للتنمية الإدارية في ليبيا من منظور الإدارة الرشيدة" ،*المؤتمر الوطني الأول للتنمية الإدارية* ،المعهد الوطني للإدارة، طرابلس ، 28- 29 أكتوبر 2007

*** – وفقا لما جاء به دليل حوكمة المصارف 2010 ، أو حوكمة الشركات وفقا لما جاءت بها بعض الدراسات والأوراق البحثية.

[2] – عقبة الرضا وريم غنام ، (2005) ، " دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيلة " ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ،[من الانترنت] ، المجلد السابع و العشرون ، العدد الثاني ، متاح على www. Tishreen.shern.net ،(تاريخ زيارة الموقع 2008/6/12ف)

ويعتبر مصرف ليبيا المركزي هو الجهة المسؤولة عن الإشراف والرقابة على المصارف وبالتالي فإن له دوراً بارزاً في تطبيق وتبني حوكمة الشركات وترسيخها وهذا يظهر واضحاً من خلال :-

أولاً) قانون المصارف رقم (1) لسنة 1373 و.ر / 2005 مسيحي ، فقد نص هذا القانون في مواده بإشراف مصرف ليبيا المركزي ورقابته على المصارف التجارية ، فقد نصت المادة الخامسة ثانياً /3 وذلك لتحقيق وظائف المصرف المركزي أن يقوم ب" مراقبة الهيئات المصرفية والإشراف عليها ، بما يكفل سلامة مركزها المالي ومراقبة كفاءة أدائها والمحافظة على حقوق المودعين بها والمتعاملين معها "

كما نصت المادة السادسة عشر أولاً / البند 4 وذلك حتى يتولى مجلس إدارة المصرف المركزي مباشرة السلطات وممارسة الصلاحيات وعلى الأخص " وضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المركز المالية للمصارف وحُسن أدائها لأعمالها...." ، كما نصت المادة الخامسة والخمسون أولاً وثانياً يخضع لرقابة مصرف ليبيا المركزي جميع المصارف العاملة في ليبيا ومن ضمنها المصارف التجارية مع الإخلال بالاتفاقيات الخاصة بإنشاء بعض المصارف ، كما نصت المادة السادسة والخمسون على أن يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي قواعد عامة للرقابة والإشراف على المصارف وقواعد إضافية أخرى . ومن خلال هذه المواد نجد أن القانون أعطى لمصرف ليبيا المركزي الصلاحية بالإشراف والرقابة على المصارف ، كما أنه عند النظر في طيات مواد القانون نجد أنها حملت جزءاً من معايير حوكمة الشركات الدولية، وبما يتناسب مع البيئة المحلية، وهذا ما أكدته دراسة (ناجي ، 2007) حيث استنتجت الدراسة بأنه تتوافر بعض ما جاءت به مبادئ الحوكمة الدولية من محددات في بعض القوانين والقرارات الليبية من ضمنها قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 مسيحي، كما أكد محافظ مصرف ليبيا المركزي على أن القانون رقم (1) بشأن المصارف يعمل على تبني معايير الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل ومعايير الصناعة المصرفية الدولية وتطبيق مبادئ المحاسبة والمراجعة الدولية ومبادئ الإفصاح والشفافية وتطبيق ممارسات حوكمة الشركات الدولية وذلك بإصدار تعليمات تلزم المصارف بالأتي :- [1]

تأسيس إدارة مراجعة داخلية تابعة لمجلس إدارة ، وتأسيس وحدة الامتثال، وذلك للقيام بمجموعة من المهام ،وإعداد المصارف بياناً مالياً ودخلاً تفصيلياً شهرياً وفقاً للمعايير الدولية ، وأن يقوم بمراجعة كل

[1] - فرحات بن قدارة ، مقابلة ، *مجلة اتحاد المصارف العربية* ، أبريل 2007 ، ص 116 – 117.

مصرف مراجعان قانونيان مستقلان مقيدان في سجل مصرف ليبيا المركزي، تختارهما الجمعية العمومية ، وتأسيس إدارات مخاطر مرتبطة بالعمليات التشغيلية والائتمان والسوق، وتقدير متطلبات رأس المال الواجب الاحتفاظ به واستحداث أسس جديدة لتصنيف الديون تتماشى مع المعايير الدولية ،وتطوير نماذج جديدة لاحتساب ملاءة رأس المال وبما يتناسب مع متطلبات بازل II ، وتقديم نظم رقابة داخلية لتحديد مستوى جاهزية المصارف لتطبيق المعايير الجديدة .

ثانياً) إصدار كتيب إرشادات الحكم المؤسسي لمجالس إدارات المصارف التجارية وتعميمه ، ويأتي إصدار مصرف ليبيا المركزي لهذا الكتيب الموجه لأعضاء مجالس إدارات المصارف ، نظراً للدور الذي يلعبه مصرف ليبيا المركزي في تعزيز مستوى حوكمة الشركات من خلال توفير وتطوير البيئة القانونية والتشريعية التي تعمل ضمنها المصارف، وبإرساء مبادئ وأسس حوكمة الشركات، وإتباع أساليبه في الجهاز المصرفي، لمواكبة التطورات الدولية في مجال الإدارة المصرفية ، وقد أصدر كتيب الإرشادات المعمم بموجب الرسالة الدورية ارم ن رقم (97 / 2005) بتاريخ 6/7/ 1373 و.ر (2005) .

وفي 15/ ديسمبر / 2008 ألزم نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي بضرورة التقيد التام بتنفيذ ما وجه من تعليمات تضمنتها المنشورات والرسائل الدورية الصادرة عن إدارة الرقابة عن المصارف ، وقد أكد نائب المحافظ على أن هذه الإجراءات ستكون محل تفتيش من قبل مصرف ليبيا المركزي ، وسيتم تحميل المصرف بجميع المسؤوليات القانونية عن عدم الالتزام بهذه التعليمات الصادرة بموجب كتيب إرشادات أعضاء مجالس الإدارة وقد صدر هذا الإلزام بموجب رسالة دورية رقم ارم ن (145 / 2008) بتاريخ 17 ذو الحجة 1376و.ر ،الموافق 15 ديسمبر2008 مسيحي.

ولكن محافظ مصرف ليبيا المركزي أكد على أن ما ورد في هذا الكتيب لا يعتبر بديلاً عن الأحكام الواردة في قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 والتعليمات الصادرة بمقتضاه عن مصرف ليبيا المركزي .

ثالثا) إصدار قرار رقم (20) لسنة 1378و.ر (2010) باعتماد دليل الحوكمة بالقطاع المصرفي الليبي مع استمرار العمل بالقواعد المنصوص عليها بكتيب الحكم المؤسسي وذلك بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا الدليل ، كما نجد في هذا الدليل بأنه مكّملٌ ويعمل جنباً إلى جنب مع البيئة القانونية والتشريعية والرقابية التي

يصدرها مصرف ليبيا المركزي ويستند للمبادئ التي أصدرتها منظمة بازل المصرفية والتي اعتبرت مبـــادئ عامـــة وتعديلها بما يتماشى مع البيئة الليبية .

وجاء هذا الدليل وفقاً لمنشور ا.ر.م.ن رقـــم (2010/13م) بتـــاريخ 19 شـــوال 1378و.ر ،موافـــق 27 سبتمبر2010م وضرورة إلزام المصارف للعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره واستصدار القرارات التنفيذية بهـــذا الخصوص .

وتعطي المصارف ثلاثة أشهر لتسوية أوضاعها لاستكمال متطلبات الأحكام الواردة بالدليل ، ويحتوي هذا الـــدليل على ستة فصول منها تعريفات عامة، وحقوق المساهمين، ومجلس الإدارة، واللجان المنبثقـــة عـــن مجلـــس الإدارة، والإفصاح والشفافية .

2.6.1.2- دور سوق الأوراق المالية الليبي في تبني مفهوم حوكمة الشركات

حث سوق الأوراق المالية الليبي على التزام الشركات بمفهوم حوكمة الشركات وذلك بأن تلتزم الشركات ببعض الأمور وعلى رأسها الالتزام بمفهوم حوكمة الشركات وإصدار إرشاد بذلك الخصوص [1] من ضمن تشريعات سوق الأوراق المالية والذي نص على قواعد الحوكمة وشمل حقوق المساهمين ومسؤوليات مجلس الإدارة والإفصاح والشفافية .

و يلاحظ من هذه القوانين والتشريعات أنها اشتملت على آليات واسعة لحوكمة الشركات في البيئة الدوليـــة وعند تقيد المصارف بهذه التعليمات والإرشادات نجد أنها تتبع أفضل الممارسات الدولية لحوكمة الشركات ، لكن هذه الجهود لا تكفي، بل تحتاج لمراقبة ومتابعة من مصرف ليبيا المركزي وسوق الأوراق المالية، للتأكد من أن هذه التشريعات والقوانين تخضع للتطبيق الفعلي ، بالإضافة إلى نشر هذا المفهوم، والـــوعي بـــه، وإجـــراء النـــدوات، والمؤتمرات، والبحوث ، وتهيئة الموارد البشرية لتطبيقه ، وهذه الخطوات تتطلب مضاعفة الجهود للرقي بهذا المفهوم

[1] – سوق الأوراق المالية الليبي ،(2007)، مرجع سبق ذكره .

وللتماشي مع البيئة الدولية ، وخاصة في هذه الفترة، وما تسعى له ليبيا من قرب دولي بدأ ملاحظتـــه في القطـــاع المصرفي .

7.1.2- المتغيرات الاقتصادية المتعلقة بحوكمة الشركات وأهميتها في ليبيا :-

لقد ساعدت بعض المتغيرات الاقتصادية على تطوير وتعزيز مفهوم الحوكمة ومتمثلة في نوعين من المتغيرات منـــها على المستوى المحلي مثل الخصخصة والاستثمار الأجنبي، ومنها على المستوى الدولي تتشكل من ثلاثة أضـــلاع في ثلاثة مؤسسات دولية كبرى وهي :-[1]

1) البنك الدولي 2) صندوق النقد الدولي 3) منظمة التجارة العالمية

وتعطي هذه المتغيرات الأهمية نفسها في الاقتصاد الليبي، بل نتيجة لحدوث مثل هذه المتغيرات وتطويرهـــا في الآونة الأخيرة ظهرت هناك حاجة ملحة لتطوير وتكييف مفهوم حوكمة الشركات والإفصاح والشفافية في البيئـــة الليبية للتماشي مع المجتمع الدولي، وتظهر في خصخصة القطاع العام، وإنشاء سوق الأوراق الماليـــة، والانضـــمام لمنظمة التجارة العالمية، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، وخاصة في القطاع المصرفي، فهذه المتغيرات جميعها لها علاقة بمفهوم حوكمة الشركات .

1.7.1.2- علاقة الخصخصة بحوكمة الشركات :-

وقد ارتبط مفهوم حوكمة الشركات Corporate Governance بمفهوم الخصخصة Privatization ، وترجع أهمية الحوكمة في تعزيز ثقة الجمهور بنزاهة عملية الخصخصة[2] .

كما ترجع أهميتها في القضاء على سوء الإدارة والفساد، وتحسين أداء الشركات المخصخصة ، فقد أشارت إحدى الدراسات [1] التي اختبرت تأثير بعض الآليات الداخلة والخارجة لحوكمة الشركات في البيئة المصرية حيث توصلت

---

[1] - محمد محمود أحمد صابر ،(2005)،" فرض الوحدة المحاسبية في ظل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة "، *المؤتمر العلمي الخامس حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية*، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 8-10 سبتمبر2005، ص181.

[2] - أحمد أشرف عبد الحميد ،(2002)، مرجع سبق ذكره ،ص 239.

الدراسة إلى أن خضوع الشركات لقانون قطاع الأعمال العام بالمقارنة مع خضوع الشركات لقانون الشـــركات الخاص أو قانون الاستثمار له أثر سلبي على الأداء مقاس بمعدل العائد على الأصول وبذلك أكد الباحث على تأييد عملية الخصخصة . وفي دراسة أخرى متعددة الجنسية أجريت على عينة من 230 شركة توجد 32 دولة نامية فقد أظهرت النتائج لزيادة في الربحية والاستثمار والإنتاج والكفاءة وبمحاولة التعرف على أهم العوامل المحددة للتغيرات في الأداء بعد الخصخصة وجد أن متغيرات الحوكمة تدخل جملة من التحسينات في أداء الشركات المخصخصـــة[2]. كما توصلت دراسة أخرى للنتيجة نفسها وأكدت على أن هناك علاقة معنوية بين درجة حوكمة الشركات المقاس (حجم المجلس ،استقلال المجلس، انفصال دور العضو المنتدب عن دور رئيس مجلس الإدارة ،وجود لجنة مراجعـــة، تركز الملكية ،امتلاك لأسهم المنشأة) وبين درجة أداء الشركات المخصخصة المقاس (معدل العائد على حقـــوق الملكية ROE & Tobin's Q) [3] ، لذلك في هذا المجال تعتبر الخصخصة سلسلة متغيرات وفرض قـــوانين ولوائح تحت شعار حوكمة الشركات[4] .

وما يود ذكره أن العلاقة بين الحوكمة والخصخصة علاقة متبادلة، فبالإضافة لتحسين أداء الشركات المخصخصة من خلال آليات ومتغيرات الحوكمة نجد أن الخصخصة والعولمة هي القوى المحركة لإصلاحات حوكمة الشـــركات، حيث يجعل تنوع هيكل الملكية الجديد بعد الخصخصة على أن حوكمة الشركات مسألة مهمة [5] .

ومن هذه العلاقة الموجبة بين الحوكمة والخصخصة التي أكدتها نتائج الدراسات في بيئات مختلفة قد تكـــون هـــي نفسها في الاقتصاد الليبي، بعد أن اتجه لسياسية الخصخصة في القطاع العام مؤخراً وباســـتهداف بيـــع وحـــدات اقتصادية عامة [6]، كما اتجه القطاع المصرفي لسياسة الخصخصة وذلك لمواجهة المنافسين المحليين والأجانب، وهذا ما

---

[1] – محمد عبده محمد مصطفى ، مرجع سبق ذكره ، ص 373 .

[2]- Boubakria, N.and et al.,(2005),"Liberalization,Corporate Governance and the Performance of privatized Firms in Developing Countries", *Journal of Corporate Finance* , 11 , pp767-790.

[3] – عفت أبوبكر محمد الصاوي ،(2010)،" دراسة دور الإفصاح المحاسبي في حوكمة الشركات في إطار برنامج الخصخصة في مصر مع دراسة تطبيقية "، *رسالة دكتورة في المحاسبة* ، جامعة الإسكندرية كلية التجارة ، الإسكندرية.

[4] – محمد محمود أحمد صابر، مرجع سبق ذكره ، ص 182 .

[5]- Rajagopalan, N. And Zhang, Y. ,(2008), "Corporate Governance reforms in China and India: Challenges and Opportunities" , *Business Horizons* , 51 , p 56

[6] – محمد فياض ،(2007)، "توسيع قاعدة الملكية في الاقتصاد الليبي" ، *مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة* ،مجلد 26، ص 7-8

أيده خبراء صندوق النقد الدولي في تقريرهم عام 2009 [1] .كما أوصت دراسة أخرى بضرورة خلق مناخ ملائم للاستثمار في الوحدات الليبية المطروحة للخصخصة، وذلك بوضع التشريعات اللازمة لتشجيع الاستثمار وحماية الملكية، الخاصة وتطوير سوق المال وتفعيله ليقوم بدوره في تنفيذ سياسة الخصخصة [2] ، مما تزداد الحاجة لترسيخ متطلبات الحوكمة وتعزيزها وتفعيلها .

2.7.1.2- علاقة سوق الأوراق المالية بحوكمة الشركات :-

نتيجة للتطورات والتغيرات التي تحدث في البيئة الدولية والعولمة وانفتاح أسواق المال كلها عوامل أدت إلى ضرورة تطبيق حوكمة الشركات ، ففي ظل عولمة أسواق المال لم تعد فرص الاستثمار قاصرة على فرصة في سوق معين، ومن ثم يتجه المستثمرون إلى الأسواق التي تقدم أفضل حماية من خلال ارتفاع مستوى نظم حوكمة الشركات [3] .

وقد خلصت بعض الدراسات [4] إلى وجوب دور هيأة سوق المال في تبني تطبيق مفهوم حوكمة الشركات، لما لها من دور فاعل في تحقيق الإفصاح والشفافية وحماية المستثمرين .

لذلك أصبح وجود أطر وهياكل جيدة للحوكمة مطلباً أساسياً لأي سوق مال ، فقد حرصت الجهات المنظمة لأسواق المال على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان وجود نظام حوكمة، وذلك لمواجهة القدرة التنافسية وجذب الاستثمارات الأجنبية ، فقد توصلت إحدى الدراسات [5] إلى أن تداول أسهم الشركة في سوق أوراق مالية أجنبية قوية مثل سوق لندن له تأثير على أداء الشركة وأوّل الباحث بأن السبب هو تطبيق تلك الشركات لمعايير حوكمة ذات جودة عالية.

---

[1] – صندوق النقد الدولي ، "تقرير خبراء الصندوق في إطار مشاورات المادة الرابعة لعام 2009 " ، أعده ممثلو الصندوق مع الجماهيرية الليبية ،1 يونيو 2009 ،ص 8 .

[2] – عبد العزيز أعبيد بوبكر وليلى صالح البفي ،(2006)، "استراتيجيات الخصخصة "، *مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة*، بنغازي ، جامعة قاريونس : مكتب البحوث والاستشارات بكلية الاقتصاد، المجلد 25 ، ص 95 .

[3] – عبد الوهاب نصر علي ،(2009) ، *موسوعة المراجعة الخارجية وفقاً لمعايير المراجعة العربية والدولية والأمريكية* ، الدار الجامعية : الإسكندرية ،الجزء الرابع ، ص 687 .

[4] –يرجع لكل من :-

– عادل عبد الرحمن أحمد محمد ،(2003)،" دراسة تحليلية وتطبيقية لمفهوم ال Corporate Governance وإمكانية تطبيقه في الشركات المساهمة العاملة في البيئة المصرية"، *مجلة الدراسات والبحوث التجارية* ، جامعة الزقازيق فرع بنها ، السنة الثالثة والعشرون ، العدد الأول 2003، ص 447 .

– محمد محمود أحمد صابر، مرجع سبق ذكره ، ص 210 .

– أحمد أشرف عبد الحميد،(2005)، "إدارة الربحية والدور المحاسبي في حوكمة الشركات" ،*المؤتمر العلمي الخامس حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية*، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية،8-10 سبتمبر 2005، ص 184 .

[5] – محمد عبده محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره ، ص 373 .

وتعتبر حوكمة الشركات أحد مطالب سوق الأوراق المالية الليبي ،ولكن لم تظهر معالم مفهوم الحوكمة في السوق الليبي بعد بالشكل الكافي، وقد يرجع السبب إلى حداثة إنشاء سوق تم إنشاؤه وفقاً للقرار رقم (134) لسنة 2006[1]، حيث عدّ السوق من ضمن قواعده وتشريعاته تطبيق مفهوم حوكمة الشركات [2] وليواكب السوق الليبي التطورات والتغيرات التي تحدث في البيئة الدولية عليه الاهتمام والرقي بهذا المفهوم ، وذلك لزيادة رفع كفاءة السوق، وتقوية الأداء، وجذب الاستثمارات الأجنبية التي بدأت الدخول للأسواق الليبية، وتقوية القدرة التنافسية .

3.7.1.2- علاقة الاستثمار الأجنبي بحوكمة الشركات :-

تعمل نظم حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات، وذلك لما لها من دور في إدارة الشركات بشكل مسؤول وعدم تعرض أموال المستثمرين لسوء الإدارة ، فالفرص والسياسات والحوافز ليست كافية لجذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك لما يرغب فيه المستثمر من الحصول على بيئة استثمارية مستقرة[3] .

كما وضح (Arthur Levitt , 2000) أهمية حوكمة الشركات والإفصاح والشفافية على تدفقات رؤوس الأموال بالاقتباس التالي[4] :-

> If a country does not have a reputation for strong corporate governance practices, capital will flow elsewhere. If investors are not confident with the level of disclosure, capital will flow elsewhere. If a country opts for lax accounting and reporting standards, capital will flow elsewhere.
>
> All enterprises in that country – regardless of how steadfast a particular company's practices may be – suffer the consequences.

إذا لم يكن للدولة سمعة طيبة عن تطبيقات حوكمة شركات قوية فإن رأس المال سيتدفق للخارج، وإذا لم يكن المستثمرون واثقين في مستوى الإفصاح فإن رأس المال سيتدفق للخارج، وإذا كانت الدولة تختار معايير محاسبة وإعداد تقارير متساهلة فإن رأس المال سيتدفق للخارج، وكل المشاريع في تلك الدولة – بغض النظر عما يكون عليه رسوخ تطبيقات شركة ما – سوف تعاني عواقب الأمور.

---

[1] – اللجنة الشعبية العامة ، (2006) ، قرار(134) الخاص بإنشاء سوق الأوراق المالية الليبي وإصدار نظامه الأساسي .

[2] – سوق الأوراق المالية الليبي ،(2007)،مرجع سبق ذكره .

[3] – محمد طارق يوسف ، (2007) ، " الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات ومدى إرتباطهما بالمعايير المحاسبية " ، *مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية* ، شرم الشيخ ، جمهورية مصر العربية ، مايو2007ف ، ص ص 31- 32 .

[4] - Mallin, C. and et al.,(2005),Op.Cit, pp 532- 533 .

وقد أكد هذه الأهمية (McCarthy , Puffer) وذلك إذا أراد لأي بلد أن يكون عضواً محترماً في الاقتصاد العالمي، ودون هذا التقدم لن يكون له القدرة على جذب الاستثمارات الأجنبية ولن يصبح اقتصاد السوق فعّالاً [1]، فهناك من يرى علاقة ارتباط قوية بين مفهوم حوكمة الشركات وقرارات الاستثمار، وزيادة معدلات الاستثمار الأجنبي المباشر يكون من خلال تحسين حوكمة الشركات، لذلك تظهر أهمية لاهتمام حوكمة الشركات إذا كان هناك حرص على جذب الاستثمار الأجنبي [2].

فزيادة المستثمرين من الشركات الأجنبية له تأثير إيجابي على أداء الشركات من حيث الربحية ، والمستثمرون من الخارج قادرون على حماية مصالحهم بصورة أفضل من خلال الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات ومراقبة مديري الشركات وضبطهم ، فتحسين حوكمة الشركات وزيادة الشفافية تسهل من التقارب الدولي [3] . والجدير بالذكر أن العولمة والاستثمار الأجنبي أسهما إلى حد كبير في إصلاحات الحوكمة، وذلك لأن المستثمر الأجنبي لديه خبرة واسعة بقضايا الحوكمة ، وهذا يعني أن لديه القدرة الأكبر على تطبيق قواعد الحكم عندما يستثمروا في الاقتصاديات الناشئة [4].

وتظهر حوكمة الشركات نقطة ذات أهمية أخرى بالنسبة للدول، وذلك لما لها من دور في جذب الاستثمارات الأجنبية ، وهذا يدفع للاهتمام بهذا المفهوم من زاوية أخرى في البيئة الليبية وهي زاوية الاستثمار الأجنبي . بالرغم من أن الدول المغاربية بما فيها ليبيا تواجه بشكل عام تدني في معدلات تدفق الاستثمار الأجنبي والتي في الغالب تميل للاستثمارات غير المباشرة[5].

فقد جاء في موقع مؤسسة الشفافية الدولية (IT) أن سندات تصنيف وكالة ستاندرد أند بور Standard & poor's تظهر أن هناك احتمالاً لأحد من المستثمرين خسارته لكامل استثماراته في غضون خمس سنوات وتقع ما بين 80% - 100% في دول مثل العراق وليبيا وكولومبيا ، وقد أكدت المنظمة أن عديداً من هذه الدول في

---

[1] - Puffer, S. M. and McCarthy, D. J., (2003),Op.Cit, pp 296- 297 .

[2] - Okike, E. M., (2007),"Corporate Governance in Nigeria: the Status quo" , *Corporate Governance* , Vol. 15, No 2, March, p 178 .

[3] - Patibandla, M. and pattern, E. ,(2006), "Corporate Governance and Performance: A Study of India's Corporate Sector" , *Journal of Economic Behavior & Organization* , Vol. 59 , P 40 .

[4] - Rajagopalan, N. and Zhang, Y. , (2008) ,Op.Cit, P57 .

[5] - محمد الشكري ،(2007)،" تجربة التكامل الاقتصادي لدول إتحاد المغرب العربي" ،*المؤتمر المصرفي العربي السنوي رؤية عربية للقمة الاقتصادية* ،الدوحة قطر، 7 – 8 نوفمبر 2007 ، ص 8 .

مؤخرة منظمة الشفافية الدولية لمؤشر الشفافية والفساد[1] وهذا يضع ليبيا في دائرة تتوجب عليها الاهتمام بالإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات وحماية حقوق المستثمرين، وذلك إذا كانت تسعى وتهدف لجذب الاستثمارات الأجنبية .

4.7.1.2- منظمة التجارة العالمية (WTO) World Trade Organization

تهدف منظمة التجارة العالمية لتحرير تجارة السلع والخدمات، وتدعيم القدرة التنافسية للعمل عبر الحدود الدولية، وللتحرك في اتجاه هذا الهدف بدء الاهتمام بالحوكمة مع بداية التسعينيات من القرن الماضي حيث اتجهت منظمة (WTO) والدول الأعضاء بوضع معايير دولية لتحسين حوكمة الشركات، و اكتسبت كثيراً من الزخم مؤخراً[2] .وبالتالي يرى بعضهم أن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية يعتبر أحد أسباب الاهتمام بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات [3] ، فقد أكد (Puffer and McCarthy , 2003) على ضرورة تطوير نموذجٍ لحوكمة الشركات وتعزيز الشفافية والإفصاح، وحماية حقوق المساهمين، وذلك حتى لا يزداد خطر الرفض من الحصول على عضوية منظمة التجارة العالمية [4].

وبصفة ليبيا عضواً مراقباً لدى منظمة التجارة العالمية، بعدما تحصلت من المجلس العام للمنظمة على الضوء الأخضر في 28 يوليو 2004 *[5] ، وما تسعى له من تحرير في تجارة الخدمات (GATS) و الانضمام لمنظمة التجارة الدولية (WTO) فإن هذا يجبرها على ضرورة تطبيق الأعراف الدولية والذي يظهر أهمية حوكمة الشركات في البيئة الليبية حتى لا يزداد خطر الرفض من الحصول على العضوية في المنظمة ، كما يرى Puffer and McCarthy .

---

[1] - Transparency International ,[online], TI .

[2] جون سوليفان وآخرون ،(2003) *حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين* ، ترجمة سمير كريم ، واشنطون : مركز المشروعات الدولية الخاصة ، ص 5

[3] – محمد عبدة محمد مصطفى ،مرجع سبق ذكره ، ص ص 328- 345

– عادل عبدالرحمن أحمد محمد،مرجع سبق ذكره ، ص 435 .

[4] - Puffer, S. M. and McCarthy, D. J., (2003),Op.Cit., p296

* – تلقى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية رسالة مؤرخة في 25- نوفمبر 2001 من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجي للحكومة الليبية طلباً بانضمام ليبيا لمنظمة التجارة العالمية وفقاً للمادة الثانية عشر لاتفاق المنظمة ، وقد اتخذ القرار بعد إجراء طبيعي للتفاوض على العضوية وقد كانت الخطوة الأولى للانضمام إنشاء فريق عمل للنظر في طلب ليبيا ، وقد وافقوا أعضاء منظمة التجارة العالمية في 27 يوليو 2004 لبدء المحادثات مع ليبيا على عضوية الاتحاد .

[5]- World Trade Organization (WTO) , [online], WTO .

5.7.1.2- البنك الدولي World Bankوصندوق النقد الدولي International Monetary Fund :- وتظهر جهودهما في برنـــامج لتقيـــيم القطـــاع المـــالي** Financial Sector FSAP Assessment Program [1] ، يتضمن تقييم ممارسات حوكمة الشركات في مبادرة مشتركة مع منظمـــة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD لتوسيع قواعد حوكمة الشركات واعتبرت المبادئ التي وضـــعتها منظمـــة OECD الإطار الفكري لما وضعه البنك الدولي تحت اسم " قالب تقييم حوكمة الشـــركات علـــى مســـتوى الدولةTemplate for country Assessment of Corporate Governance في شكل تقرير معـــروف ب Report on the observance of Standards and Cods – Corporate Governance country Assessment ويدعم هذا التقييم التقرير الذي يعده البنك الدولي وصـــندوق النقد الدولي الخاص بمدى الالتزام ومراعاة المعايير والقواعد الخاصة بمعـــايير المحاســـبة والمراجعـــة (الدســـاتير) Reports on the Observance of Standards and Codes (ROSC) ، وبالرغم من أن ليبيا عضواً في مجموعة البنك الدولي ومؤسسة التمويـــل الدوليـــة (IFC) International Finance Corporation وصندوق النقد الدولي انضمت عام 1958م وهناك مجموعة من الاتفاقيات وبرامج العمل بينها وبين البنك الدولي خلال الأعوام القادمة*[2] وتعقد المشاورات مع صندوق النقد الدولي وفقاً للمادة الرابعة ،غير أن لم نجد أي تقييم حول قالب الحوكمة أو قالب معايير المحاسبة والمراجعة عن ليبيا بعد تصفح موقع البنك الدولي .

** - ال FSAP مبادرة مشتركة بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تتضمن مذكرات توجيهية تقييميه للدول أعدها البنك والصندوق تشمل على منهجيات واستبيانات ونماذج وأهمها المعايير الدولية مثل معايير بازل المصرفية ، المبادئ الأساسية للتأمين ، مبادئ تنظيم الأوراق المالية ، مبادئ الممارسات السليمة على السياسات المالية والنقدية ،معايير المحاسبة والمراجعة حوكمة الشركات ،مكافحة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب، ومن الدول العربية التي قيمت تحت قالب الحوكمة مصر والأردن أما تقييم معايير المحاسبة والمراجعة مصر والأردن ومغرب وتونس ولبنان .

[1] - يرجع لكل من :-

- جون سوليفان وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 191 .

- World Bank and International Monetary Fund ,(2007), *Template for Country Assessment of Corporate Governane*, [online], World Bank.
http://www.worldbank.org/ifa/rosc_cg.html هذا الموقع خاص بتقييم قالب حوكمة الشركات

- World Bank and International Monetary Fund,(2008), *Reports on the Observance of Standards and Codes*, [online] , World Bank.
http://www.worldbank.org/ifa/rosc_aa.html هذا الموقع خاص بتقييم قالب معايير المحاسبة والمراجعة

* - من ضمنها دعم المساعدة الفنية بخصوص انضمامها لمنظمة التجارة العالمية

[2] – صندوق النقد الدولي ، تقرير خبراء الصندوق في إطار مشاورات المادة الرابعة لعام 2008 ، أعده ممثلو الصندوق في مشاورات عام 2008 مع ليبيا.... بموافقة عمر طهاري وعدنان مزارعي ، 3يوليو 2008 ، الملحق الثاني : العلاقات بين ليبيا ومجموعة البنك الدولي ، أعده خبراء البنك في 17 يونيو 2008

وإضافة لهذه المنظمات سواء منظمة التجارة الدولية أم البنك الدولي أم صندوق النقد الدولي ،فإن تهيئة المصـــارف الليبية بمتطلبات منظمة بازل المصرفية تضع ليبيا في محور تجعل من أهم اهتماماتها مفهوم حوكمة الشركات .

ونجد أن هذه المتغيرات الخارجية منها أو الداخلية تعطي أهمية لمفهوم حوكمة الشركات في ليبيا والإدلاء والسير به نحو التطوير والإصلاح المالي والاقتصادي .

المبحث الثاني
الإفصاح والشفافية

1.2.2- المقدمة :-

تعُد المحاسبة المالية قائمة لتوفير هدفها الأساسي الذي يتمحور في تقديم معلومات ملائمة للفئات الخارجية، والـــتي على ضوئها يتم اتخاذ القرارات، وهذا يتم من خلال ما تقوم به إدارات الشركات من إفصاح لجميع المعلومـــات الملائمة ، ومن هنا تتزايد أهمية مبدأ الإفصاح المحاسبي باعتباره أحد المبادئ الأساسية للإطار الفكـــري المحاســـبي ، ولذلك يتم التطرق لهذا المبدأ بشيء من الاختصار، ومفاهيمه بشكل عام ، ويتم التوسع في هذا المبدأ في المصارف

بشكل خاص والتطرق لمفهوم الشفافية الذي يسعى مبدأ الإفصاح لتحقيقه ، ثم التعرف على الإفصاح المحاسبي في ليبيا وعلاقة الإفصاح الاختياري بالحوكمة .

2.2.2- الإفصاح المحاسبي ... الاتجاهات والمفاهيم : -

يعد الإفصاح المحاسبي بمثابة الوسيلة التي عن طريقها يتم اتصال الأطراف الخارجية بالشركة (معدي البيانات ومستخدميها) ولكي يتم إيصال هذه البيانات واكتمالها بالحقيقة الاقتصادية وبجوهرها الوافي يتطلب الالتزام بمجموعة من المعايير المحاسبية المتعارف عليها [1] ، وقد حددت هذه المعايير مستوى الإفصاح الواجب الذي يجب الإفصاح عنه، ومتمثل في الميزانية، وقائمة الدخل، وقائمة التغير في حقوق الملكية، وقائمة التدفقات النقدية وتعد الحد الأدنى للإفصاح، بالإضافة إلى معلومات أخرى كمية ووصفية، مثل إيضاح نشاط الشركة والسياسات المحاسبية المهمة والتغيرات في السياسات أو التقديرات المحاسبية أو في مكونات الوحدة المحاسبية [2]، بل نتيجة لاستخدام مجموعة من الأساليب المتداخلة مع المحاسبة في بيئة الأعمال كبحوث العمليات والأساليب الإحصائية والعلوم السلوكية والحاسب الآلي بالإضافة إلى ظهور الشركات المتعددة الجنسية، والمعايير الدولية، ومنظومة المنظمات الدولية، جميعها أدى إلى ظهور مبدأ التوسع في المعلومات التي يتم الإفصاح عنها ، فهذه الأساليب والبرامج والتطورات أدت إلى توسيع انتشار المعلومات وزيادتها[3] ،فقد أصبحت القوائم المالية السنوية التقليدية لا تفي بحاجة المستخدمين، وبالتالي تم تطوير هذه القوائم إلى ظهور قوائم ووسائل إضافية تلبي رغبة المستفيدين، وتساعدهم في اتخاذ قراراتهم، ومع هذا ظهرت اتجاهات حديثة للتوسع في الإفصاح لعل أهمها[4] :-

1- الإفصاح عن استراتيجية المنشاة ، والإفصاح عن معلومات المسؤولية الاجتماعية والبيئية مثل الموارد البشرية والموارد الطبيعية والمساهمات البيئية والمساهمات العامة .

2- الإفصاح عن التقارير المرتبطة بقيمة المنشاة

---

[1] – محمد حسين ابو نصار وعلي عبدالقادر الذنيبات ،(2005)، "أهمية تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية ومدى كفايتها في تلبية احتياجات مستخدمي البيانات المالية" ، *مجلة دراسات العلوم الإدارية* ،المجلد32 ، العدد 1، ص 115 .

[2] – عادل عبدالرحمن أحمد محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 429 – 430 .

[3] – محمد محمود أحمد صابر، مرجع سبق ذكره ، ص 211 .

[4] – عفت أبوبكر محمد الصاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 21- 25 .

3- الإفصاح المحاسبي عبر الانترنت، وتطوير لغة تقارير الأعمال Extensible Business Reporting Language * (XBRL)

4- التوسع بالتقارير والقوائم الإضافية، مثل التقارير القطاعية والمرحلية والمعلومات المستقبلية والتنبـــؤات الماليـــة (المعايير الدولية) [1].

5- الإفصاح عن المخاطر، وحوكمة الشركات (مبادئ حوكمة الشركات) [2].

وهذا النوع من الإفصاحات الذي يتسم بالاتجاه نحو التوسع، يعرف بالإفصاح التثقيفي أو الإعلامي الذي يشـــمل معلومات غير مالية كمية ووصفية ،وعدم التركيز على المعلومات المالية المحاسبية وينقل الاهتمام من القوائم الماليـــة الأساسية ذات الغرض العام إلى التقارير[3]. وقد شددت المنظمات والهيئات الدولية على التوسع في مستوى الإفصاح المحاسبي ليصل لمستوى الإفصاح الكامل ،فقد تعرض هندريكسون لثلاثـــة اقتراحـــات مـــن مستويات الإفصاح منها[4] الإفصاح الكافي والإفصاح العادل والإفصاح الكامل ، فالإفصاح الكافي يفتـــرض أدنى مقدار من الإفصاح حتى يتوافق مع هدف جعل القوائم المالية غير مضللة ، لذلك يفترض بأنه الحـــد الأدنى مـــن المعلومات الواجب نشرها .أما الإفصاح الكامل فهو يفترض عرض جميع المعلومات الملائمـــة ، وعـــرض جميـــع الأحداث الجوهرية التي أثرت على الشركة ، أما الإفصاح العادل فهو ينطوي على هدف أخلاقي بتطبيق معاملـــة متساوية لجميع القراء المحتملين للقوائم المالية ، ويعد الإفصاح الكافي أكثر المفاهيم الثلاثة شيوعاً في الاستخدام، لكن الإفصاح العادل والكامل أكثر إيجابية ، فقد أشار حنان أن هذه المفاهيم الثلاثة مقبولة في المحاسبة وعـــدم وجـــود

---

* - Extensible Business Reporting Language :- وهي لغة وطريقة جديدة لتقديم بيانات تقارير الأعمال الالكترونية الداخلة والخارجة وتتميز بأنها لغة مفتوحة تستخدم في أي نوع من تطبيقات البرامج كما أنها تسهل من إعداد وتلخيص ونشر المعلومات المالية عبر الانترنت (المرجع السابق ،ص 23)، كما أنها تتعامل مع جميع أنواع الإفصاح الإلزامي والاختياري ومع المعلومات الكمية والوصفية ، سوء كانت هذه المعلومات تنتجها الشركة أو أي جهات أخرى مثل المحللين (أحمد عبده السيد الصباغ ،(2009)، "وقتية الإفصاح عن طريق الانترنت وأثرها على منفعة المعلومات المحاسبية" ، *رسالة ماجستير غير منشورة* ، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية.ص 123) ، كما لها فوائد هائلة تحدث عنها الأدب وتعزز الخصائص النوعية للقابلية للفهم، التوقيت المناسب والتغطية الأكثر شمولية والتحقق من المعلومات، ووجد بأن اللغة المستخدمة في التقارير وحتى هذا الوقت لازالت في طورها التجريبي وان يتطلب استخدامها وعاء زمنياً طويلاً (Tehmina Khan, Op.Cit, p xiv)

[1] – هيني فان جريوننج ،(2006) ، *معايير التقارير المالية الدولية* ، ترجمة طارق حماد ، ش.م.م ، البنك الدولي : الدار الدولية للاستثمارات الثقافية .

[2] – مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة تعاون الاقتصادى والتنمية OECD ومبادئ بازل عن حوكمة الشركات .

[3] – رضوان حلوه حنان ،(2006)، *النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير*،عمان:دار وائل للنشر،الطبعة الثانية،ص 488.

[4] - إلدون هندريكسون ،(1990) ، *النظرية المحاسبية* ، ترجمة كمال خليفة أبوزيد، الاسكندرية :التولي ، الطبعة الرابعة ، ص ص 766- 767 .

تعارض جوهري بين هذه المفاهيم ، فالإفصاح الكامل لابد أن يشمل العادل والكافي ، لذلك شددت المنظمات والهيئات المهنية على ضرورة مراعاة مبدأ الإفصاح الكامل[1] .

3.2.2- الإفصاح في المصارف :-

نتيجة لما يتسم به القطاع المصرفي بالديناميكية والمتمثلة في تغييرات سريعة، وتنوع الأدوات المالية، وتحرير تجارة الخدمات، وأهمية قياس المخاطر وإدارتها، فقد أدت إلى ازدياد تعقد النظام المصرفي وتطوره، إضافة لما يتميز به النظام المصرفي من طبيعة خاصة في تقديم الخدمات المالية، و ما له من أهمية في الاقتصاد، لذلك زاد الطلب والحاجة لتوسع الإفصاح والشفافية في النظام المصرفي . فقد كانت هناك مبادرات في السنوات الماضية لزيادة الشفافية في المؤسسات المصرفية أحدثت ضغوطات لحث المصارف على الإفصاح في الحسابات المنشورة ومن هذه المبادرات اتفاقية (New Basel) حيث قدمت عدة متطلبات للإفصاح، تساعد في تطوير قدرة السوق لتحديد مخاطر المصرف وقيمته ، وعلى الرغم من منفعة هذه المبادرات فإن هناك تضارباً في وجهات النظر حول زيادة الإفصاح في المصارف، فمنهم المؤيد ومنهم المعارض وقد ترى إحدى وجهات النظر أن الزيادة في الإفصاح تؤدي إلى إبراز معلومات حول مشاكل المصرف، والكشف عن المشاكل المالية للمصرف قد يؤدي إلى انهياره [2] ،إضافة إلى ذلك بالرغم من أن هذه المبادرات تنادي بزيادة في الإفصاح ومنفعتها فإن هناك عدة أسباب لتجعل المنفعة مثاراً للشك[3] :-

First, it can be argued that banks are inherently opaque institutions, and increases in disclosure may not be able to materially change this. “The push for increased market discipline and disclosure may shed light. But reformers should remember what they are dealing with. To use a popular metaphor: banks may be the black holes of the universe— hugely powerful and influential, but to some irreducible extent—unfathomable”

[1] – رضوان حلوه حنان ، مرجع سبق ذكره ،ص474 .

[2]- Tadesse, S.,(2006), "The Economic Value of regulated Disclosure: Evidence from the Banking Sector" , *Journal of Accounting and Public Policy*, 25, pp 32-70.

[3]- Baumann, U. and Nier, E.,(2004),"Disclosure, Volatility, and Transparency: An Empirical Investigation into the Value of Bank Disclosure",*FRBNY Economic Policy Review*,September, pp31-45.

ثانياً:- الزيادة في الإفصاح ليس بالضرورة زيادة في الشفافية ، فالشفافية تتوافر ليس بتوفير كم من المعلومات فحسب ولكن يجب أن تكون هذه المعلومات ذات معنى .

ثالثاً :- يكون الإفصاح مكلفاً ، وهذه التكلفة يجب أن تعادل أو توازن الفائدة من نتائجها، وتكون مبررة ، فتكلفة الإفصاح تتضمن تكلفة مباشرة لاستخراج المعلومات ونشرها ،وتكلفة غير مباشرة من خلال استغلال المنافسين للمعلومات التي يوفرها المصرف للسوق .

كما أن العلاقة بين علاوة سعر فجوة المعلومات وعلاوة سعر المخاطرة الاقتصادية يمكن أن يعطي تضارباً في وجهات النظر أيضاً، فالإفصاح إما أن يعطي أخباراً سلبية أو ايجابية عن الأداء، وما يتغير مع الإفصاح هو فجوة المعلومات ، والأخبار السيئة تزيد السعر الإضافي للمخاطرة الاقتصادية، ولكنها تقلل السعر الإضافي لفجوة المعلومات، كما أن المستثمر الرشيد يفسر المعلومات المحجوبة على أنها معلومات غير مواتية، مما ينعكس على تكلفة رأس المال، ولذلك فإن مصلحة المدير كامنة في الإفصاح عن المعلومات مهما كانت غير مواتية، وفي النهاية تكون الأخبار السيئة أفضل من عدم وجود أخبار على الإطلاق، فهذان التأثيران من الصعب فصلهما[1] .

وهذه الفلسفة تذهب بنا لعرض وجهات النظر المؤيدة للإفصاح، حيث ترى أن الزيادة في مستوى الإفصاح والشفافية يسهل كفاءة تخصيص الموارد عن طريق تحسين انضباط السوق ، فقد توصلت إحدى الدراسات للإجابة عن السؤال حول فوائد الإفصاح لدى المصارف، بأن المصارف التي تفصح عن المعلومات الأساسية بصورة أكثر ، تكون أقل تغييراً في الأسهم من المصارف التي تفصح عن معلومات أقل، لذلك استنتجت الدراسة أن الإفصاح ربما يكون مفيداً للمستثمرين، وقد يعود بالفائدة أيضاً حتى على المصرف من خلال تغيير أقل في سعر الأسهم الذي ربما ينتج عنه تكلفة أقل لرأس المال وزيادة في نشاط الأسهم [2] . ويدعم هذا ما توصلت له دراسة (Tadesse،2006) بالاستناد على بيانات 49 بلداً بأن زيادة الإفصاح والشفافية المصرفية مرتبطة ارتباطاً قوياً

[1] - Rikanovic, M. ,(2005), "Corporate Disclosure Strategy and the Cost of Capital An empirical Study of large listed German Corporations" *Ph.D. Thesis*, Business Administration of the University of St. Gallen, Germany , pp36-37.

[2]- Baumann, U. and Nier, E.,(2004),Op.Cit.

باستقرار النظام المصرفي وأن احتمال حدوث أزمة مصرفية بالدول التي بها ضوابط متطلبات الإفصاح تكون بدرجة أقل، وخاصة إذا ما دعمت بتقارير مالية ذات جودة تتميز بالوقتية والشمولية والمصداقية [1] .

يبين الشكل التالي(2-1) شفافية المصرف واستقرار النظام المصرفي

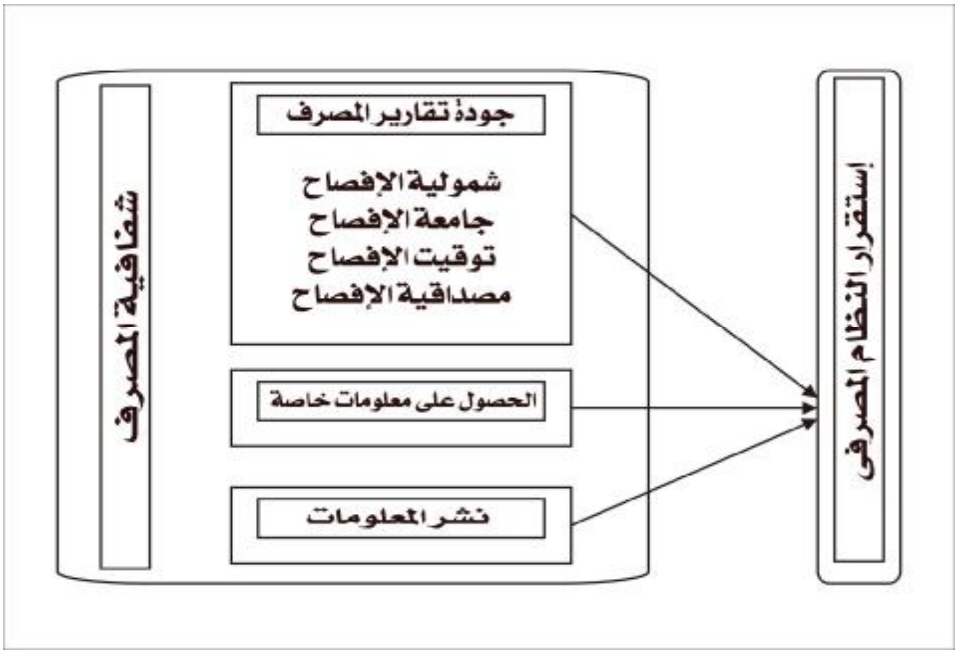

المصدر :

Tadesse, S.,(2006), "The Economic Value of regulated Disclosure: Evidence from the Banking Sector" , *Journal of Accounting and Public Policy*, 25, p 41.

وهذا يؤدي بنا إلى التركيز على جودة التقارير والمعلومات المالية التي تلبي حاجة المستخدمين كافة ،والتي تؤدي لكفاءة الأسواق المالية ،والتقليل من حدوث أزمات مالية ، وتتوافر هذه الجودة بتوفير مجموعة من الخصائص في المعلومات والتقارير المالية وهي الخصائص النوعية للمعلومات . في هذا المجال تناول مجلس معايير المحاسبة الدولية (International Accounting Standards Board (IASBإطار إعداد وعرض القوائم المالية عام 2001 ويتناول هذا الإطار من ضمن مكوناته على الخصائص النوعية للقوائم المالية فهي الصفات التي تجعل المعلومات المقدمة في القوائم المالية أكثر فائدة ومنها :- [2] الملائمة Relevance ، الموثوقية Reliability ، قابلية المقارنة Comparability إمكانية الفهم

[1]- Tadesse, S.,(2006),Op.Cit, 32-70.

[2] – هيني فان جريوننج ،مرجع سبق ذكره ، ص ص 5- 6 .

Understandability . كما أن هناك بعض القيود على المعلومات وتعتمد على خاصية الملائمة والموثوقية وهي التوقيت المناسب Timeliness ، العائد في مقابل التكلفة Benefit Versus Cost ، الموازنة بين الخصائص الكيفية Balancing of Qualitative Characteristics ، فهذه الخصائص يجب أن يتصف بها التقرير المالي لتحقيق جودته وفائدته لمستخدمين المعلومات.

4.2.2- الاتجاهات الدولية للإفصاح المحاسبي في المصارف :-

اهتمت جهات مهنية دولية وإقليمية منذ السنوات القليلة الماضية بالإفصاح في المصارف ومن أهم هذه الجهات وأكثرها تشديد بالإفصاح في المصارف لجنة معايير المحاسبة الدولية International (IASC) Accounting Standards Committee ، ولجنة بازل للرقابة المصرفية Basle

1.4.2.2- إطار الإفصاح المحاسبي في المصارف وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية : -

اهتمت لجنة معايير المحاسبة الدولية بالإفصاح في المصارف، وذلك بإصدار المسودتين الإيضاحيتين رقم (29) والمسودة رقم (34) ، وقد عكست هذه المسودات نتائج مناقشات مع الممثلين للجنة بازل، والممثلين عن القطاع المصرفي، ورجال المصارف، ومستخدمي القوائم المالية، وأعقب ذلك موافقة لجنة معايير المحاسبة الدولية بإدخال المعيار المحاسبي الدولي رقم (30) والخاص بالمصارف والمؤسسات المالية المشابهة[1] .

ويعود إصدار اللجنة للمعيار رقم (30) لما تمثله المصارف من قطاع مهم ومؤثر في عالم الأعمال، وحاجة مستخدمي البيانات المالية للمصارف إلى معلومات موثوق بها، وقابلة للمقارنة تساعدهم في تقييم مراكزها المالية، وأدائها بشكل يفيدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاستثمارية .ولكن لم يتم تحديث هذا المعيار منذ 1991م فقد صار قديماً نسبياً أي ساكناً ولا يتناول الكثير من التطورات خلال ال9 سنوات الماضية ،ويعد المعيارين 32 و 39 تكميلية للمعيار 30 ، فقد نجد أن بعض المتطلبات بينهما تداخل[2] ، فالمعيار الدولي 32 يختص بالأدوات المالية العرض والإفصاح، أما المعيار 39 فإنه يختص بالأدوات المالية، الاعتراف والقياس حيث يحتاج المستخدمون

---

[1]- لطيف زيود وآخرون ،(2006)، "الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (30) : حالة تطبيقية في المصرف التجاري السوري"، *مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية* ، [من الانترنت]، المجلد الثامن والعشرون ، العدد الثاني (تاريخ الدخول للموقع 12- 6 – 2008ف) ،ص 206 .

[2]- هيني فان جريوننج ،مرجع سبق ذكره ، ص 413.

لمعلومات عن الأدوات المالية لتعزيز فهمهم ، فعلى الرغم من أنها منفصلان فإنها مطابقان من الناحية العملية بوصفها وحدة واحدة لأنهما يتناولان الظواهر نفسها[1] .

2.4.2.2- تصورات لجنة بازل المصرفية بشأن الإفصاح المحاسبي في المصارف :-

تعتبر لجنة بازل إحدى الجهات الرقابية، والمعنية بتحقيق الرقابة والإشراف في الجهاز المصرفي مهمتها إصدار التقارير والنشرات والتوصيات بأفضل الممارسات الخاصة في الجهاز المصرفي ، وفي مجال المعاملات الدولية أصبح التزام المصارف بمقررات وتوصيات لجنة بازل شرطاً مهماً لفتح فرع لمصارف أجنبية خارج الدولة الأم *، وقد كان للجنة بازل للرقابة المصرفية دورّ مهمّ في مجال الإفصاح في المصارف **، حيث إن المبادئ الأساسية التي أصدرتها اللجنة لتحقيق رقابة مصرفية فعالة قد تضمن إحداها ضرورة أن تتحقق السلطات الرقابية من إتباع المصارف للسياسات المحاسبية المناسبة بشكل عام، والإفصاح المحاسبي بشكل خاص، وقد أثمرت مجهودات بازل بإصدار سلسلة من الأوراق والدراسات والتوصيات متعلقة بمشاكل الإفصاح ومنها[2] :-

1- قامت لجنة بازل ولجنة إيسكو بإصدار مجموعة أوراق بشأن الإفصاح عن أنشطة المتاجرة والمشتقات المالية للمصارف وإصدار إطار للمعلومات حول هذا الموضوع وإصدار نتائج مسح للإفصاح العام عن هذه الأنشطة، وتوصيات عامة حول هذا الموضوع، وذلك نهاية التسعينات الماضية لتشجيع المصارف وشركات الأوراق المالية على تقديم معلومات نوعية، وكمية عن أنشطة المتاجرة والمشتقات المالية [3].

---

[1] - المرجع السابق ، ص 420 .

* - وفي هذا الخصوص هناك مجموعة من الجهود المبذولة من مصرف ليبيا المركزي لتهيئة المصارف الليبية بمتطلبات لجنة بازل

** - يعتبر الإفصاح المحاسبي والشفافية أحد مجالات لجنة بازل ، بالإضافة للمجالات الأخرى الخاصة بالرقابة المصرفية ،لكن تم التركيز على هذا الدور لما له من أهمية في خدمة هذا البحث .

[2] - Basel Committee - Transparency and Disclosure , online .

[3] -a)Basle Committee on Banking Supervision And Technical Committee of the International Organisation of Securities Commissions "IOSCO",(1997), *Survey of Disclosure About Trading and Derivatives Activities of Banks and Securities Firms* 1996 , November.

b) - Basle Committee on Banking Supervision And Technical Committee of the International Organisation of Securities Commissions "IOSCO",(1998 a), *Framework for Supervisory Information about Derivatives and Trading Activities* , September.

c) - Basle Committee on Banking Supervision And Technical Committee of the International Organisation of Securities Commissions "IOSCO",(1999b), *Recommendations for Public Disclosure of Trading and Derivatives Activities of Banks and Securities Firms*, Bank for International Settlements. October.

d) - Basle Committee on Banking Supervision And Technical Committee of the International Organisation of Securities Commissions "IOSCO", (1999c), *Trading and Derivatives Disclosures of*

2- أصدرت منظمة بازل ورقة بعنوان تعزيز شفافية المصرف سنة 1998 وقد جاء في هـــذه الورقـــة دور الإفصاح العام في ترويج السلامة والصلابة، ودور المشرفين في تحسين الشـــفافية، والخصـــائص النوعيـــة للمعلومات وتوصيات لتحسين شفافية المصرف منها الأداء المالي واستراتيجيات إدارة المخاطر، والتعرض للمخاطر وسياسات المحاسبة ومعلومات عن الإدارة، وحوكمة الشركات[1] .

3- مجموعة دراسات مسحية للمصارف العامة وتقديم نتائجها، واستعرضت الدراســـات الإفصـــاح عـــن المعلومات الكمية والنوعية، وقد غطت هيكل رأس المال ،كفاية رأس المال ،مخـــاطر الســـوق الداخليـــة ،التقييمات الداخلية والخارجية، مخاطر الائتمان ،مخاطر الائتمان البدلات، المشتقات الائتمانية ، السياسات المحاسبية ، جميع المخاطر الأخرى، وتوصلت الدراسات لمجموعة من النتائج والتوصيات [2].

4- كما أن هناك ورقتين خاصتين بجودة المراجعة في 2008م وورقة في تشجيع الإفصاح عن المكافآت[3] .

5.2.2- الشفافية :-

عرف مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB في إطار إعداد وعرض القوائم المالية الشفافية "مبدأ خلق بيئة تجعل فيهـــا المعلومات المتصلة بالظروف والقرارات والأعمال القائمة متاحة ومنظورة وقابلة للفهم من جانب كل المشـــاركين في السوق" [4] .

كما تعرفّ لجنة بازل للرقابة المصرفية الشفافية بأنها

Banks and Securities Firms Results of the Survey of public Disclosures in 1998 annual Reports , Bank for International Settlements ,December.

[1] - Basle Committee on Banking Supervision ,(1998 b), *Enhancing Bank Transparency, Bank for International Settlements* , Bank for International Settlements ,Septembe.

[2] -a) Basel Committee on Banking Supervision , *Public Disclosures by Banks: Results of the 1999 Disclosure Survey*,(2001), Bank for International Settlements, April.

b) - Basel Committee on Banking Supervision , *Public Disclosures by Banks: Results of the2000 Disclosure Survey*,(2002), Bank for International Settlements, May.

c) - Basel Committee on Banking Supervision , *Public Disclosures by Banks: Results of the 2001 Disclosure Survey*,(2003), Bank for International Settlements, May.

[3]-a) -Basle Committee on Banking Supervision ,(2008), *External Audit quality and Banking Supervision* , Bank for International Settlements, December.

b) -Basle Committee on Banking Supervision, (2010) ,*consultative Document Pillar 3 Disclosure Requirements for Remuneration*, Bank for International Settlements, December.

[4] – هيني فان جريوننج ،مرجع سبق ذكره ، ص 9 .

" الإفصاح عن المعلومات تتسم بالوقتية ويمكن الاعتماد عليها وتمكن مستخدمي المعلومات من إجراء تقييم دقيق للمركز المالي وأداء المصرف وأنشطته وخصائص المخاطر وممارسات إدارة المخاطر[1] "

وقد عرّفها أحمد عبد الملك (2006م) " بأنها الكشف عن الخفايا (المعلومات الداخلية) وأي معلومات تؤثر على أسعار الأسهم بصدق ووضوح كامل ، والإفصاح عنها في توقيت واحد ، حتى لا يتم تحقيق مكاسب غير عادية لبعض فئات المتعاملين، في سوق المال على حساب الفئات الأخرى والتي لا تتوافر لها تلك المعلومات "

فمفهوم الشفافية لم يقتصر على الزاوية المحاسبية، بل امتد واتسع ليشمل مجموعة من العلوم المختلفة مثل السياسة والدين والاقتصاد وعصر التكنولوجيا والاجتماع، كما وردت في مختلف القواميس ، إلا أن جميع التعريفات في مختلف العلوم تصف الشفافية بمعنى الوضوح والصدق والإطلاع على الأحداث، والكشف عن الشيء وبيانه[2]، لذلك أشار البعض إلى أنه يجب التفرقة بين مبدئي الإفصاح والشفافية في أن الشفافية أكثر عمومية من حيث انسجامها إلى مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية[3] .

كما يصف البعض بأن شفافية الشركات نوعين الشفافية المالية وتشمل الكثافة والتوقيت المناسب لعمليات الإفصاح المالي وتفسيرها ونشرها من قبل المحلل ووسائل الإعلام ، وشفافية حوكمة الشركات فهي كثافة حالات الإفصاح عن الحوكمة المستخدمة من قبل المستثمرين الخارجين لمحاسبة المديرين وكبار الموظفين[4] .

لذلك فقد ارتبط مفهوم الشفافية بمفهوم المساءلة، وقد أصبحت هذه المصطلحات موضوعات جدلية عبر العقود السابقة ، فالشفافية والمساءلة لا تعدّ نهاية في حد ذاتها، بل للمساعدة على زيادة الأداء الاقتصادي، وتفعيل الأسواق المالية، وتعزيز جودة اتخاذ القرار ، فهي ليست الدواء الشافي للأمراض كافة ولن تغير من طبيعة المخاطر، وقد لا تمنع حدوث الأزمات المالية ، إنما تلطف أو تخفف من رد فعل المشاركين بالسوق [5].

---

[1]- Basle Committee on Banking Supervision ,(1998 b),Op.Cit. ,P 4 .

[2] – احمد رجب عبدالملك ،(2006) ، "إطار مقترح للتقارير المالية المنشورة في ظل تحقيق الشفافية المنشورة ببورصة الأوراق المالية" ، *المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية*، ص ص 18- 20 .

[3] – محمد طارق يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 22 .

[4]- Bushman, R., Piotroski, J. and Smith, A., (2004), "What determines Corporate Transparency?", *Journal of Accounting Research*, 42, May, pp 207-252.

نقلاً عن :-

- Yu, M. ,(2007),"Analyst Activity And Corporate Governance: A Global Perspective" , *Ph.D. Thesis*, Kent State University ,P 12.

[5] – أمين السيد أحمد لطفي ،(2005 أ) ، *نظرية المحاسبة (منظور التوافق الدولي)* ، الإسكندرية : الدار الجامعية ،ص 506 .

1.5.2.2– أهمية الشفافية :-

يتساءل البعض عما إذا كانت الشفافية تعد إحدى مستلزمات العولمة فحسب بحيث يمكن الاستغناء عنها ؟ولكن بالنظر إلى الشفافية نجد أنها ليست رفاهية يمكن الاستعانة بها أو الاستغناء عنها تبعاً للظروف بل تنبع أهميتها باعتبارها تساعد في جذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمارات الأجنبية قبل المحلية، وزيادة المنافسة في ظل بيئة دولية غابت فيها الحدود الجغرافية، وتلاشت إلى حد كبير الاعتبارات النفسية[1] ،كما يرى البعض أن الشفافية تأتي أهميتها من أنها تعمل على زيادة المعلومات الواردة في القوائم المالية وتوضيحها وتقلل من تقلبات الأسواق، وتسهل من كفاءتها ، بالإضافة إلى أنها تعمل على القضاء على ظاهرة عدم تماثل المعلومات [2] .

2.5.2.2– شروط الشفافية :-

وهناك عدة شروط يجب توافرها في أي معلومة أو إجراء يتصف بالشفافية منها[3] :-

- لكي تكون الشفافية ذات قيمة وفائدة ينبغي أن تكون في الوقت المناسب ، فالشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها .
- أن تكون الشفافية متاحة للجميع في الوقت نفسه .
- أن تكون الشفافية واضحة وشارحة نفسها بنفسها ، فليس هناك قيمة لشفافية غامضة، بحيث لا تضر بسرية المعلومات
- أن يعقب الشفافية مساءلة، فالشفافية في حد ذاتها ليست غاية، بل وسيلة لإظهار الحقائق .

6.2.2– المعلومات المالية والإفصاح المحاسبي في ليبيا :-

تعتبر المعلومات المحاسبية المقدمة من الشركات الليبية محصورة في معلومات مالية بحته ، فكما أشار الحصادي إلى أن المحاسبة في ليبيا غالبا لا تخرج عن كونها مسك للدفاتر، تمشّى مع الحد الأدنى للمتطلبات القانونية ومتمثلة في قوائم

---

[1] – مصطفى حسن بسيون السعدنى،(2007)، "مدي ارتباط الشفافية والإفصاح بالتقارير المالية وحوكمة الشركات" ، *المؤتمر الدولي مهنة المحاسبة و المراجعة و التحديات المعاصرة* ، جمعية المحاسبين و مدققي الحسابات بدولة الإمارات العربية المتحدة وبالاشتراك مع كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة الإمارات العربية المتحدة وتحت إشراف الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب ، الإمارات العربية ، من 4 إلى5 ديسمبر 2007 ، ص 5 .

[2] – احمد رجب عبدالملك، (2006) ،مرجع سبق ذكره ، ص ص 20 – 21 .

[3] – محمد طارق يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 22 – 23 .

مالية متأخرة من حيث الإصدار، ومحصورة في قوائم تقليدية (قائمة الدخل وقائمة المركز المالي) ودون معايير محاسبة ومراجعة ، وبالتالي تفتقر للمعلومات الأساسية وعادةً ما تكون ناقصة، وتفتقر إلى جودة المعلومات الضرورية، مثل القابلية للمقارنة والوقتية والموثوقية والقابلية للفهم والملائمة، وبالتالي تصبح غير صالحة لاتخاذ القرار[1]، كما أكدت إحدى الدراسات على هذا، وهدفت لمعرفة مدى توافر الخصائص النوعية للبيانات و المعلومات المحاسبية في القوائم و التقارير التي تعدها و تقدمها الأنظمة المحاسبية في الوحدات الليبية ، وقد توصلت إلى أن معظم الشركات العاملة لا تتوفر فيها الخصائص النوعية للمعلومات عند إعدادها لتقاريرها و قوائمها المالية[2] .

ولذلك نجد أن المحاسبة في ليبيا لا تقيس ولا توصل المعلومات الاقتصادية بشكل يلائم احتياجات المستخدمين، وقد يكون السبب مجموعة عوامل أسهمت في انخفاض درجة كفاءة المعلومات المحاسبية وضعف الإفصاح المحاسبي[3] ، ولعل غياب سوق فعال للأوراق المالية وغياب مستوى الإفصاح الإلزامي، وتكلفة الإفصاح، وانخفاض مستوى وعي المستخدمين للمعلومات، وغموض أهداف احتياجات المستخدمين جميع هذه الأسباب سببت في انخفاض مستوى الإفصاح المحاسبي في ليبيا[4] .

وهذا يدفعنا للتطرق لمستخدمي المعلومات والتقارير في ليبيا، وخاصة في القطاع المصرفي ، فعادةً يعد توجه المعلومات المقدمة من قبل الشركات وتركزها يختلف من دولة لأخرى باختلاف المستخدمين الأساسيين ، ففي الآونة السابقة اقتصر مستخدمو المعلومات الأساسيون في ليبيا على الأجهزة الحكومية مثل جهاز الرقابة الشعبية وأمانات الصناعة والاقتصاد والتخطيط ومكتب الإحصاء المركزي [5] ، وأن نسبة بسيطة جداً من مستخدمي المعلومات المتوقعين للقوائم المالية يتسلّمون القوائم المالية للشركات الليبية ويطلعون عليها، ومتمثلة في الملاك وجهاز الرقابة الشعبية والضرائب ، أما الأطراف الأخرى فنادراً ما يطّلعون على القوائم المالية مثل المستثمرين والمقرضين

---

[1] – سالم أسماعيل الحصادي،(2005) ،" تسخير المحاسبة الحديثة لخدمة غايات التنمية في البيئة الليبية "، *دراسات في الاقتصاد والتجارة* ، بنغازي ، جامعة قاريونس : مكتب البحوث والاستشارات بكلية الاقتصاد ، المجلدين 22-23 ، ص 23.

[2] – أسماعيل المهدي محمد أسميو ،(2004)، " الخصائص النوعية للبيانات و المعلومات المحاسبية " ، *رسالة ماجستير غير منشورة* ، جامعة قاريونس ، بنغازي .

[3] – محمد المبروك أبو زيد ، (2005) ،*المحاسبة في ليبيا جذورها ..حاضرها وسبل تطويرها* ، طرابلس : أكاديمية الدراسات العليا، ص ص 278 – 279 .

[4] – مصطفى محمد فوكلة وآخرون ،(2005)، " الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في ظل غياب سوق للأوراق المالية " ، *مجلة البحوث الاقتصادية* ، المجلد السادس عشر ، العدد الأول ، ص ص 19- 20 .

[5] – محمد المبروك أبو زيد، مرجع سبق ذكره ، ص 297- 298 .

والممولين ومكتب الإحصاء والمعلومات والمؤتمرات والمستهلكين[1]. فغياب بعض الفئات الضاغطة مثل وجود أعداد قليلة جداً من المستثمرين الحاليين والمتوقعين ومتمثلة في منظمات بدلاً من أفراد وغياب المحللين الماليين وضعف الطلب على المعلومات من قبل النقابات العمالية ، جعلت هناك عدم حاجة للطلب على المعلومات ، وبالتالي عدم الحاجة لتطوير التقارير المالية والاهتمام بالإفصاح[2].

وقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن المعلومات المحاسبية في البيئة الليبية مقصورة على جهات معينة في إطار شبكة من المنظمات، وهي السلطة المركزية في ليبيا، ومرتبط بطلب المعلومات من خلال مطالبة الشركات بتقديم تقارير من فترة لأخرى، ولسد حاجة هذا القصور ، فتقديم المعلومات للجهات المعنية (وذلك لسد الحاجة بدلاً من الإفصاح عن المعلومات للجميع) جعلت هذا النوع من الإفصاح تحت تسمية " الإفصاح المغلق " الذي وصفه الباحثون بأنه الإفصاح الذي يعتمد على الحاجة لمعرفة المعلومات بدلاً من الحق في معرفة المعلومات وهذا لا ينسجم مع متطلبات نجاح الأسواق المالية[3] . كما تعد أهم سلطة مركزية في المطالبة والحصول على المعلومات في القطاع المصرفي هو مصرف ليبيا المركزي خلال الآونة الماضية باعتباره جهة مالكة * ومشرفة على المصارف التجارية ومن أكثر الجهات تشدداً في الحصول والمطالبة على المعلومات بالإضافة لبعض الجهات الحكومية الأخرى مثل جهاز الرقابة المالية ومصلحة الضرائب، لكن ما حدث في القطاع المصرفي في الآونة الأخيرة من تغييرات وتطورات عامة* وتغييرات خاصة بالطبيعة المصرفية ** جعلت حاجتها لا تتمشى مع إطار للإفصاح يعاب عليه بالتأخير والنقص

---

[1] – المرجع السابق ، ص 271 .

[2] بشير محمد عاشور الدرويش وعبدالمولى على محمد غالي ،(2006)،" العوامل المؤثرة في تطوير مهنة المحاسبة في ليبيا" ، *مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة*، بنغازي ، جامعة قاريونس : مكتب البحوث والاستشارات بكلية الاقتصاد ، المجلد 25 ، ص 6

[3] – مصطفى محمد فوكلة وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 19- 20 .

* – كان مصرف ليبيا المركزي في السابق له كل أو معظم نسبة ملكية المصارف التجارية ،لكنه في الآونة الأخير ما حدث من خصخصة وبيع بعض المصارف والتخطيط لخصخصة الباقي ، جعلت طلب المصرف المركزي للحصول على معلومات بصفته كجهة مشرفة ومسئول عن السلامة المصرفية وهذا واضح في قانون المصارف الذي نص على حق مصرف ليبيا المركزي في الحصول على المعلومات والبيانات أولاً بأول من خلال إرسال التقارير والكشوفات أو من خلال التفتيش في الدفاتر والمستندات .

* – التوجه لاقتصاد السوق من خصخصة وإنشاء سوق للأوراق المالية والتوجه للانضمام لمنظمة التجارة العالمية والتشجيع لجذب الاستثمار الأجنبي كل هذه المتغيرات جعلت هناك حاجة لزيادة مستوى الإفصاح .

** – الاتجاه لتهيئة المصارف الليبية بمتطلبات معايير لجنة بازل II والاهتمام بكفاية رأس المال المصرفي ومدى كفاية انضباط السوق، والتزايد من مخاطر غسيل الأموال الدولية بشكل عام وما تسعى له ليبيا من مواجهة ومكافحة لهذه الظاهرة وذلك بإنشاء وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي والتي تتطلب معلومات وتقارير وقتية عن العمليات المشبوهة والتي يجب الإفصاح عنها لكسب ثقة المستثمرين والمودعين، وما يفرضه قانون المصارف بإتباع المعايير المصرفية الدولية وفقاً لما يضعه ويشرف علية مصرف ليبيا المركزي ، كل هذه المتغيرات خاصة بالطبيعة المصرفية تشجع على زيادة مستوى الإفصاح والشفافية .

والضعف الذي جاءت به وأكدته الدراسات التي سبق عرضها في البيئة الليبية، وعليه تؤكد الحاجة للاهتمام في زيادة مستوى الإفصاح المحاسبي، والشفافية في المصارف الليبية، وتبني أفضل المعايير الدولية الخاصة بالإفصاح .

7.2.2- الإفصاح الاختياري وحوكمة الشركات :-

يعد الإفصاح الاختياري تقديم معلومات إضافية زائدة عن متطلبات التشريعات والقوانين والمعايير المحاسبية، وذلك بهدف تقديم أكبر قدر من المعلومات لمستخدمي القوائم المالية

كما وصف (Wen Qu & Philomena Leung) الإفصاح الاختياري :-

"Voluntary disclosure is the disclosure in excess of requirements and they represent free choices on the part of company management to provide information deemed relevant to meet the needs of users of their annual reports . " [1]

كما أشار (L.L. Eng, Y.T. Mak) إلى أن الإفصاح الاختياري يقاس بحجم المعلومات غير الإلزامية وتفاصيلها وهي التي وردت في مناقشة وتحليلات الإدارة الواردة في التقرير السنوي[2]. كما أن توفير إفصاحات إضافية طوعية بالإضافة للإفصاحات الإلزامية *** يعزز من نظام حوكمة الشركات ، وذلك باعتبار أن الإفصاح الإلزامي يوفر الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح في حين أن أصحاب المصالح يتطلعون للمزيد من الإفصاحات والمعلومات لاتخاذ القرارات المستقبلية[3]. وبالتالي يمثل الإفصاح الاختياري اختيارات حرة من جانب إدارة الشركة لتوافر معلومات تعد ذات علاقة وثيقة، لتلبي احتياجات مستخدمي تقاريرها السنوية .

وجاءت توصية إحدى الدراسات بزيادة الاهتمام بالإفصاح الاختياري ، فالإفصاح الإلزامي والاختياري معاً يعمل على الحد من عدم تماثل المعلومات ، لأن أحدهما بمفردة غير كافٍ لإنجاز ذلك [4]. غير أن الدراسات تشير لعدم

---

[1]- Qu, W. And Leung, P. ,(2006), Op.Cit, p.p 248-249.

[2] - Eng, L.L. and Mak, Y.T.,(2003), "Corporate Governance and voluntary Disclosure" , *Journal of Accounting and Public Policy,* 22 , p327 .

*** الإفصاح الإلزامي :- وهو مستوى الإفصاح الإجباري الذي تفرضه القوانين والتشريعات ويشكل الحد الأدنى من مستويات الإفصاح

[3] – محمد مطر وعبد الناصر نور، مرجع سبق ذكره ،ص 56 .

[4] – صفا محمود السيد ،(2005)، "التوسع في الإفصاح المحاسبي وعدم تماثل المعلومات " ، *مجلة البحوث التجارية* ، جامعة سوهاج، المجلد 39 ، العدد1 ، ص 44 .

وجود رغبة لدى الشركات في توفير معلومات إضافية ،فقد أشارت دراسة Wen & Leung إلى أن النتيجة لا تدل عن رغبة الشركات في توفير معلومات بالإضافة إلى الإفصاح عن بنود مطلوبة بشكل إلزامي من قبل الوكالات الصينية الحكومية، فالمعلومات المتعلقة بمصلحة الأطراف ذات العلاقة، والمسائل المتعلقة بالموظفين، وجد بأنها يفصح عنها على نحو متكرر من قبل الشركات أكثر من المعلومات الحساسة، مثل تعاملات الأطراف المعنية[1] ،وهذه هي النتيجة نفسها التي توصل لها أحمد عبد الملك (2006) برغبة الشركات بالإفصاح عن بعض المؤشرات غير المالية إلا بوجود إلزام قانوني، وعدم رغبتها في الإفصاح عن المخاطر وتعاملات الأطراف ذات العلاقة[2].

كما أنه هناك مجموعة من الخصائص التي يمكن أن تؤثر على درجة الإفصاح المحاسبي مثل حجم الشركة ، ومديونية الشركات ، والربحية ،ونوع الصناعة ،إضافة إلى هذا أن هناك بعض متغيرات نظرية الوكالة (حوكمة الشركات)تؤثر على الإفصاح الاختياري فقد تطرقت دراسات كثيرة لهذه العلاقة (Huafang and Jianguo, 2007 ; Eng & Mak , 2003; Mana&Maria , 2005 ; العفيفي؛ 2008) وتوصلت هذه الدراسات لاختلافات في النتائج ،فقد أجريت دراسة Huafang And Jianguo على 559 شركة من الشركات المسجلة في سوق شنغهاي للأوراق المالية في عام 2002م وذلك لبحث العلاقة بين حوكمة الشركات (العلاقة بين تأثير هيكل الملكية وتركيبة مجلس الإدارة)والإفصاح الاختياري وقد توصلت الدراسة إلى أن ملكية كبار حملة الأسهم وملكية الأسهم الأجنبية لها علاقة طردية بالإفصاح الاختياري، بينما الملكية الإدارية وملكية الدولة والملكية الفردية غير مرتبطة بالإفصاح الاختياري ، كما أن الزيادة في استقلالية المديرين تحسن الإفصاح الاختياري وازدواجية المدير التنفيذي تقلل من الإفصاح الاختياري[3] .

وقام Eng & Mak بدراسة نفس المتغيرات، واختبار تأثير هيكل الملكية (الملكية الإدارية، ملكية كبار حملة الأسهم والملكية الحكومية) وتركيبة مجلس الإدارة(نسبة المديرين الخارجيين) على إفصاح الشركات إضافة لبعض المتغيرات وهي فرص النمو، حجم الشركة، الدين، مجال الصناعة، سمعة المراجع، متابعة المحلل، أداء سعر الأسهم والربحية على إفصاح الشركات.

---

[1]- Qu, W. And Leung, P. ,(2006), Op.Cit, p 254 .

[2] - أحمد رجب عبد الملك ،(2006) ،مرجع سبق ذكره ، ص ص 11- 80 .

[3]- Huafang, X. and Jianguo, Y. ,(2007), "Ownership Structure, Board Composition and Corporate voluntary disclosure:Evidence from listed companies in China" , *Managerial Auditing Journal* , Vol.22, No. 6, 2007, pp 604- 619 .

وبناء على عينة من 158 شركة سنغافورية وجدت الدراسة بأن الملكية الإدارية مرتبطة بالإفصاح الاختيـــاري، وإجمالي ملكية كبار حملة الأسهم غير مرتبطة بالإفصاح، وان الزيادة في المديرين الخارجيين تقلل مـــن الإفصـــاح الاختياري، كما أن هناك علاقة عكسية بين الدين والإفصاح ، وعلاقة ايجابية بين ملكية الحكومة والإفصاح [1].

كما نلاحظ من دراسة Maria and Manal أن دور الازدواجية ، وجود لجنة مراجعة، عدد حملة الأسهم، تركيبة مجلس الإدارة، وجود لجنة مكافأة، حجم الشركة، التسجيل ، قائمة الأكثر تعاملاً لبعض الشركات والأقل تعاملاً لأخرى تؤثر على الإفصاح عن حوكمة[2].

أما العفيفي (2008) أختبر العلاقة بين متغيرات حوكمة الشركات (استقلال أعضاء مجلس الإدارة وحجمـــه وازدواجية المدير التنفيذي وتركز الملكية ولجان المراجعة) عن الإفصاح الاختياري على 70 شركة، بالإضـــافة للمتغيرات الضابطة، وتوصلت الدراسة لوجود علاقة موجبة بين لجنة المراجعة وحجم الشركة علـــى الإفصـــاح الاختياري[3] . ونلاحظ من هذه الدراسات على الرغم من تشابه، المتغيرات ومنهجية البحث (مؤشر غير مرجح) فإنها سجلت اختلافات في النتائج، وقد يرجع السبب لاختلافات بيئات الدول (اقتصادية واجتماعية وثقافية) .

---

[1]- Eng, L.L. and Mak, Y.T.,(2003), Op.Cit.

[2] - Andersson, M. And Daoud, M., (2005), Op.Cit .

[3] – هلال عبد الفتاح عفيفي،(2008)،"العلاقة بين تطبيق حوكمة الشركات ومستوى الإفصاح الاختياري في التقارير السنوية دراسة اختبارية في البيئة المصرية"، *مجلة البحوث التجارية* ،جامعة الزقازيق ،العدد الأول ،المجلد30، ص ص429- 494 .

المبحث الثالث

مبدأ الإفصاح والشفافية في ظل حوكمة الشركات وأبعاده المحاسبية ذات العلاقة

1.3.2 مقدمة :-

سبق وعرض في المبحث الأول أن أحد مبادئ حوكمة الشركات مبدأ الإفصاح والشفافية ، وقد جاء في المبحث الثاني عرضاً لهذا المبدأ بشكل عام ، غير أن لم يتم التطرق لهذا المبدأ في ظل حوكمة الشركات ، وما يتعلق به من جوانب ،لذلك تم فسح المجال للحديث عن مبدأ الإفصاح والشفافية في ظل حوكمة الشركات في هذا المبحث، وبالتالي تم تخصيص جزء منه للحديث عن المدخلات المحاسبية لحوكمة الشركات وتخصيص الجزء الأخر لعرض إطار مبدأ الإفصاح والشفافية في ظل حوكمة الشركات .

2.3.2 الأبعاد المحاسبية لحوكمة الشركات ذات العلاقة بمبدأ الإفصاح والشفافية :- أشار الأدب المحاسبي وحوكمة الشركات إلى الأبعاد المحاسبية لحوكمة الشركات ومنها :- معايير المحاسبة والمراجعة ، المعلومات المالية وغير المالية ، المراجعة (داخلية وخارجية ولجان المراجعة)، الإفصاح والشفافية .

1.2.3.2- معايير المحاسبة والمراجعة في ظل حوكمة الشركات وعلاقتها بمبدأ الإفصاح والشفافية :- تختلف المعايير المحاسبية من دولة لأخرى لأسباب قد تكون تاريخية أو ثقافية تعكس الخصائص المميزة لكل دولة ، وهذه الاختلافات قائمة حتى بين مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) Financial Accounting Standards Board ولجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) فالأولى قائمة على القواعد التي تكونت بالتقادم بينما الثانية وضعت معايير محاسبة دولية قائمة على المبادئ[1] . فعلى الرغم من الاختلافات في المعايير والممارسات والمعالجات المحاسبية وأحداث فجوة اختلافات ، فإنه في الآونة الأخيرة وبعد الأزمة المالية العالمية 1998م كان هناك جهود مكثفه نحو التقارب الدولي نتج عنها عديد من التعديلات في معايير المحاسبة بواسطة كل من

1- Saidi, Nasser, and Nadal, N. , (2004) , "Corporate Governance in MENA Countries Improving Transparency and Disclosur",[online] , THE SECOND MENA Regional Forum on Corporate Governance, Hosted by Lebanon Corporate Governance Task Force (LCGTF) (Lebanese Transparency Association, Secretariat), p 45 .

(FASB) و (IASB) وأحداث تقارب دولي في معايير المحاسبة، وخاصة معايير التقارير المالية الدولية (IFRS)[1] .

وتعد معايير المحاسبة الدولية العالية الجودة من ضمن آليات حوكمة الشركات الصادرة عن المنظمات الدولية، وأي تفعيل لهذه المعايير يؤدي إلى تحسين حوكمة الشركات ،وفي هذا المجال خلصت بعض الدراسات إلى أن تفعيل دور المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة تعد أداة من أدوات حوكمة الشركات، ولضمان وجود نظام مناسب للحوكمة فإنه يجب تفعيل هذه المعايير ، حيث تساعد هذه المعايير في تحقيق بعض الأمور منها[2] :-

1- تشجيع الإفصاح الكامل لجميع البيانات وجعل القوائم المالية أكثر فائدة .

2- أمكانية مقارنة البيانات والقوائم المالية للشركات في مجال الصناعة نفسها .

3- تمثل أساساً يعتمد عليه في التحقق من سلامة إعداد القوائم المالية .

4- وجود اتفاق بين المحاسبين والمراجعين على أنسب المعالجات المحاسبية وتفهم الاختلافات المتعلقة بقياس قيم الأصول، والالتزامات أو تصوير القوائم المالية .

كما أسفرت بعض الدراسات[3] عن أن تفعيل آليات المعايير المحاسبية اللازمة للوفاء بمتطلبات حوكمة الشركات وتحسينها تتم من خلال التزام الشركات المقيدة بالبورصة بالمعايير المحاسبية، وتحقيق الاتساق بين قواعد القيد بالبورصة مع المعايير الدولية. وينظر البعض إلى أن المعايير المحاسبية الملزمة وحدها تعد الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الواجب توفيرها للمستثمرين ، حيث أصبحت هذه المعايير تركز على البيانات التاريخية والبيانات التي يمكن قياسها بالوحدات النقدية في حين أن مستخدمي المعلومات في حاجة لمعلومات مستقبلية، ومعلومات غير مالية، مثل جودة الإدارة، ورضا العميل، ونظام الحوافز ، فقد أشار عبد الملك (2008م)

---

[1] – هيني فان جريوننج ،مرجع سبق ذكره ، ص (ج)

[2]– عادل عبد الرحمن أحمد محمد ، مرجع سبق ذكره .

– أسامة فهد الحيزان،(2005)،" نظام إدارة ومراقبة المنشآت (الحوكمة)حالة هيئة الحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" ، *المؤتمر العلمي الخامس حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية*، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية،8-10 سبتمبر 2005 ، ص ص1-42.

[3] – يونس حسن عقل، مرجع سبق ذكره ، ص 91 .

– محمد أحمد محمد العسيلي ،(2005)،" تفعيل الآليات المحاسبية لحوكمة الشركات من خلال استخدام قواعد القيد بالبورصات المالية دراسة تطبيقية على بعض الشركات المقيدة بالبورصة المصرية *العلمي الخامس حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية*، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، 8-10 سبتمبر 2005، ص ص 45- 115 .

إلى أن هناك آليات تعمل على النقص الحادث في المعايير المحاسبية بخصوص المحتوى المعلوماتي للتقارير المنشورة وهي آليات حوكمة الشركات[1]، وقد أكد أحد الكتاب أن الإفصاح عن مستوى حوكمة الشركات يمثل معالجة لأحد جوانب القصور في المعايير المحاسبية، التي تحكم إعداد التقارير المالية المنشورة من قبل الشركات، والمتمثلة في عدم الإفصاح عن هيكل رأس المال، ومرتبات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة [2] . فقد لوحظ * عن إحدى الدراسات التي أجريت لمعرفة أثر الإفصاح المحاسبي في التقارير السنوية على أسعار الأسهم أن الأهمية النسبية لبنود الإفصاح المتعلقة بحوكمة الشركات أكثر أهمية من البنود الأخرى، وذلك من خلال استطلاع رأي عينة من مستخدمي المعلومات، وتحديد الأهمية النسبية لكل بند[3].

2.2.3.2- المعلومات المالية وغير المالية في ظل حوكمة الشركات وعلاقتها بمبدأ الإفصاح والشفافية :-

خلال الفترات الأخيرة ومع تزايد الأزمات المالية والمصرفية والأحداث المتلاحقة، فقد زاد الطلب في التوسع عن المعلومات المالية وغير المالية، وفقاً لما تقتضيه متطلبات الحوكمة، فقد تكون المعلومات الإضافية التي قد لا تحتويها التقارير المالية أكثر أهمية من المعلومات الأخرى، كما أن المعلومات المحاسبية، وما تتضمنه التقارير من معلومات هي أداة الربط بين أطراف حوكمة الشركات وآلياتها ، وتعمل التقارير وما تحتويه من معلومات تتصف بالجودة والمصداقية كآلية من ضمن آليات الرقابة التي تستخدمها حوكمة الشركات هذا ما أكده ***Bushman And Smith*** في الدراسة [4] التي أجروها في 2001م وأوضحوا أن المعلومات المحاسبية تعد أداة لتحقيق حوكمة الشركات، وذلك لحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، وفي تطوير دراسة أخرى لنفس السير فقد ناقش ***Bushman ,And. Smith*** (2003) القنوات التي تؤثر من خلالها المعلومات المالية على الأداء الاقتصادي ووجدت ثلاث قنوات يمكن أن تؤثر بها المعلومات المالية على الأداء الاقتصادي[5] :-

---

[1] -أحمد رجب عبدالملك ، (2008) ، دور حوكمة الشركات في تحديد السعر العادل للأسهم في سوق الأوراق المالية دراسة تحليلية ، *مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية* ، جامعة الإسكندرية ، العدد الأول،ص263 .

[2] – يونس حسن عقل ، مرجع سبق ذكره ، ص 86 .

* – الملاحظة شخصية عند الإطلاع على جدول الأهمية النسبية للبنود .

[3] – محمد عبدالله المهندي ووليد زكريا صيام ،(2007)، "أثر الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية السنوية المنشورة على أسعار الأسهم : دراسة تطبيقية في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية"،*دراسات العلوم الإدارية* ، الجامعة الأردنية ، المجلد 34 ، العدد الثاني ، ص ص 258-284 .

[4] - Bushman, R. M. And Smith, A. J., (2001), Op.Cit , pp 237–333.

[5]- Bushman, R. M. And Smith, A. J., (2003), "Transparency Financial Accounting Information and Corporate Governance", *FRBNY Economic Policy Review*, April , pp 65-87.

القناة الأولى :- وهي أن المعلومات المحاسبية تساعد المديرين والمستثمرين على تحديد وتقييم الفرص فعدم وجود معلومات محاسبية مالية موثوق فيها ويمكن الوصول إليها بسهولة سوف يحول تدفق رأس المال البشري والمالي نحو القطاعات التي من المتوقع أن يكون لها عائدات أعلى، لذلك جودة المعلومات المحاسبية المالية تعزز الكفاءة وذلك بتمكين المديرين والمستثمرين من تحديد فرص خلق القيمة بأقل أخطاء.

القناة الثانية:- التي نتوقع من خلالها أن تعزز المعلومات المحاسبية المالية الأداء الاقتصادي هي دور الحوكمة ،فتحديد فرص الاستثمار ضروري ولكن غير كافٍ لضمان تخصيص مناسب للموارد، فالمعلومات المحاسبية المالية الموضوعية تسهل على حملة الأسهم مراقبة حقوقهم وممارستها بشكل فعال، وفقا لممارسة لقوانين الأوراق المالية الموجودة وتمكن المديرين من تعزيز قيمة حملة الأسهم عن طريق النصح والمشورة والإقرار أو التصديق والقرارات والنشاطات الإدارية.

القناة الثالثة : التي نتوقع أن تعزز من خلالها المعلومات المحاسبية المالية الأداء الاقتصادي هي تقليل مخاطرة الاختيار غير المواتي ومخاطر السيولة ، فالالتزام المسبق للشركة بالإفصاح عن معلومات محاسبية مالية في الوقت المناسب يقلل مخاطر المستثمرين بالخسارة الناجمة عن التعامل مع المستثمرين الأكثر إطلاعاً وبالتالي يجذب أموالاً أكثر لأسواق رأس المال مما يقلل مخاطرة سيولة المستثمرين. وبالتالي نتوقع بأن تعزز المعلومات المحاسبية المالية الأداء الاقتصادي من خلال ثلاث قنوات على الأقل تمثل دور حوكمة المعلومات المحاسبية المالية.

فالإطار المحاسبي لحوكمة الشركات يتكون من ثلاثة محاور منها محور المعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة ومحور الرقابة والمراجعة ومحور معلومات التقرير المالي[1] ، ولعل هذا البعد يحتل أهمية من بين الأبعاد المختلفة لحوكمة الشركات، وذلك لأن التقارير المالية مدعمه بتقرير مراجع الحسابات تعد مرآةً يرى من خلالها المساهمون وأصحاب المصالح سير عمل المنظمة[2] . فالمستثمرون لا يمكنهم رفع دعاوى قضائية ضد الإدارة لعدم أداء وظائفها بكفاءة، أو بسبب انخفاض أسعار الأسهم، ولكن يحق لهم رفع دعاوى بمجرد قوائم مالية خاطئة، وأخفت بعض المعلومات

[1] - يونس حسن عقل،مرجع سبق ذكره ، ص 90 .

[2] - شوقي عبد العزيز يبومي الحفناوي ،(2005)، "حوكمة الشركات ودورها في علاج أمراض الفكر والتطبيق المحاسبي "، *المؤتمر العلمي الخامس حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية*، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، 8-10 سبتمبر 2005، ص192.

المهمة [1] ومن زاوية أخرى فإن حوكمة الشركات والآليات التي تعمل من خلالها تؤدى لتقديم معلومات ملائمة وذات جودة عالية فقد أكد البعض[2] على أن الآليات المحاسبية لحوكمة الشركات تعمل على تحسين جودة التقارير المالية وجودة المعلومات المحاسبية ، فهذه المعلومات التي تتصف بالجودة قد يصعب الوصول لهذه المواصفات بصورة مطلقة.

3.2.3.2- لجان المراجعة في ظل حوكمة الشركات وعلاقتها بمبدأ الإفصاح والشفافية :-

تنبثق لجنة المراجعة من مجلس إدارة الشركة وعضويتها من أعضاء غير تنفيذيين والذين يتوافر لديهم درجة عالية من الاستقلالية والخبرة[3].

وتعتبر لجنة المراجعة أداة مهمة لفاعلية نظام حوكمة الشركات، فقد أشار Spira إلى أن هناك عدداً من الافتراضات التي بذلت عن لجان المراجعة مما أدى إلى ظهور طائفة من التوقعات بشأن قدرتها على التأثير في معايير حوكمة الشركات[4] ، كما أكد Cadbury على هذا من خلال تكوين لجان مراجعة مؤلفة من مديرين مستقلين سيحسن استقلالية مراجعي الحسابات ، وبالتالي يعمل على تحسين التقارير التي تصدرها الشركات، وبالتالي على معايير الحوكمة[5] ، كما تناول تقرير Smith إرشادات مفصلة عن لجان المراجعة دورها وعضويتها وعلاقتها بالمراجعة الداخلية والخارجية ومسؤولياتها تجاه التقارير المالية وذلك لما لها من أهمية على حوكمة الشركات[6] .

وتعد لجان المراجعة سمة راسخة حتى قبل عام 1978م عندما تبنى سوق نيويورك للأوراق المالية المتطلبات المفروضة على كل الشركات المسجلة، وكان إصدار تقرير لجنة "تريدواي" " Treadway " عام 1987م رداً

---

[1]-أحمد أشرف عبد الحميد، (2005)،مرجع سبق ذكره ، ص 173 .

[2] - محمد أحمد إبراهيم خليل ،(2005)، " دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية" ،*مجلة الدراسات والبحوث التجارية* ، *كلية التجارة بينها*، السنة الخامسة والعشرون، العدد الأول ص ص 723- 783.

- أشرف أحمد محمد غالي ،مرجع سبق ذكره ، ص ص 51- 52 .

[3]- محمد مصطفى سليمان،(2006)، *حوكمة الشركات : معالجة الفساد المالي والإداري* ،الدار الجامعية، ص143 .

[4] - Spira, L. F.,(2003), "Audit Committees: begging the question" , *Corporate Governance* ,Vol11 , No 3, July , pp180-181 .

[5]- Cadbury, A.,(1992), Op.Cit , p 20

[6]- Smith, Guidance,(2005),*Guidance on Audit Committees,* Financial Reporting Council , London.

على القلاقل بشان نزاهة تقارير الشركات الأمريكية وقد أكد التقرير على الدور الأساسي للجنة المراجعة على أنها لجنة إشرافية عن إعداد التقارير المالية[1] .

كما توصلت مجموعة من الدراسات في أدبيات حوكمة الشركات [2] إلى أن لجان المراجعة تعد أداة من أدوات حوكمة الشركات وذلك لما لها من دور في ضمان جودة التقرير المالي والرقابة الداخلية وتدعيم استقلالية المراجعة الخارجية ، فعلى الرغم من تعدد مسؤوليات لجان المراجعة بتعدد الأعمال واختلافها ومن دولة لأخرى حسب طبيعة كل دولة وظروفها ،ولكن هناك بعض المهام والمسؤوليات المشتركة في جميع الدول ، وغالباً ما يكون بالتكليف والإشراف على ثلاثة نواحٍ وهي إعداد التقارير المالية، والرقابة الداخلية، وعملية المراجعة (الداخلية والخارجية)[3].

ففي دراسة أجريت [4] في البيئة الأردنية لمعرفة مسؤوليات لجان المراجعة ومهامها إضافة لمسؤوليات التعاون بين المراجعة الداخلية والخارجية والتنسيق بينها الميل على أن يضاف من ضمن مسئوليات لجان المراجعة مناقشة أية معلومات يحتويها التقرير المالي، وليست جزءاً من القوائم المالية ،إضافة إلى اختلاف وجهات النظر حول نشر تقرير عن أعمال لجنة المراجعة ضمن التقرير السنوي .

فتشكيل لجنة مراجعة من أعضاء مستقلين غير تنفيذيين تخول لهم صلاحيات ومهام معينة تعد من أهم الأدوات الفاعلة لحماية عنصر استقلالية مراجعي الحسابات، وهذا يؤدي إلى زيادة مستوى المصداقية والشفافية في التقارير المالية [5] ، ويدعم هذا القول ما توصلت له دراسات عدة منها (Maria and Manal ، مبارز،عفيفي) إلى أن أن لجان المراجعة تعمل على تحسين مستوى جودة التقارير المالية والإفصاح والشفافية ، فجاءت دراسة مبارز لتحليل دور لجان المراجعة في إرساء وزيادة الشفافية في القوائم المالية وقد توصلت الدراسة إلى أن نسبة 91.2% من

---

[1] - Spira, L. F.,(2003), Op.Cit , pp180-181 .

[2] – يرجع لكل من
– يونس حسن عقل،مرجع سبق ذكره .
– محمد أحمد محمد العسيلي، مرجع سبق ذكره .
– محمد أحمد إبراهيم خليل ، مرجع سبق ذكره .

[3] – جون سوليفان وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 213-214 .

[4] – مضر على عبداللطيف ،(2007)، "مدى ملاءمة مسؤوليات لجان التدقيق لأداء دورها في عملية التحكم المؤسسي:دراسة ميدانية لوجهات نظر مدققي الحسابات الأردنيين"، *دراسات العلوم الإدارية* ، المجلد 34 ، العدد2 ، ص ص 363-383.

[5] – محمد مطر وعبد الناصر نور ،مرجع سبق ذكره ، ص 55 .

الشركات عينة الدراسة ليست بها لجان مراجعة وأن الشركات التي بها لجان مراجعة لا تهتم إلا بالنواحي العادية والإشرافية ، ومن خلال تحليل تقارير عدد من الشركات قد أتضح أن معظم البنود التي يحتاجها سوق الأوراق المالية لا يتم الإفصاح عنها بالتقارير المالية ، وبالتالي أكد الباحث على أن وجود لجان مراجعة بالشركات أمر ضروري جداً لإرساء الشفافية والإفصاح بالتقارير المالية للشركات[1] .وعندما كان الدور الرئيسي للجان المراجعة هو زيادة تحسين التقارير المالية والإشراف على إعدادها وإرساء الشفافية وزيادة ثقة المستثمرين فيجب أن تكون مهام لجنة المراجعة ومسئولياتها اتجاه هذا الهدف. ففي دراسة أخرى أجريت على 500 شركة مدرجة في البورصة الاسترالية، واختبرت العلاقة بين خصائص لجان المراجعة (استقلالية لجنة المراجعة ، وخبرة لجنة المراجعة ، ونشاط لجنة المراجعة ، وحجم لجنة المراجعة) وبين الزيادة في تحسين نوعية التقارير المالية، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن خصائص لجنة المراجعة ليست مرتبطة بشكل إيجابي ولا يحدث فارقاً كبيراً في تحسين نوعية التقارير المالية، وقد أكد الباحث على اختلاف هذه النتائج مع نتائج الأدب،لعل اختلاف البيئة هو السبب في ذلك[2].

4.2.3.2- المراجعة الخارجية في ظل حوكمة الشركات وعلاقتها بمبدأ الإفصاح والشفافية :-

يعتبر دور المراجعة الخارجية بوصفها أداةً من أدوات حوكمة الشركات هو إضفاء الثقة والمصداقية على المعلومات والتقارير السنوية وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها، وإبداء رأي المراجع المحايد وغير المتحيز ، وإصدار التقارير في وقتها لتوفير معلومات أكثر ملائمة[3].

وتعد استقلالية المراجع الخارجي من العناصر التي يجب أن تتوافر في المراجع الخارجي ،فقد ركز قانون أوكسلي Oxley *على استقلالية المراجع الخارجي، وذلك بمنع المراجع الخارجي من تقديم بعض الخدمات عند التزامن مع عملية المراجعة، واعتبرت من الأنشطة المحظورة ، كما تضمن قانون أوكسلي على التقرير الذي يجب أن

---

[1] – شعبان يوسف مبارز،(2005)، "دور لجان المراجعة في إرساء الشفافية والإفصاح الكامل للتقارير المالية وأثر ذلك في تدعيم أسواق الأوراق المالية"، *مجلة الدراسات المالية والتجارية* ،كلية التجارة ،جامعة بني سويف ، العدد الأول ،ص ص 511- 584 .

[2] - Baxter, P. J. BBus (Hons), Mcom , (2007), "Audit Committees And Financial Reporting Quality" , *Ph.D. Thesis* , University of Southern Queensland .

[3] – أشرف أحمد محمد غالي ،مرجع سبق ذكره ، ص 116 .

* – نتيجة لعدد من الفضائح المالية والمحاسبية عام 2001 – 2002 فقد اهتزت ثقة الجمهور في الأسواق المالية ورد على هذه الأحداث فقد وقع الرئيس بوش في 30 يوليو عام 2002 على قانون أوكسلي (Sarbanes-Oxley) وأطلق عليه بهذا الاسم نسبه لمقدمي القرار Paul Sarbanes و Michael G. Oxley وقد تضمن القانون على العديد من الإصلاحات الرامية لحماية المستثمرين عن طريق وضع معايير حوكمة مصممة لتحسين دقة وموثوقية بيانات الشركات .

يعده ويقدمه المراجع الخارجي للجان المراجعة في الوقت المناسب[1]، أما Daives فهو يرى بضرورة إيجاد طـــرق تساند استقلالية المراجع الخارجي، وتدعم نظام حوكمة الشركات ، لكنه لا يعني بالضرورة أن المراجعين لا ينبغي عليهم بأي حال من الأحوال قيامهم بأعمال غير المراجعة فهذا على حسب اعتقاده أنها ردة فعل متطرفة، ومبـــالغ فيها، ويصعب جداً التحكم فيها[2] .

كما أشار Rezaee إلى أن التركيز منصب بشكل تقليدي على دور المراجعين الخارجيين في ردع الغش في القوائم المالية، ولكن في السنوات الأخيرة ومع تطور حوكمة الشركات توجه الانتباه نحو كامـــل مســـؤولية حوكمـــة الشركات لضمان جودة التقارير المالية ونزاهتها وشفافيتها وموثوقيتها ، فحوكمـــة الشـــركات تحمـــي مصـــالح المستثمرين وتضمن للتقارير المالية جودتها ونزاهتها وتراقب فعالية هيكل الرقابة الداخلية وكفايته وتضمن جـــودة وظائف المراجعة [3] .

ويجدر بالذكر أن تطور حوكمة الشركات قد طوّر معه مهام جديدة للمراجع الخارجي ، والمتمثلة في تقرير المراجع الخارجي عن حوكمة الشركات، فهو من المهام المضافة إلى مسؤوليات المراجع الخارجي حيث أصدر مجلس معايير المحاسبة البريطاني APB إرشادات للمراجعين حول كيفية إعداد تقاريرهم للتأكـــد مـــن إجـــراءات حوكمـــة الشركات[4]

" Report on Corporate Governance Auditors' Responsibility Statements and Auditors"

ويمكن أن تظهر هذه المسؤولية في نوعين من التقارير عن حوكمة الشركات :- [5]

أ) التقرير عن مدى التزام الشركات بتطبيق آليات حوكمة الشركات :- حيث بدأ مطلب تقرير المراجع الخارجي عن مدى التزام الشركات بتطبيق آليات حوكمة الشركات في أسواق المال العالمية مطلباً أساسياً وذلـــك بـــإلزام المراجع بضرورة هذا التقرير من خلال تقييم الشركات المقيدة بتطبيق آليات حوكمة الشركات.

---

[1] - Sarbanes-Oxley Act of 2002 Washington D. C. , pp29-31 .

[2] - Davies, H.,(2002),Op.Cit., p17

[3]- Rezaee, Z.,(2005), Op.Cit., p 289.

[4]-عبيد محمد بن سعد المطيري،(2004)، *مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة تحديات وقضايا معاصرة*،الرياض: دار المريخ،ص112

[5]-عصمت أنور حامد صحصاح، مرجع سبق ذكره ، ص ص77- 79 .

ب) التقرير عن تقرير الإدارة عن مدى الالتزام بتطبيق آليات حوكمة الشركات :- فمن المسؤوليات الموكلة للمراجع الخارجي مراجعة تقرير الإدارة عن مدى الالتزام بتطبيق آليات حوكمة الشركات.

حيث نلاحظ مع تطور هذه التقارير عن الحوكمة ظهرت مسؤوليات ومهام جديدة موكلة للمراجع الخارجي تؤدي إلى زيادة الإفصاح والشفافية، وإضفاء المصداقية، وهذا بدوره يؤدي زيادة ثقة المساهمين والمستثمرين .

5.2.3.2- المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات وعلاقتها بمبدأ الإفصاح والشفافية :-

في التقييم الصادر عن البنك الدولي 2003م عن حوكمة الشركات والخطر المالي من أهم واجبات المراجعين الداخليين "توفير ضمان فيما يتعلق بحوكمة الشركات، نظم الرقابة وعمليات تولي أمر المخاطرة" كما يجب على المراجعين الداخليين أيضا مراجعة القوائم المالية السنوية قبل تقديمها لمجلس الإدارة، ويجب أن تكون مراجعة القوائم المالية مراجعة مفصلة ودقيقة بما يكفي لكي تجعل من المراجعين الداخليين قادرين على إعداد تقارير حول مجال واسع أو جوانب متعددة بما فيها العرض العادل للقوائم المالية [1].

فوظيفة المراجعة الداخلية تعد من الأدوات الفاعلة لحوكمة الشركات وذلك من خلال العلاقات التعاونية بين وظيفة المراجعة الداخلية والأطراف الثلاثة الأخرى المسؤولة عن حوكمة الشركات (لجنة المراجعة ، مجلس الإدارة ، المراجع الخارجي) ويمكن أن تسهم المراجعة الداخلية في تحسين جودة حوكمة الشركات، ويتمثل الدور الذي تلعبه المراجعة الداخلية في تحسين جودة حوكمة الشركات في تحسين جودة التقارير المالية وتحسين فعالية الأداء وتدنية المخاطر[2].

وتسهم المراجعة الداخلية في تحسين جودة حوكمة الشركات، وتحسين جودة التقارير المالية وذلك من خلال ما تقوم به المراجعة الداخلية من تقييم كفاية نظم المعلومات المحاسبية والإدارية التي توفر معلومات للأطراف الخارجية، وتقييم مدى التزام الإدارة التنفيذية عند إعدادها للتقارير والإفصاحات إلى مجلس الإدارة ، وبالتالي يرى البعض عدم وجود دور مباشر للمراجع الداخلي وأنه غير مسؤول بشكل مباشر عن الإفصاحات للأطراف الخارجية ،لكن يظهر دور المراجع الداخلي بالإفصاح للجهات وإبلاغ الجهات المختصة في حالة غياب بعض المعلومات

---

[1]-World Bank , (2003), *Analyzing and Managing Banking Risk : A Framework for Assessing Corporate Governance and Financial Risk* , Second edition, Washington, D.C. 20433, April, pp 52- 53 .

[2] – سمير كامل محمد عيسى،(2008)،"العوامل المحددة لجودة وظيفة المراجعة الداخلية في تحسين جودة حوكمة الشركات: مع دراسة تطبيقية"، *مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية* ،جامعة الإسكندرية ،المجلد 45 ،العدد الأول ، يناير، ص 50 .

والحقائق المهمة التي يؤدي عدم الإفصاح عنها إلى تحريف التقارير، كما يعد دور المراجع الـداخلي في الإفصـاح المحاسبي ويظهر واضح في المصارف، وخاصة عند منح القروض، فهذا يجنب الكثير من حالات التعثر في المصـارف ،ولكن عند قيام المراجع بهذا النوع من الإفصاح يجب أن يراعي أمرين[1] :-

- وهو ضرورة أن يوازن بين خطورة المعلومات التي يريد الإفصاح عنها وخطورة المعلومات التي تحتجب.
- ضرورة توفير الحماية القانونية للمراجع الداخلي في حالة ممارسته لهذا النوع من الإفصاح.

6.2.3.2- الإفصاح المحاسبي والشفافية في ظل الحوكمة

يمكن أن نستخلص من الجزء السابق أن هناك مجموعة من المدخلات أو الآليـات المحاسـبية في ظـل حوكمـة الشركات، تساعد على تحسين جودة التقارير المالية وزيادة مستوى الإفصاح والشفافية ، والتي تعمل كمـدخلات لـنظم حوكمـة الشـركات، ويمكـن توضـيحها بالشـكل التـالي

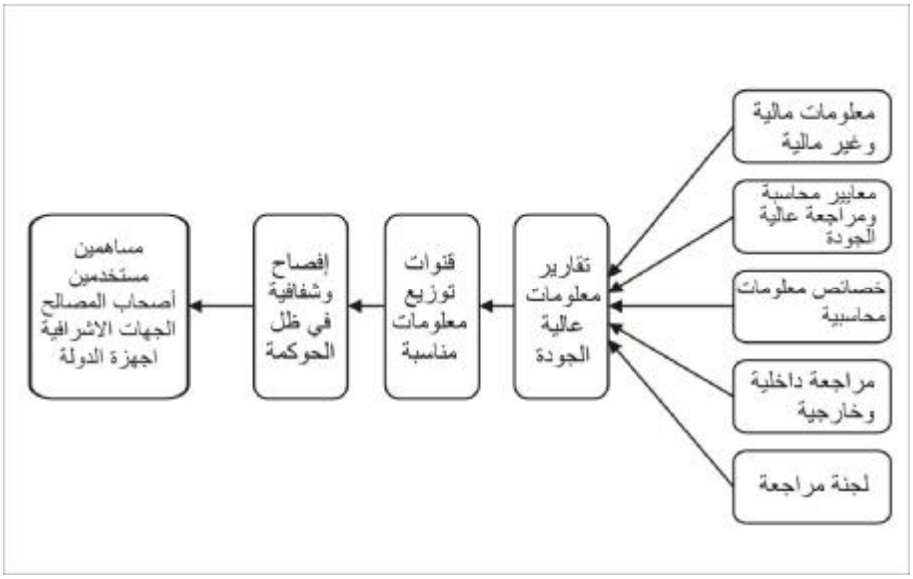

الشكل (3-1) يوضح المدخلات المحاسبية لحوكمة الشركات

نلاحظ من الشكل الموضح أعلاه أن هناك مدخلات محاسبية* (معلومات مالية وغير مالية ، خصائص معلومـات محاسبية ، ومعايير عالية الجودة ، لجان مراجعة ، ومراجعة داخلية وخارجية) تعمل جميعها على زيـادة الشـفافية

[1]- عصمت أنور حامد صحصاح، مرجع سبق ذكره ، ص ص 142 – 144 .

* - اختلفت التسمية على الأبعاد المحاسبية لحوكمة الشركات بين آليات ،ومدخلات ،وأدوات، وأبعاد ،فقد ركزت بعض الدراسات على تسمية آليات محاسبية في ظل الحوكمة، كما جاءت بعض الأدبيات بتسمية الأطراف الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات عن لجان المراجعة والمراجعة الداخلية والخارجية ،أما ما يخدم أغراض هذه الدراسة فهي تسمية مدخلات محاسبية سعياً للوصول لمبدأ الإفصاح والشفافية

وتقديم معلومات عالية الجودة من خلال قنوات توزيع يتم توصيلها للمستخدمين، وبالتالي تعمل على الحد من عدم تماثل المعلومات، وحماية المستثمرين والأطراف الأخرى، والتغلب على مشكلة الوكالة والتي تهدف لها حوكمة الشركات ، فمخرجات الآليات السابقة (الإفصاح والشفافية) تعد أحدى مخرجات حوكمة الشركات إضافة إلى مخرجات أخرى ، إلا أنه تم التركيز على الجانب المحاسبي والخاص بالغرض الأساسي لهذا البحث وهو الإفصاح والشفافية .

3.3.2 مبدأ الإفصاح والشفافية في ظل الحوكمة وأهدافه وأهميته

1.3.3.2-أهمية مبدأ الإفصاح والشفافية بوصفة أحد مبادئ حوكمة الشركات

يعتبر مبدأ الإفصاح والشفافية من العناصر المهمة في أنظمة تقييم حوكمة الشركات ، وتعد المعلومات التي تقدم للمساهمين من أهم جوانب الحوكمة ، لأنها تعكس درجة الشفافية والمساءلة في حوكمة الشركة تجاه مساهميها ، وبالتالي ينظر للشفافية في الشركة على أنها مقاسة بواسطة كمية المعلومات المتاحة في هياكل الحكم ونوعها . ولعل الرغبة في تحسين الشفافية والمساءلة للمساعدة في جملة من الأمور أهمها جذب الشركات للاستثمارات المحلية والأجنبية[1].

كما أنه لا يخلو أي تقرير أو قانون أو مبادئ لحوكمة الشركات من هذا المبدأ ، فجميع المنظمات الدولية والهيئات المشرفة على أسواق المال أعطت لهذا المبدأ أهمية بالغة ، وقد سبق ديننا الإسلامي كل الهيئات والمنظمات والتقارير فهو الذي حث على الوضوح وأيّد الشفافية والعدل في التعامل وهذا واضح في الآية التالية

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُم﴾[2]، وهذا ما تنادي به البيئة الدولية المعاصرة في الوقت الحالي من وضوح وشفافية في التعامل داخل الشركات وخارجها، وذلك لحماية المساهمين ومساءلة الإدارة وتقييم الأداء .

---

[1]- Editorial ,(2002),Op.Cit , p 254 .

[2] – سورة البقرة أية 282

فقد أكد Chen, Chung and Lee أن الشفافية والإفصاح المالي عن المعلومات تعد عناصر في غاية الأهمية لحوكمة الشركات الجيدة ، فسياسة الإفصاح الضعيف على الأرجح وراءها منفعة خاصة، لكن هذا الأمر يؤدي إلى زيادة تكاليف الوكالة التي تكون على عاتق حملة الأسهم، ولهذا السبب ترتبط حوكمة الشركات بممارسات الإفصاح ، فالإفصاح والشفافية الجيدة كآلية فعالة لحماية حقوق المساهمين تساعدهم في فهم أفضل عن ممارسات إدارة الشركات ، وبالتالي تقلل من حالة عدم تناظر المعلومات التي يواجها الأطراف الخارجية ، وهذا يدفع المستثمرين في الاتجاه نحو هذه الشركات ،وبالتالي يجر المديرين للالتزام أكثر بنظم الإفصاح المختلفة وقوانين حماية المستثمر الخاصة بالإفصاح[1] .

كما أشار Davies أن الأمر الذي جلب المبدأ الرابع لحوكمة الشركات هو أن الإفصاح والشفافية من المقومات الأساسية لنزاهة السوق وسلامته، فقد شبه علاقة نزاهة الأسواق بالإفصاح المحاسبي منصوص بأسلوبه بالعبارة التالية :-

" ..., that for many of the ills of financial markets, sunshine is the best medicine."

" التعرض للشمس أفضل دواء لكثير من أمراض الأسواق المالية [2] "

وبالتالي تم التركيز في المدونات البريطانية لحوكمة الشركات على الإفصاح والشفافية ، وعلى الشركات أن تفصح في تقاريرها عما إذا كانت تلبي متطلبات هذه المدونات أم لا ، وإذا كانت لم تقم بذلك فإنها ملزمه بتفسير لماذا عجزت عن ذلك.وليس فقط المدونات والتشريعات البريطانية فحسب بل كل المدونات مجبرة " بالتزام أم التفسير ". فوفقاً لما يعلن عنه دليل لجنة بازل بأن الشفافية ضرورية لحوكمة الشركات ،ولأجل تقييم دقيق لإفصاح المصرف عن مركزه المالي، وأدائه المالي، ومخاطره، واستراتيجيات إدارة المخاطر، يحتاج المشاركون في السوق والمشرفون لمعلومات أساسية حول أعمال المصرف والإدارة والحوكمة[3].

---

[1] - Chen, W., Chung, H. , Lee, C. , (2007)," Corporate Governance and Equity Liquidity: Analysis of S&P Transparency and Disclosure Rankings" , *Corporate Governance: An International Review*, Vol. 15, No. 4, July, pp. 644-660,

[2] - Davies, H.,(2002),Op.Cit., p17

[3]-Basle Committee on Banking Supervision ,Enhancing Bank Transparency, Bank for International Settlements ,Septembe 1998, pp 24-25.

2.3.3.2– أهداف مبدأ الإفصاح والشفافية في ظل الحوكمة :–

يرى البعض أن أهداف الإفصاح والشفافية في ظل الحوكمة تتمثل في[1] :–

– التوسع في وصف العناصر التي تم الاعتراف بها في القوائم المالية، وتوفير مقاييس لها غير تلك الواردة بالقوائم (تفسير وتحليل وإيضاحات لكل عنصر من العناصر) .

– وصف العناصر التي لا يتم الاعتراف بها، وإعطاء مقاييس بديلة لها (معلومات غير مالية ومؤشرات غير مالية) .

– التأكد من إتباع معايير المحاسبة، وقواعد القيد والشطب بالهيئة العامة لسوق المال، عند وصف الشركات للعناصر التي تم الاعتراف بها .

كما أن حوكمة الشركات تهدف فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية إلى تحقيق هدفين[2]:–

– إعداد قوائم معدة وتوفيرها وفقاً لمعايير ومعالجات محاسبية، تعبر بصورة عادلة عن القوائم المالية، وتوفر الإفصاح الكافي، ومعلومات مالية وغير مالية، تفي باحتياجات مستخدمي القوائم .

– توفير المصداقية بالقوائم المالية ونشرات الاكتتاب بمراجعتها من مراجع خارجي مستقل وفقاً لمعايير المراجعة الدولية والمتعارف عليها وتحت رقابة الأجهزة الرقابية وإشرافها .

3.3.3.2–أهمية مبدأ الإفصاح والشفافية مع باقي مبادئ حوكمة الشركات :–

يعتبر مبدأ الإفصاح والشفافية أحد أهم المبادئ الأساسية المكونة لحوكمة الشركات ، وعند النظر إلى المبادئ التي أعلنتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية نلاحظ أن المبادئ الخمسة الأخرى لها علاقة تبادلية مع الآليات المكونة لمبدأ الإفصاح والشفافية ، حيث نجد في المبدأ الأول ضمن وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، فقد نص هذا المبدأ على التشجيع على الشفافية وإصدار القرارات في الوقت المناسب وتوفير الشرح الكافي لجميع الأحكام، وهذا يتوافق مع الآليات المكونة لمبدأ الإفصاح والشفافية الذي ينص على تقديم المعلومات بجودة معينة، ورفع مستوى الشفافية ، كما نجد في المبدأ الثاني الخاص بحقوق المساهمين والمبدأ الرابع الخاص بدور أصحاب المصالح ،والتي تنص على وجوب توفير المعلومات الملائمة لكلا الفريقين بشكل دوري وفي الوقت المناسب، وذلك

[1] – أحمد رجب عبد الملك ،مرجع سبق ذكره ، ص 276 .

[2] – أمين السيد أحمد لطفي،(2005ب) ،مرجع سبق ذكره ، ص ص 810-811 .

لاتخاذ قراراتهم وقيامهم بمسؤولياتهم ، كما نجد في المبدأ الثالث والخاص بالمعاملة المتكافئة للمساهمين والذي ينص على معاملة المساهمين بطريقة متساوية بين الأغلبية والأقلية عند حصولهم على المعلومات الخاصة بالشركة وحقوق التصويت وهذا ما يتماشى مع ما تنص عليه الآليات المكونة لمبدأ الإفصاح والشفافية ، كما ينص المبدأ السادس والخاص بمسؤوليات مجلس الإدارة أن من ضمن مسؤوليات مجلس الإدارة توفير معلومات كاملة وضمان سلامة التقارير الدقيقة ذات الصلة في الوقت المناسب وهذا يتوافق مع مبدأ الإفصاح والشفافية[1].

ومن هنا نجد أن هناك علاقة ترابط وتبادل بين آليات مبادئ حوكمة الشركات بشكل عام وعلاقة باقي المبادئ وآليات مبدأ الإفصاح والشفافية بشكل خاص .

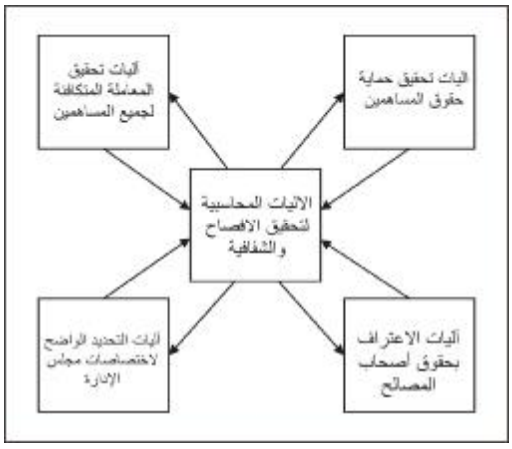

يوضح الشكل التالي (3-2) أن الآليات المحاسبية المكونة لمبدأ الإفصاح والشفافية كمحور
ارتكاز لآليات حوكمة الشركات في إطار المبادئ الذي اصدارتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD
المصدر : محمد أحمد محمد العسيلي، مرجع سبق ذكره ،ص 55

ومن الرسم الموضح أعلاه ، نلاحظ ازدياد أهمية مبدأ الإفصاح والشفافية بسبب توسطه وترابطه بباقي المبادئ ، وهذا ما أكدته دراسة درويش[2] وبتحليل النتائج يرى المحاسبون بنسبة 93.7% أن الإفصاح المحاسبي والشفافية هو أهم العناصر الأساسية لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات ، حيث أكد الباحث أن لتطبيق كل مبدأ من المبادئ الخمسة لحوكمة الشركات نحتاج عند التطبيق إلى الإفصاح والشفافية ، كما يرى المحاسبون بنسبة 97.5% أن

[1] - يرجع لكل من :-
- أحمد أشرف عبد الحميد ،(2002)،مرجع سبق ذكره ، ص 235.
- محمد أحمد محمد العسيلي، مرجع سبق ذكره ، ص ص53-54 .

[2] - عبد الناصر محمد درويش ، مرجع سبق ذكره .

تطبيق ظاهرة حوكمة الشركات سيؤثر على درجة مستوى الإفصاح وهذا يؤكد على أن الإفصـــاح والشـــفافية وحوكمة الشركات وجهان لعملة واحدة .وفي دراسة [1] أخرى أجريت لمعرفة الأهمية النسبية لعناصـــر حوكمـــة الشركات وتحديد الوزن النسبي لأهمية المواضيع المحاسبية ضمن مبادئ حوكمة الشركات ، توصلت الدراســـة إلى اختلاف الوزن النسبي لعناصر الحوكمة، وأن المواضيع المحاسبية تشكل عنصراً مهماً وتحتل أوزاناً عالية حيث يعـــد عنصر الشفافية أهم مواضيع الحوكمة ، ويحتل المرتبة الأولى بالنسبة لشريحة المهنيين ويحتل العنصر نفسه المرتبة الثانية بالنسبة للعينة الإجمالية (أكاديميين ومهنيين).

4.3.3.2- إطار مبدأ الإفصاح والشفافية وفقاً للحوكمة

خصصت مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD المبدأ الخامس للإفصاح والشفافية لما له من أهمية في نظام حوكمة الشركات، وفي هذا الإطار ينبغي أن يضمن القيام بالإفصاح السليم الصحيح عن جميع الموضوعات المهمة المتعلقة بحوكمة الشركات، وذلك في الوقت المناسب وللمساهمين كافة. أما في القطاع المصرفي فقد أصدرت لجنة بازل ورقة تقوم على تعزيـــز الشـــفافية في المصـــارف عـــام 1998 بعنـــوان Enhancing Bank Transparency والتي سبق الحديث عنها ،وقد احتوت من ضمن الإفصاح عن الأداء المالي والمخاطر الإفصاح عن حوكمة الشركات ، بالإضافة إلى هذه الورقة ورقة مبادئ حوكمة الشركات عام 2006م الـــتي أصـــدرتها اللجنة فقد احتوت على مبدأ خاص بالشفافية ، فقد أكدت اللجنة على ضرورة القيام بحوكمة الشركات بطريقـــة تتسم بالشفافية . كما جاءت مؤسسة Standard & Poor بدارستها التي سبق عرضها عن الشفافية في مجال

[1] – محمد بن عبدالله آل عباس ،(2009)، "الأهمية النسبية للمواضع المحاسبية في مبادئ حوكمة الشركات : مقياس موزون مقترح"، *مجلة الإدارة العامة*، معهد الإدارة العامة ،المملكة العربية السعودية الرياض، المجلد التاسع والأربعون ،العدد الأول ،ص ص18-25.

حوكمة الشركات خلال عام 2002م، لتوفير تصنيفات للشفافية والإفصاح (T&D) لمجمع Standard & Poor's وتوافر معايير لتقييم الممارسات وقد جمعت هذه الخصائص في ثلاث فئات فرعية [1] :-

- هيكل الملكية وعلاقات المستثمر (28 خاصية)
- الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات (35 خاصية)
- هيكل مجلس الإدارة والإدارة والعمليات (35 خاصية)

وقد أجريت دراسات عديدة على هذا المؤشر منها تقييمات لشركات في أسواق مال ومنها دراسات استعانت بهذا المؤشر لقياس شفافية حوكمة الشركات مثل (Hsiang-tsai Chiang؛2005 ، Wei-Peng Chen, 2007؛Huimin Chung and Cheng-few Lee ، 2007؛Minna Yu ، 2010؛الصاوي)[2]

كما أفرد دليل حوكمة المصارف الصادر عن مصرف ليبيا المركزي الفصل الخامس بالكامل لمبدأ الإفصاح والشفافية وأكد الدليل على أن ما جاء بهذا الفصل لا يتعلق بكامل الإفصاحات التي يتوجب على المصرف الالتزام بها وإنما الإفصاح المتعلق بحوكمة الشركات.كما خصصت لائحة حوكمة الشركات في تشريعات سوق الأوراق المالية الليبي الفصل الخامس لهذا المبدأ كذلك ،بالإضافة لهذه التشريعات والمعايير التي جاءت بها المنظمات واللوائح الليبية فإن الدراسات السابقة كانت كثيرة في هذا المجال كما تم عرضها في الفصل الأول .لذلك سوف يتم التطرق لإطار مبدأ الإفصاح والشفافية المتعلق بحوكمة الشركات وبالتركيز على المعايير والمبادئ الصادرة عن المنظمات

---

[1] – متوفر هذا المؤشر على المراجع التالية :-

– متاح على الموقع :- http://www.governance.standardpoor.com

– طارق عبد العال حماد،(2008)، *حوكمة الشركات شركات قطاع عام وخاص ومصارف* ، الإسكندرية : الدار الجامعية ، طبعة مزيدة ومنقحة، ص ص 160- 166 .

[2]- Chen, W., Chung, H. , Lee, C. , (2007),Op.Cit.

- Chiang, H. ,(2005),"An Empirical Study of Corporate Governance and Corporate Performance" , *Journal of American Academy of Business* ,Vol.6, No.1, pp 95-101.

نقلاً عن :-

فريد محرم فريد إبراهيم ،(2009)، "نموذج محاسبي مقترح لقياس أثر تطبيق حوكمة الشركات على أداء وقيمة الشركة المسجلة ببورصة الأوراق المالية المصرية – دراسة تطبيقية" ، *رسالة دكتوراه* ، جامعة عين شمس كلية التجارة، القاهرة ،ص 25 .

- Yu, M. ,(2007), Op.Cit .

– عفت أبوبكر محمد الصاوي ، مرجع سبق ذكره .

والمؤسسات الدولية وهذه التشريعات المحلية وسوف يتناول الجزء التالي الحديث عن إطار مبدأ الإفصاح والشفافية المتعلق بالحوكمة، لذلك يجب أن يضم[1] :-

- الإفصاح عن النتائج المالية والتشغيلية .
- الإفصاح عن الأهداف الاستراتيجية .
- الإفصاح عن هيكل الملكية وحقوق التصويت .
- الإفصاح عن معلومات حول مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين .
- الإفصاح عن عمليات الأطراف ذات العلاقة .
- الإفصاح عن المخاطر المنظورة .
- الإفصاح عن الموارد البشرية .
- الإفصاح عن هيكل حوكمة الشركات .
- إعداد المعلومات وفقا لمعايير عالية الجودة والإفصاح عنها .
- القيام بمراجعة خارجية سنوية مستقلة بواسطة مراجع مستقل ومؤهل والإفصاح عن عملية المراجعة ولجان المراقبة .
- قنوات بث المعلومات وإمكانية الوصول إليها في الوقت المناسب .

1.4.3.3.2 الإفصاح عن النتائج المالية والتشغيلية :-

[1] - سوف يتم عرض إطار مبدأ الإفصاح والشفافية وفقاً للحوكمة في الجزء التالي ويتم الاستعانة بالمراجع التالية :-

أ) مبدأ الإفصاح والشفافية في مجال حوكمة الشركات وفقا مبادئ OECD ويرجع لكل من: توجد هذه المبادئ متاحة على موقع المنظمة بمجموعة من اللغات منها النسخة العربية .

- OECD, (2004) ,Op.Cit., PP26-31.

- محمد مصطفى سليمان ،مرجع سبق ذكره .

ب) مبدأ الإفصاح والشفافية في مجال الحوكمة في ظل لجنة بازل ويمكن أن يرجع لكلٍ من :

- Basle Committee on Banking Supervision ,(1998 b),Op.Cit., pp 24-25.
- Basle Committee on Banking Supervision , (2006 b),Op.Cit , pp 6 – 18 .

ج) مؤشر S&P الذي تم الحديث عنه أعلاه

د) التشريعات الليبية :- القانون رقم 1 لسنة 2005 الخاص بالمصارف ، دليل حوكمة المصارف الصادر عن مصرف ليبيا المركزي ،لائحة سوق الأوراق المالية لحوكمة الشركات .

تعد النتائج المالية والتشغيلية الحد الأدنى لمستويات الإفصاح الواجبة، والمتمثلة في القوائم المالية مصدقة من المراجع الخارجي، بالإضافة للإيضاحات المتممة وتحليلات الإدارة ، فمبدأ الإفصاح والشفافية في ظل الحوكمة لأي جهة لابد من أن يتضمن هذه الأمور ،فقد جاء في مبدأ الشفافية الصادر عن مبادئ OECD أن هذه الأمور من أكثر المصادر أهمية للحصول على المعلومات ،كما جاء في مبدأ الشفافية لمنظمة بازل بإلزام توفير قوائم مالية (سنوية) كاملة مع ملاحظات وجداول للزبائن، المودعين والمشرفين من أجل تزويد هؤلاء المعنيين بصورة واضحة وشاملة عن الوضع المالي للمصرف.وتضمن دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي بضرورة الإفصاح عن النتائج المالية والتشغيلية للمساهمين والمتعاملين مع المصرف والجمهور في المادة (29-أ ، 30-أ) فقد جاء في المادة (29- أ) في هذا الدليل

> " يعرض هذا القسم البيانات المالية النهائية المدققة للمصرف (الميزانية ، قائمة الدخل ، بيان التدفقات النقدية ، وبيان التغيرات في حقوق الملكية) بالإضافة على الإيضاحات المتممة للبيانات المالية والمفروضة بحسب معايير المحاسبة والمراجعة الدولية وكذلك تقييم الإدارة وتحليلها لهذه البيانات."

وقد تضمنت معايير المحاسبة الدولية المعيار رقم (1) لعرض القوائم والمعلومات التي يجب الإفصاح عنها، كما بين المعيار كيفية عرض هذه القوائم والمتطلبات الدنيا لكل قائمة ، كما نص المعيار الدولي(30)عن الإفصاح في المصارف وبين المعلومات التي يجب الإفصاح عنها ، حيث تعد هذه المتطلبات للإفصاح تمثل الحد الأدنى لمستوى الإفصاح المطلوب . ولا تخلو أي مادة للإفصاح في القوانين والتشريعات أو أي بيان من ضرورة إعداد التقارير السنوية متضمنة القوائم المالية وتقرير المراجع الخارجي وبعض الإيضاحات المتممة وتحليلات الإدارة وهذا واضح حتى في نص التشريعات الليبية في المادة (84) في القانون رقم (1) لسنة 2005 للمصارف وكذلك متطلبات الإفصاح لسوق الأوراق المالية الليبي في مدونة التشريعات المادة (107) . وكل هذه الأهمية للإفصاح المالي والتشغيلي للمعلومات والتي تشكل الجزء الأكبر من مبدأ الإفصاح بل تعد المركز لهذا المبدأ، لذلك تندرج هذه المعلومات تحت الإفصاح الإجباري ، وهذا يقودنا للتساؤل عن الإفصاح الإجباري الذي يجب أن تلتزم به المصارف الليبية بهذه المعلومات :-

" ما مدى توافر معلومات حول النتائج المالية والتشغيلية في التقارير الماليـــة الســـنوية للمصارف التجارية الليبية وفي مواقع المصارف عبر شبكة الانترنت ؟"

2.4.3.3.2- الإفصاح عن الأنشطة الاجتماعية والأهداف الاستراتيجية :-

يعد الإفصاح عن الأهداف من إفصاحات الحوكمة الواجبة ونصت عليها معايير إفصـــاح حوكمـــة الشـــركات وتشريعاتها، وذلك لما لها من أهمية بالنسبة للمستثمرين ومستخدمي المعلومات، ولإجراء تقييم أفضل للعلاقات فيما بين الشركات والمجتمعات التي تعمل فيها ، هذا وقد جاء في مبدأ الإفصاح لمنظمة OECD ولجنة بازل تشـــجيع الشركات للإفصاح عن السياسات المتصلة بأخلاقيات الأعمال والسياسات تجاه الالتزامات العامة، وهذا يشـــمل الالتزامات تجاه أغراض اجتماعية، والخطوات المتخذة لتنفيذ أهدافه، ومثل هذه البنود كما جـــاءت بهـــا دراســـة Hossain تكمن في رعاية الصحة العامة والمشاريع الترفيهية وأي معلومات عن التبرعات الخيرية ومعلومات عن الأنشطة المصرفية الاجتماعية [1]. كما أن المادة (30-ب) من دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي تنص بوجوب إفصاحات متعلقة بمنح التبرعات والمساهمة في الأنشطة الخيرية ،أما المادة (29- ب) فقد جاء فيها

" يتم عرض أبرز عناصر الخطة الإستراتيجية للمصرف وأهم السياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والنتائج المالية المستهدفة للفترة القادمة والأهداف والإنجـــازات المتوقـــع تحقيقها هذا بالإضافة إلى المخاطر المحيطة بالمصرف والتوقعات حول كيفية تطورهـــا في الفترة القادمة "

فما تقوم به الشركات من إفصاح اختياري عن أمور ذات مسئولية اجتماعية وأهداف استراتيجية تعطي انطباعـــاً ذهنياً بالشعور والرضا بالعوائد الاقتصادية المستقبلية [2]، كما أن هذه الإفصاحات ينظر إليها على أنها تعنى بتلبيـــة طلبات أصحاب المصالح ، وخاصة فيما يتعلق بالطلبات المتصلة بتوفير المعلومات عن الأنشطة الاجتماعية والبيئيـــة للشركة ، فالمعلومات يمكنها أن تساعد الشركات المسجلة على جعل وضعها الاجتماعي وضع شرعي[3] ، ولهـــذا

[1]- Hossain, M. , (2008),"The Extent of Disclosure in Annual Reports of Banking Companies: The Case of India" , *European Journal of Scientific Research*, Vol.23 No.4, p680 .

[2] – أمين السيد أحمد لطفي ، مرجع سبق ذكره .

[3]- Qu, W. And Leung, P. ,(2006),Op.Cit, p.p ,248-249.

نلاحظ مما سبق أن الإفصاح عن الأهداف والأنشطة الاجتماعية جزء من الإفصاحات المتعلقة بحوكمة الشـــركات ،ولكن هل تقوم المصارف التجارية الليبية بهذا النوع من الإفصاحات؟

" ما مدى توافر معلومات حول الأنشطة الاجتماعية والأهداف في التقارير المالية السنوية للمصارف التجارية الليبية وفي مواقع المصارف عبر شبكة الانترنت ؟"

3.4.3.3.2الإفصاح عن هيكل الملكية وحقوق التصويت

جاء في مبدأ منظمة OECD أن حق حصول المستثمرين وصغار المساهمين على معلومات هيكل الملكية يعـــد أحد الحقوق الأساسية، ويمتد الإفصاح ليشمل البيانات التي تتصل بكبار المساهمين وممن لهم حـــق الســـيطرة في الشركة ، أما ما جاء في مبدأ لجنة بازل في هذا الخصوص فقد قالوا بوجوب الإفصاح عن ملكية الحصة الكبرى وحقوق التصويت والإفصاح عن مشاركة حملة الأسهم الكبيرة في مجلس الإدارة أو في مناصب إداريـــة عليـــا والهيكل القانوني واجتماعات حملة الأسهم (الجمعية العمومية) ، كما أفرد مؤشر S&P قسماً كـــاملاً عـــن هيكل الملكية وحقوق المستثمرين، وتطرق لشفافية هيكل الملكية مثل المعلومـــات عـــن أنـــواع المســـتثمرين والمعلومات عن عدد الأسهم المرخص بإصدارها والمصدرة فعلاً وقيمتها الاسمية ، وتركز الملكية مثل الإفصاح عن أكبر ثلاثة مستثمرين والذين يملكون أكثر من 10% وعدد الأسهم التي يمتلكها الموظفون ،بالإضافة لإجراءات التصويت مثل جدول اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية والموضوعات التي تناولتها وكيفية اختيار الجمعية لأعضاء مجلس الإدارة، فغالبا ما تطالب الدول بالإفصاح عن هيكل الملكية عندما تتجاوز حقوق الملكية حداً معيناً، كما جاء في دليل حوكمة المصارف في المادة (29- ج) بالإفصاح عن هيكل المساهمين بما يلي :-

" يتناول هذا القسم استعراض هيكل المساهمات الرئيسية في المصرف (5%) وفي حـــال وجـــود مساهمات رئيسية من أشخاص اعتباريين ، يتم أيضا الإفصاح عن هيكل الملكية في هذه الشـــركات والمؤسسات "

إضافة لهذا فقد جاء بالمادة (30-ب) بإلزام الإفصاح عن بنية المساهمين في المصارف وكيفية تمثيلـــهم في مجلـــس الإدارة ، كما نص القانون التجاري وقانون المصارف، وتشريعات سوق الأوراق المالية الليبي على وجوب الإعلان

عن الجمعية العمومية قبل موعد انعقادها، وتعد هذه المعلومات أساساً يتم به الحكم على هيكل الملكية، وملاك الشركة، وكيفية سيطرتهم على الجهة ، وللحكم على هذه الأمور في المصارف يمكن طرح هذا التساؤل في محاولة الإجابة علية لاحقاً:-

" ما مدى توافر معلومات حول هيكل الملكية والمساهمين وحقوق التصويت في التقارير المالية السنوية للمصارف التجارية الليبية وفي مواقع المصارف عبر شبكة الانترنت ؟"

4.4.3.3.2- الإفصاح عن معلومات حول مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين :-

تتطلب معايير الحوكمة الواجبة سواء مبدأ الإفصاح OECD أو مبدأ لجنة بازل أو أي مبدأ للإفصاح عن حوكمة الشركات بأن يتم الإفصاح عن المعلومات الإدارية، التي تتحكم وتدير الشركة، فالحوكمة قائمة على مشكلة تضارب المصالح، والفجوة بين الملاك والإدارة ،لذلك تطلب الملاك والمستثمرين، وترغب في الحصول على المعلومات لتقييم أداء هؤلاء المديرين (أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين) ومن هذه المعلومات السيرة الذاتية لكل عضو ولكل مدير، وخبراتهم، ومؤهلاتهم، ومسؤولياتهم، وملكياتهم من الأسهم في الشركة ،كما يتطلب الأمر الإفصاح عن صفة عضوية مجلس الإدارة (تنفيذي ،مستقل ،غير تنفيذي) وحجم المجلس وعدد اجتماعات المجلس وقد تتطلب بعض التشريعات حتى بعرض صور أعضاء مجلس الإدارة ،وما كانوا أعضاء في مجالس أخرى يجب الإفصاح عن هذه الأماكن، إضافة إلى هذا ضرورة الإفصاح على اللجان التابعة لمجلس الإدارة وأسماء أعضائها وعضويتها ومسؤولياتهم وعدد اجتماعات هذه اللجان، إضافة على هذا فقد جاء مؤشرS&P بكل هذه الأمور والإفصاح عن وجود وظيفة مراجعة داخلية ، وعن توقيت انضمام كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإفصاح عن الدورات التدريبية التي يتلقاها هؤلاء الأعضاء والمديرين .

وليس هذا كل شيء حول معلومات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بل تستوجب معايير الإفصاح والشفافية بالتطرق لمعلومات عن هيكل المكافآت والحوافز لمجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وهي من المعلومات التي يهتم بها المساهمون وذلك لتقييم التكاليف والمنافع لنظم المكافآت ،هذا وقد جاء في مبادئ بازل بضرورة الإفصاح عن تعويضات المديرين التنفيذيين، العلاوات، كما أن المعلومات المفيدة يمكن أن تشمل السياسة الموضوعة من أجل تعويضات أو مكافآت المديرين والموظفين، ودور مجلس الإدارة في تحديد مبالغ التعويضات والمكافآت ، وأضاف

مؤشر S&P الإفصاح عن أشكال مكافآت وحوافز أعضاء مجلس الإدارة و الاهتمام الخاص بين ربط المكافآت والأداء إذا كان هناك علاقة بذلك .

وهذا أهم ما جاء بالإفصاح الخاص عن الهيكل الإداري التي جاءت به المعايير الدولية وحتى لا تتكرر الأسطر نفسها نجد أنها هي نفسها التي جاء بها مواد دليل حوكمة المصارف في البيئة الليبية في المواد (29- د)(30- ب)،وتشريعات سوق الأوراق المالية أو قد تكون أقل شمولاً ، فالإفصاح عن هذه المعلومات تعطي انطباعاً عن الأشخاص الذين تدار بواسطتهم الشركة ، وهذا يقودنا لتساؤل عن توفير مثل هذه الإفصاحات في المصارف التجارية الليبية :-

" ما مدى توافر معلومات حول أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ونظام المكافآت والحوافز في التقارير المالية السنوية للمصارف التجارية الليبية وفي مواقع المصارف عبر شبكة الانترنت ؟"

5.4.3.3.2- الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة :-

يجب أن تحتوي القوائم المالية والإفصاحات الخاصة بها وذلك للفت الانتباه بوجود الأطراف ذات العلاقة، وبالصفقات والأرصدة القائمة عليها ومدى تأثر الموقف المالي (ربح أو خسارة) بهذه الصفقات ، ولأهمية الإفصاح عن هذه المعاملات فقد جاء المعيار الدولي رقم (24) والذي ينص بالإفصاح عن معاملات هؤلاء الأطراف، بما فيها طبيعة المعاملات بين الأطراف، وطبيعة الصفقات، والأرصدة المتداولة، بما في ذلك قيمة المعاملة، وشروطها، والرصيد القائم، والضمانات المعطاة، ومخصصات الديون ،والأطراف الداخلة في هذه المعاملات [1].ويطالب معيار FASB رقم 57 بتقديم معلومات في هذا الشأن ، كما أنه يجب الإفصاح عن التصرفات غير القانونية ذات العلاقة بالقوائم مثل عمليات الرشوة والإتاوات غير القانونية [2]، كما أن لا يخلو أي مبدأ للإفصاح والشفافية متعلق بالحوكمة من هذا الجانب، لذلك جاء جزء من مبادئ OECD خاص بهذا الشأن، وكذلك مبدأ الإفصاح للجنة

[1] – هيني فان جريوننج، مرجع سبق ذكره ،ص ص389- 392 .

[2] – أمين السيد أحمد لطفي،(2005أ) ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 567 – 568 .

بازل ، بل أصبح هذا بالفعل من المتطلبات القانونية، فبعض التشريعات تُلزم المساهمين الذين يملكون حدًا أدنى يبلغ 5% من إجمالي الأسهم بالإبلاغ عما يقومون به من عمليات تداول، فغالبا ما تكون العمليات التي تضم كبار المساهمين هي أصعب نوع من العمليات .كما جاء في مبدأ لجنة بازل بضرورة كل المصارف أن توفر معلومات عن طبيعة ونطاق التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وتشمل أي شؤون للمصرف مما يكون لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا مصالح جوهرية فيها بشكل مباشر أو غير مباشر أو نيابة عن طرف ثالث. وهذا واضح حتى في التشريعات الليبية ،ويمكن الإفصاح عنها للجهات الرقابية على أقل تقدير، وهذا ما تنص عليه تشريعات سوق الأوراق المالية و قانون المصارف في المادة (85) التي تنص بالإفصاح عن العمليات مثل تقديم ضمان أو بدونه سلف أو اعتمادات مالية للأطراف ذات العلاقة يجب إعلام مصرف ليبيا المركزي بذلك . كما نصت المادة (29- و) من دليل حوكمة المصارف بالتالي :-

"يجب الإفصاح في هذا القسم عن السياسات المعتمدة في حالات التضارب في المصالح بالإضافة إلى جميع عمليات المصرف مع الأطراف ذات العلاقة وشروط ومواصفات وقيمة هذه العمليات "

فما تنص عليه المعايير الدولية للمحاسبة والحوكمة وما جاء في القوانين والتشريعات الليبية التي تؤكد على الإفصاح بهذه النوع من البيانات، جاء التساؤل للتعرف على هذا الإفصاح في المصارف التجارية الليبية :

" ما مدى توافر معلومات حول عمليات الأطراف ذات العلاقة في التقارير المالية السنوية للمصارف التجارية الليبية وفي مواقع المصارف عبر شبكة الانترنت ؟"

6.4.3.3.2- الإفصاح عن المخاطرة المنظورة :-

تنادي بيئة الإفصاح الحديثة بالإفصاح عن المخاطر التي قد تتعرض لها الشركات ، فهيكل الإفصاح المحاسبي ما زال يخلو من إطار متكامل للإفصاح عن مخاطر الشركات [1].

حيث يحتاج مستخدمو المعلومات المالية، وكذلك المشاركون في السوق إلى معلومات عن المخاطر المادية المتوقعة ،فقد أشار مبدأ OECD بأنه لا تتوقع المبادئ أن يتم الإفصاح عن المعلومات بتفصيل أكبر مما هو ضروري، لإعطاء معلومات كاملة للمستثمرين عن المخاطر المادية والمتوقعة بالنسبة للمنشأة، كما جاء المعيار الدولي 32 في

[1] – مصطفى محمد كمال محمد حسن ،(2007)، "القياس المحاسبي عن مخاطر المنظمات :دراسة تحليلية لتقييم بيئة الإفصاح المصرية" ،*مجلة التجارة للبحوث العلمية* ، جامعة الإسكندرية ، العدد 2 ، المجلد 44 ، سبتمبر، ص 2

هذا الشأن ليرسخ ضرورة القياس والعرض والإفصاح عن المخاطر التي قد تتعرض له الشركات ، هذا وقد جاء تقرير Turnbull عام 1999 وتم تنقيحه عام 2005 للتأكيد على أهمية الإفصاح عن مخاطر الشركات وذلك بتزويد التقارير بمعلومات عن النظام وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، وذلك لزيادة رؤية المساهمين والمستثمرين وعدم تضليلهم [1]. فتوضيح المعلومات للمساهمين والمستثمرين تمكنهم من التعرف على حجم المخاطر، التي قد تتعرض لها حملة الأوراق المالية، وذلك حتى لا يقع المساهم أو المستثمر في أي تضليل أو خداع عند استثمار أمواله [2].

وأكدت نتائج دراسة . Solomon et al (2000) أن الإفصاح المتزايد عن مخاطر الشركات يساعدها على اتخاذ قرارات بشأن الحوافظ الاستثمارية إضافة إلى أن الإفصاح عن المخاطرة يعد مسألة مهمة وذات صلة وثيقة ببرنامج إصلاح حوكمة الشركات حيث ثبت وجود روابط معينة هامة بين إدراك أو فهم حوكمة الشركات والمواقف تجاه الإفصاح عن المخاطرة[3]. أما في الخصوص المصرفي فقد جاء في ورقة لجنة بازل عام 1998 الخاصة بتحسين الشفافية، والتي تنص بالإفصاح عن المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وهي مخاطر(الائتمان ، السوق ،السيولة ،التشغيلية والقانونية)[4] .

وبهذا يشكل الإفصاح عن المخاطر جزءاً من إفصاحات حوكمة الشركات، لذلك احتوى دليل حوكمة المصارف في المادة (29- ب) بالإفصاح عن المخاطر المحيطة بالمصرف، والتوقعات حول كيفية تطورها في الفترة القادمة ، كما جاء بالمادة (30- ب)الجزء الخاص بالإفصاحات للمتعاملين مع المصرف والجمهور توفير إفصاح عن :-

" سياسات إدارة المخاطر المتبعة وبنية المخاطر التي تحيط بعمل المصرف
ومدى توافقها مع درجة تحمل المصرف للمخاطر ومدى فعالية الإجراءات
المتبعة للحد من هذه المخاطر "

لذلك سنجد الإفصاح عن المخاطر المنظورة جزءاً من تساؤلات هذه الدراسة

" ما مدى توافر معلومات حول المخاطر المنظورة في التقارير المالية السنوية للمصارف التجارية الليبية وفي مواقع المصارف عبر شبكة الانترنت ؟"

---

[1]- Turnbull Review Group ,(2005), *Internal Control: Revised Guidance for Directors on the Combined Code* , Financial Reporting Council , October, London,P12.

[2] – شعبان يوسف مبارز، مرجع سبق ذكره ،ص 557 .

[3]- Solomon, J. F. And et al . ,(2000), Op.Cit.

[4]- Basle Committee on Banking Supervision ,(1998 b),Op.Cit.

7.4.3.3.2- الإفصاح عن الموارد البشرية :-

حظي الإفصاح عن الموارد البشرية بالاهتمام الأكبر في مجال الإفصاح عن الأثر الاجتماعي، وعلى الرغم من هـذا فإن متطلبات الإفصاح مازالت محدودة للغاية ،كما أن مستوى التحديد والتفصيل في الإفصـاح يتبـاين بشـكل ملحوظ، وقد يرجع للظروف المجتمعة والضغوط البيئية المرتبطة بالبلد[1]. وتتطلب بعض الدول إفصاحًا مكثفاً عـن المعلومات الخاصة بالموارد البشرية ومن الممكن أن يؤدى الإفصاح عن سياسات الموارد البشرية إلى توفير معلومات مهمة عن نقاط القوة التنافسية للشركة بالنسبة إلى المشاركين في السوق فقد أشار مبدأ OECD إلى أن تقـديم معلومات عن الموظفين وأصحاب المصالح يمكن أن تؤثر بشكل مادي في أداء الشركة، فمثل هذه الإفصاحات يمكن أن تعطي معلومات عن القوة التنافسية للشركة في السوق .فالشركة ينظر إليها على أنها كيان اجتماعي يؤثر بالمجتمع ويتأثر به ،وعليه يستلزم ذلك زيادة درجة الإفصاح الاجتماعي عن المعلومات ومدى وفاء الشـركة بالمسـؤولية الاجتماعية .

ويأتي الإفصاح عن الموارد البشرية مثل متوسط عدد الموظفين ، هيكل الأجور، سياسات التعين، وظروف الصحة، والأمان، وتنمية الموارد البشرية وتدريبها، ومعدلات الاحتفاظ بالموظفين .هذا وقد جاء دليل حوكمة المصـارف بالمادة (29 – ز) بضرورة الإفصاح عن الموارد البشرية وها هو نصها :

> " يتم الإفصاح في هذا القسم عن السياسة المعتمدة من المصرف في الموارد البشـرية وآليـة تعـيين الموظفين وبرامج تطويرهم وتدريبهم بالإضافة إلى أية معلومات أخرى متعلقة بالموارد البشرية مثـل معدل دوران العاملين والمنافع المقدمة لهم " .

وبناء على هذه الأهمية جاء التساؤل التالي للإجابة عليه :

> " ما مدى توافر معلومات عن الموارد البشرية في التقارير المالية السنوية للمصارف التجاريـة الليبية وفي مواقع المصارف عبر شبكة الانترنت ؟"

8.4.3.3.2- الإفصاح عن هيكل حوكمة الشركات :-

[1] -أمين السيد أحمد لطفي،(2005أ)، مرجع سبق ذكره ،ص ص 614- 615 .

تنص أغلب المعايير الدولية للحوكمة بالإفصاح عن معلومات الحوكمة وفى عدد من الدول أصبح هذا الإفصاح الآن مطلباً إلزامياً بوصفة جزءاً من التقارير النظامية في تقرير منفصل، أو في قسم خاص من ضمن التقرير السنوي، وعادةً تلتزم الشركات بتطبيق نظم حوكمة الشركات وتقديم تقرير بذلك أو أن تلتزم بتفسير أسباب عدم التطبيق في حالة عدم التطبيق "الالتزام أو التفسير" ، فقد أوصى تقرير (Hambel Rebort) بمجموعة من التوصيات منها إدراج ضمن التقارير السنوية للشركات معلومات عن كيفية تطبيق مبادئ حوكمة الشركات وسردها عن تطبيق أفضل الممارسات، والتبرير في حالة عدم التطبيق[1]، وهذا جاء حتى في تشريعات سوق الأوراق المالية الليبية بإلزام الشركات المدرجة عن الإفصاح ما تم تطبيقه من لائحة حوكمة الشركات ، أو التفسير في حالة عدم تطبيق اللائحة ، كما نص مبدأ بازل بضرورة الإفصاح عن سياسة إدارة العمل أو آداب السلوك المهني ومدونة حوكمة الشركات أو سياستها والطريقة التي تطبق بها والتقييم الذاتي من قبل مجلس الإدارة لأدائه نسبة إلى هذه القواعد أو السياسة.وفي هذا الخصوص جاء في المادة (29- ه) بضرورة الإفصاح عن ممارسات الحوكمة لدى المصرف وسياسات الحوكمة وإجراءاتها المتبعة، وذلك باستعراض هيكل الحوكمة وكيفية تكوين المجلس، واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمجلس، واللجان التابعة له، وتقييم المجلس لفعالية هيكل الحوكمة المتبع، كما يشمل الإفصاح الهيكل التنظيمي، والأنشطة الرئيسية التي يقوم بها، والمؤسسات التابعة، بالإضافة لميثاق (معايير)الأخلاقيات الصادرة التي تحكم المصرف.

وتماشياً مع مبدأ الإفصاح في ظل الحوكمة فإن الإفصاح في هذا الجانب يشكل أهمية خاصة، لذلك حتى يتكامل إطار الإفصاح يتم التساؤل حول :

" ما مدى توافر معلومات عن هيكل حوكمة الشركات في التقارير المالية السنوية وفي مواقع المصارف عبر شبكة الانترنت ؟"

9.4.3.3.2- إعداد المعلومات والإفصاح عنها وفقا لمعايير عالية الجودة والإفصاح عنها:-

تشجع معايير الحوكمة الواجبة الصادرة من (OECD) بتبني معايير محاسبة ومراجعة عالية الجودة ومعترف بها دولياً، وذلك لما لها من قدرة في تقديم تقارير يمكن الوثوق بها ومقارنتها، وتعمل على تحسين الشفافية، وتعد

[1]- Hambel Committee ,(1998), *Committee on Corporate Governance*, Final Report, London ,Gee Publishing Ltd .

معايير المحاسبة عالية الجودة آلية من آليات الحوكمة وأي تفعيل لهذه المعايير يؤدي لتحسين حوكمة الشركات وفقاً لما سبق عرضه .كما جاء في مقياس S&P بهذا الخصوص بضرورة الإفصاح عن السياسات والمعـــايير المحاســـبية المطبقة، والإفصاح عن الاختلافات بين ما تطبقه الشركة من معايير محلية والمعايير المتعارف عليها دولياً .

ويمكن أن تحقق المعايير المحلية ذات الجودة المرتفعة عن طريق جعلها متناسقة مع أحد معايير المحاسبية الدولية المعترف بها، وبالنظر إلى البيئة المحلية فلا توجد معايير أو مبادئ محاسبية واضحة محددة أو معايير مراجعة إلى حـــد الآن وليس هناك قانون للسلوك المهني في ليبيا ، وتنص المتطلبات المنبثقة من القوانين على معلومات محددة جداً وأن هذه القوانين تتسم بالعمومية و لم تتبنَّ أي معايير محاسبية ، ونتيجة لذلك فقد ترك اختيار المعايير والطرق والأساليب المحاسبية للتقدير الشخصي للمحاسبين والمراجعين[1]. كما أنه لا توجد استراتيجية أو جهة مهنية أو إشرافية لبنـــاء المعايير الدولية بل أنه في الآونة الأخيرة ونتيجة للتغيرات التي تحدث في ليبيا فهذا يفرض عليها تبني معايير المحاســـبة الدولية فقد سار في هذا الاتجاه قانون المصارف وتشريعات سوق الأوراق المالية التي تلزم بتبني المعايير الدولية ،فكما أشارت أحدى الدراسات بأن أتباع المعايير الدولية قد يكون من قبل الدول التي تتميز ببيئة محاسبية متقدمة، وقـــد مرت بمجموعة من المراحل والتطورات لكن التجربة الليبية كما في مجال المحاسبة لم تصل بعد إلى الطريق الذي يقود إلى بيئة المحاسبة المعاصرة، وأن نموذج المحاسبة الدولية يحتاج لعملية تكييف وتطوير مرحلي ليصلح نموذجاً محاســـبياً لدولة نامية ، وهذا التطوير يتطلب توفير بنية من الأطر القانونية والتنظيمية والمحاسبية لإحداثه[2] ،وهذا لا يتوافق مع متطلبات الحوكمة، التي تنص بوجوب معايير محاسبية عالية الجودة، وهي التي تنادي بهـــا القـــوانين والتشـــريعات المستحدثة، وعلى رأسها القانون رقم 1 للمصارف في المادة 56\ثانياً على

" .....، يضع مصرف ليبيا المركزي ما يلي :
1: قواعد الإفصاح ، والبيانات الواجب نشرها ، وكيفية نشرها . .....
.....7: تقييم المصارف وتصنيفها ، وفقاً للمعايير المصرفية المحلية والدولية . ....."

وبالتالي هل تسعى المصارف الليبية إلى تبني معايير عالية الجودة التي تنادي بها التشريعات ، لذلك يحـــاول الســـؤال التالي بالإجابة عليه لاحقا :-

---

[1] – محمد المبروك أبو زيد، مرجع سبق ذكره ، ص 249 .

[2] – سالم أسماعيل الحصادي،(2007) ،" اتجاهات المحاسبة المالية المعاصرة وانعكاساتها على البيئة الليبية *"، المؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة في ليبيا*، جامعة قاريونس بنغازي ، 11- 13 يونيو 2007.

" ما مدى توافر أي معلومات عن معايير المحاسبة والمراجعة المطبقة في المصارف التجارية الليبية وكيفية إعداد تقاريرها ؟"

10.4.3.3.2- القيام بمراجعة خارجية سنوية مستقلة بواسطة مراجع مستقل ومؤهل والإفصاح عن عملية المراجعة ولجان المراقبة .

لقد تم الحديث عن المراجعة الخارجية، وأهميتها لنظام حوكمة الشركات فيما سبق، وتظهر أهمية المراجعة الخارجية كآلية من آليات حوكمة الشركات في إضفاء الثقة والمصداقية على التقارير ،كما ينبغي على المراجع إعداد تقرير يشمل رأياً بشأن الطريقة التي تم بها إعداد التقارير السنوية وتقديمها، وبالتالي يجب الإفصاح وتقديم معلومات عن المراجع الخارجي مثل اسم مراجع الحسابات الذي قام بالمراجعة، وتقرير المراجع مرفقاً بالقوائم والمبالغ التي قامت الشركة بدفعها للمراجع، مقابل عملية المراجعة، وما قامت الشركة بدفعة مقابل خدمات أخرى غير المراجعة ، وتناشد نظم الحوكمة باستقلالية المراجع كما جاء بقانون(Oxley) الذي سبق والإشارة إليه ،هذا كما جاء بقانون المصارف في المادة 83 بضرورة تعيين مراجعين قانونيين ، تختارهما الجمعية العمومية للمصرف من بين المقيدين في السجل* مصرف ليبيا المركزي كما شددت المادة على شروط الاستقلالية الواجب مراعاتها عند تعيين المراجع الخارجي وتكليفه بمجموعة من المهام كإعداد تقرير عن القوائم المالية، وإعداد تقرير نصف سنوي عن متابعة الأداء المالي والإداري للمصرف ، ومدى مطابقته للمعايير المصرفية المحلية والدولية إرسال نسخة من التقريرين إلى مصرف ليبيا المركزي .

كما تنادي معايير الحوكمة بتحديد لجنة المراجعة أو ما يعادلها باعتبارها توفر الإشراف على نواحي نشاط المراجعة الداخلية، كما ينبغي تكليفها بالإشراف على المراجعين الخارجيين ،وفي هذا الشأن ما يخص لجنة المراجعة أو ما يعادلها فقد نص القانون التجاري في المادة "547" على :

" تشكيل لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء عاملين أو خمسة سواء كانوا مساهمين أم غير مساهمين .
ويجب أن يعين أيضاً اثنان احتياطيان ."

* ويقصد بسجل مصرف ليبيا المركزي ، سجل يعده مصرف ليبيا المركزي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمكاتب المراجعة القادرة على مراجعة وفحص حسابات المصارف.

كما وجب على المراقبين أن يقوموا بمراقبة إدارة الشركة والتأكد من سير أعمالها والتأكد من مسك دفاتر الشركة والتأكد من مطابقة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للنتائج المثبتة في سجلات الشركة . كما نصت المادة "580" من القانون نفسه :

"وعلى لجنة المراقبة أن تعرض على الجمعية العمومية تقريراً عن نتيجة السنة المالية تبين فيه رأيها واقتراحاتها في شأن سير أعمال الشركة وصحة حساباتها والميزانية والتصديق عليها ."

كما نصت لائحة الحوكمة الخاصة بسوق الأوراق المالية على الإفصاح عن نتائج المراجعة السنوية الخاص بتقييم كفاءة إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة وعلى هذا فإننا نلاحظ أن المعايير الدولية لم تولِ وحدها اهتماماً بعملية المراجعة الخارجية ولجنة المراجعة وما يعادلها فحسب بل حتى التشريع الليبي أعطى الأهمية نفسها وخصص مواداً لقانونه للمراجعة ، وعليه تبادر سؤال في الذهن تود الإجابة عليه :

"هل يتم مراجعة البيانات والمعلومات من قبل مراجعي حسابات مستقلين، والإفصاح عن لجان المراقبة في التقارير السنوية للمصارف التجارية الليبية وفي مواقع المصارف عبر الانترنت؟"

11.4.3.3.2- قنوات بث المعلومات وإمكانية الوصول إليها في الوقت المناسب :-

يمكن أن تكون قنوات بث المعلومات وحفظها على درجة من الأهمية بقدر ما تحتويه هذه المعلومات ذاتها ، وتعد شبكة الإنترنت و غيرها من تكنولوجيات المعلومات من أهم الفرص لبث المعلومات ، فقد نصت مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لحوكمة الشركات بضرورة توفير معلومات عبر شبكة الانترنت، وأن تعد التقارير الدورية ولجميع المساهمين في الوقت المناسب وتحسين حفظ هذه التقارير القانونية بواسطة نظم الحفظ الإلكترونية. كما أشارت لجنة بازل لتوفير معلومات وإفصاح عام ودقيق عبر شبكة الانترنت، وفي التقارير السنوية وأن يكون ذلك في الوقت المناسب فالإفصاح المناسب يسهل انضباط السوق، وحوكمة شركات راسخة وقوية بالإضافة إلى تعزيز قدرة المشرفين وغيرهم من ذوي العلاقة على المراقبة الفعالة لأمان هذه المصارف وسلامتها[1] .

كما جاء بدليل حوكمة المصارف في المادة رقم (30) يجب على كل مصرف توفير إفصاح عن بياناته المالية والإدارية لجميع المتعاملين من المودعين والمستثمرين وسائر الجمهور وذلك كما جاء بالمادة

[1]- Basle Committee on Banking Supervision,(2006 b),Op.Cit. p 15 .

" يجب على المصرف توفير هذه الإفصاحات بشكل إلكتروني على موقع المصرف في شبكة المعلومات الدولية وبشكل مطبوع في كافة مكاتب وقاعات المصرف المخصصة لاستقبال المتعاملين معه وسائر الجمهور"

وتعددت وسائل الإفصاح عن الحوكمة وتنوعت لتشمل التقارير السنوية (بالإضافة للقوائم المالية تقرير المراجع وتقرير مجلس الإدارة وتقرير المديرين والإيضاحات المتممة والهوامش والأقواس والجداول) والمواقع الالكترونية ومستندات الحوكمة والإعلام والمحللين[1]، ويمكن أن يكون التوسع في الإفصاح عن خطابات حملة الأسهم أو الإحصائيات الاقتصادية والمقالات الصحفية المرتبطة بالشركات والمقالات والأبحاث في المجالات والدوريات ، فقنوات توزيع المعلومات لا تقل أهمية عن إنتاج المعلومات، وذلك لجميع المساهمين والمستثمرين في الوقت نفسه[2] .

ويجب أن تكون معلومات الحوكمة في أي بيان أو تقرير واضحة ، فأي تقرير قد يحتوي على معلومات الحوكمة ،لكن يجب استخراجها وعزلها بحيث تسمح للمستثمرين بالحصول عليها بسهولة وذلك في قسم منفصل بالتقرير السنوي،أو في تقرير منفصل يعرف بتقرير حوكمة الشركات[3] ، وقد اقترح أحد الكتاب تقرير مقترح لحوكمة الشركات أظهر فيه أهم معلومات الحوكمة [4] .

وقد جاء بدليل المصارف الصادر عن مصرف ليبيا في المادة (29) يجب على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً سنوياً يحتوي على معلومات حوكمة الشركات ويعرض على المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية .

وقد أصبحت معظم الشركات أكثر جدية الآن في الانفتاح والشفافية في مجال حوكمة الشركات، لذلك ترى أغلب الشركات بإبراز وسيلة معلومات حوكمة الشركات بأن تجعل جزءاً من صفحة مواقعها الالكترونية بشكل دائم ، فاستراتيجية الإفصاح هو تكريس قسم كامل من موقع ويب لهذا الموضوع[5] .لكن لا توجد طريقة موحدة في الإفصاح عن الانترنت ففي دراسة Khan المتعددة الجنسية لوحظ بأن هذه الشركات تعرض معلومات عن جوانب مختلفة من حوكمة الشركات بدرجات مختلفة ، وأن هذه البيانات متباينة على الانترنت، وهناك افتقار

[1] – منى سليمان محمود شبل، مرجع سبق ذكره ،ص 96 .

[2] – أمين السيد أحمد لطفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 550 .

[3]- Radner G.,(2002) Op.Cit.

[4] – يونس حسن عقل، مرجع سبق ذكره ، ص 81 .

[5] - Radner G.,(2002),Op.Cit. p 2 .

للشكل الموحد الذي يراه المستخدم لهذه المعلومات على المواقع [1]. وقد تركز إفصاح المعلومات عبر الانترنت في ظل تكنولوجيا المعلومات والتجارة الالكترونية واختلاف الأطراف المتعددة الجنسية والمساهمين المتغيرين والكيانات المستقلة جغرافياً والمتنوعة وظيفياً، ولكي يتم التنسيق بين هذه الأطراف، فإنه لابد من استخدام آليات توفر المعلومات وطرق الترابط بينها، ولعلها تكون من خلال الشبكة الدولية الانترنت (Internet) والتي تؤدي إلى إلغاء المستندات الورقية واستبدالها بواسطة تكنولوجيا حديثة في إصدار التقارير[2]. هذا بالإضافة لما يحققه الإفصاح الالكتروني من مجموعة من المزايا مثل سرعة الانتشار والتوزيع، وزيادة كمية المعلومات ونوعها وجودتها، وسهولة انتقال المعلومات ،وأهمها التكلفة والتوقيت[3].

فقد تقتصر أهمية التقارير والمعلومات وفائدتها على توقيتها، فهي تزداد أكثر فائدة عندما يتم إعلانها في الوقت الملائم، مما تزيد من كفاءة الأسواق المالية، وتؤدي إلى تقليل العمليات القائمة على الاتجار الداخلي ، فتوقيت الإفصاح والعمل على تتابع الإفصاح يترك تأثيراً واضحاً على درجة عدم تماثل المعلومات ولعل هذا سبباً في الاهتمام بالتقارير الفترية على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا[4]. لذلك أصدرت معايير المحاسبة الدولية المعيار الدولي(34) للتقارير الفترية[5].

وأعتبر التوقيت المناسب للتقارير والمعلومات المالية من العناصر الأساسية لملائمة المعلومات، فكما عدّ التوقيت في الوقت المناسب من خصائص جودة المعلومات، عدّ أيضا من العناصر التي تفعّل آليات حوكمة الشركات وتؤدي إلى تحسين بيئة المعلومات[6] وزيادة مستوى الشفافية.

فما جاءت به تشريعات الحوكمة ،والمعايير الأخرى من أهمية لتوقيت صدور المعلومات والتقارير وقنوات توزيعها جعلها تترك هذا السؤال التالي :-

" ما مدى توافر قنوات نشر للمعلومات مناسبة في المصارف التجارية الليبية تمكن من الحصول على المعلومات في الوقت المناسب ؟ "

---

[1] - Khan, T. ,(2006), Op.Cit. p173.

[2] – محمد محمود أحمد صابر، مرجع سبق ذكره ، ص ص 203- 204 .

[3] – نبيه بن عبد الرحمن الجبر ،(2004)،"نشر التقارير التقارير المالية للشركات السعودية على الانترنت" ،*مجلة الدراسات المالية والتجارية* ، جامعة بني سويف ، العدد الأول ، ص145 .

[4] –صفا محمود السيد ،مرجع سبق ذكره ،ص 21 .

[5] – هيني فان جريوننج، مرجع سابق،ص455

[6] – صفا السيد ، مرجع سابق ،ص 21 .

الخلاصة :-

بعد هذا السرد لإطار مبدأ الإفصاح والشفافية وفقاً ما تقتضيه المتطلبات الدولية والتشريعات الليبية ، نلاحظ أن القوانين الليبية (القانون التجاري ، قانون المصارف) غطت في طيات موادها جزءاً بسيطاً من متطلبات الإفصاح والشفافية في ظل الحوكمة ، أما التشريعات المستحدثة كانت خاصة بحوكمة الشركات والمتمثلة في لائحة الحوكمة لسوق الأوراق المالية، ودليل حوكمة المصارف، ويعد هذا جزءاً لا بأس به من محتويات مبدأ الإفصاح والشفافية التي تنص عليها المعايير الدولية ، ولهذا نجد أنفسنا نسأل عن قياس الدور الذي تقوم به المصارف من تطبيقات إفصاح فعليه للقوانين الإلزامية وما تضيفه من إفصاحات طوعية ؟

الفصل الثالث

الدراسة العملية
والنتائج والتوصيات

المبحث الأول
الدراسة العملية

3-1-1 المقدمة :-

بعد استعراض الجانب النظري وما تعلق به من أدب محاسبي حول هذا الموضوع في الجزء السابق وسعي للوصول إلى الهدف الذي جاءت من أجله هذه الدراسة ،فإنه يتطلب الأمر إجراء دراسة تحليلية، وتسليط الضوء علـــى مـــتن

التقارير المالية المنشورة، ومواقع المصارف عبر شبكة الانترنت، والتطرق لمجتمع الدراسة ووسيلة جمع البيانات والمنهجية المتبعة وذلك لمعرفة مدى توافر متطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية في ظل حوكمة الشركات ضمن المعلومات المالية وغير المالية المنشورة من قبل المصارف التجارية الليبية .

3-1-2 مجتمع الدراسة :-

استهدف مجتمع الدراسة جميع المصارف التجارية الليبية المقيدة في سوق الأوراق المالية الليبي حتى نهاية 2009م [1] وذلك لتوفير معظم المصارف تقاريرها عن سنة 2009 كأخر تقارير سنوية منشورة، وعددها ست مصارف وتتميز هذه المصارف بأنها أكبر المصارف الليبية العاملة من ناحية رؤوس الأموال وعملياتها أكثر تطوراً وتعاملاً مع الجمهور والجهات الأخرى، وأكثرها أهمية في القطاع المصرفي الليبي وهذه المصارف هي :-

- مصرف الجمهورية
- مصرف الوحدة
- مصرف التجارة والتنمية
- المصرف التجاري الوطني
- مصرف الصحاري
- مصرف السرايا

لكن تم استبعاد مصرف السرايا لصغر حجمه، وعدم توافر آخر تقرير سنوي ، واعتماد باقي المصارف مجتمعاً للدراسة* .

3-1-3 منهجية الدراسة :-

لتحقيق هدف الدراسة الرئيسي وهو معرفة مدى توافر الإفصاحات حول حوكمة الشركات في المعلومات المنشورة من قبل المصارف الليبية العاملة فقد اعتمدت هذه الدراسة على الوصف والتحليل وذلك من خلال تغطية الجانب النظري واستقراء أهم المعايير التي أصدرتها المنظمات الدولية والتشريعات المحلية والدراسات والمراجع ذات العلاقة

[1] - سوق الأوراق المالية الليبي ،(2009) ،التقرير السنوي ، ص 78 .

* - تم الاستعانة باستشاري إحصائي في تحديد مجتمع الدراسة واستبعاد احد المصارف لعدم توافر إمكانيات بحثه واعتماد الباقي مجتمعاً للدراسة .

بمبدأ الإفصاح والشفافية الخاص بالحوكمة لاستخلاص مؤشر للإفصاح، يحتوي على بنود رئيسية وفرعية، ويمثل الجانب الوصفي ومقارنته بما هو موجود فعلاً في متن التقارير السنوية المنشورة وإجراء دراسة مسحية على مواقع المصارف عبر شبكة الانترنت وهو يمثل الجانب التحليلي .

3-1- 4 وسيلة جمع البيانات :-

نظراً لأن الدراسة تبحث في معرفة مستوى (مدى) توافر الإفصاحات والمعلومات المتعلقة بالحوكمة فإن الأمر يتطلب دراسة أهم وسائل الإفصاح، التي تنشر فيها البيانات والمعلومات للمستخدمين الخارجين (مساهمين ومستثمرين الحاليين والمرتقبين والمودعين وباقي الجمهور) ،وقد اعتمدت الدراسة على مصادر البيانات الثانوية والتي تمثل أكثر وسائل الإفصاح استخداماً وشيوعاً في المصارف التجارية الليبية* وهي التقارير المالية السنوية المنشورة باعتبار أنها المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه المستخدمون في تقييم الأداء، ومواقع المصارف عبر شبكة الانترنت وسيلةً إضافية للإفصاح وحديثة لتقديم المعلومات وعرضها، وهي من أكثر الوسائل المتعارف عليهما في الدراسات السابقة لتقييم مستوى الإفصاح**،وأهم وسيلتين للاتصال بين المصرف وأصحاب المصالح، و لم تقتصر التقارير المالية على القوائم المالية (قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة مصادر الأموال واستخداماتها) إنما اتسع المجال ليشمل (تقرير مجلس الإدارة وتقرير المراجعين الخارجيين والإيضاحات المتممة)، وقد تم التوصل للتقارير المالية لمصارف مجتمع الدراسة وإيضاحاتها المنشورة من خلال الزيارات الميدانية للمصارف، ومن خلال مواقع المصارف عبر الانترنت ومن خلال المراسلة والحصول عليها من بعض الزملاء ، وقد جمعت التقارير المالية للمصارف عن الفترات من 2005 إلى 2009 كما أنه تم إجراء مسح على مواقع المصارف خلال

---

* - بالتأكيد من إدارات المصارف خلال الزيارات الميدانية التي أجريت لها .

** - اتجهت الدراسات الحديثة للإفصاح والتي تجرى على مستوى دولي في الحصول على البيانات والمعلومات المطلوبة من مواقع الشركات عبر شبكة الانترنت وذلك لصعوبة الحصول على التقارير المالية الورقية من مناطق مختلفة ولكن دائما يفضل استخدام التقارير السنوية لأن المواقع يجري عليها تحديث بشكل مستمر، مثل هذه الدراسات: دراسة (Randner Greg 2002) ودراسة (Standard & Poor's & CGFRC,2004) ودراسة(Khan 2006) و دراسة (الجبر 2004) .

*** - وهي الفترة التي أجريت فيها الدراسة وتم خلالها البحث .

المدة من 14-8 إلى 5-9 سنة 2010ف*** ، وقد تم فحص محتوى هذتين الوسيلتين المتعلقتين بالإفصاح عـــن الحوكمة ومقارنتها مع بنود مؤشر الإفصاح الذي أعد لتحقيق هدف الدراسة .

3- 1- 5 وصف وتطوير مؤشر الإفصاح :-

للإجابة عن تساؤلات الدراسة ولخدمة هدفها الرئيسي فقد تم إتباع مجموعة من الخطوات وهي :-

1- تحديد البنود المكونة لمبدأ الإفصاح والشفافية في ظل الحوكمة وحصرها وقد تم تلخيص هذا المبدأ في شكل بنود رئيسية وفرعية، وذلك بالاعتماد على الإطار التشريعي الليبي في ذلك الخصوص (دليل حوكمة المصارف الصادر في 2010 عن مصرف ليبيا المركزي ، ودليل التحكم المؤسسي الصادر من مصرف ليبيا المركزي سنة 2005 ، وقانون المصارف رقم 1 لسنة 2005 ، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن تشريعات سوق الأوراق المالية الليبي) كما تم الاستعانة على ما أصدرته المنظمات والهيئات الدولية في ذلك الخصوص (منظمة تعاون الاقتصاد والتجارة والتنمية OECD ومنظمة بازل المصرفية ومؤشر الإفصاح والشفافية الصادر عن مؤسسة Standard & Poor) كما تم الاسترشاد ببعض الدراسات السابقة أدبيـــات الحوكمـــة ذات العلاقة* .

2- تم تكوين مؤشر أو دليل للإفصاح Disclosures Index وطبق المدخل المـــبني علـــى البنـــود Item Based Approach وذلك بالاعتماد على المصادر السابقة المشار إليها أعلاه ،وتم تلخيصها في شـــكل بنود **، وقد تم تطوير بنود هذا المؤشر من خلال دراسة استكشافية لبعض التقارير السنوية مما أدى إلى تعديله بما يتوافق مع طبيعة البيئة الليبية، واختيار البنود المتوقع الإفصاح عنها ،ولمزيد من الموضوعية والتحقق من صدق البنود وتوافقها مع البيئة فقد تم تحكيم المؤشر من بعض المحكمين لإضفاء الملاحظات عليه وتعديل هذا المؤشر

---

* - تم الاعتماد على مبدأ الإفصاح والشفافية في ظل الحوكمة وفقا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في تكوين المجموعات الرئيسية ومبدا الإفصاح وفقا لدليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي ودليل التحكم المؤسسي ومؤشر Standard & Poor في استخلاص البنود الفرعية .

** - لم يحتوي المؤشر على جميع بنود الإفصاح عن الحوكمة ولكن تم التركيز على إصدارات البيئة الليبية وبعض البنود المتوقع الإفصاح عنها.

وفقاً لما انتهى إليه هؤلاء المحكمون (انظر الملحق)، ،ويعد مؤشر الإفصاح أداة بحثية مفيدة لهذا النوع من الدراسات، واستخدم على مدار واسع من الدراسات السابقة لتحديد مستوى الإفصاح ،ولم تقتصر بنود المعلومات المكونة للدليل على مجموعة محددة من مستخدمي المعلومات وإنما اتسع المجال ليشمل معظم مستخدمي المعلومات الخارجيين (مساهمين ، مستثمرين ، دائنين ، مودعين ، .....إلخ) .

3- ينقسم المؤشر إلى أعمدة تمثل عدد الفترات، وعلى صفوف تتضمن جميع بنود المعلومات المطلوب الإفصاح عنها، ووضع سطر لكل بند ليصبح المؤشر مكوناً من إحدى عشرة مجموعة رئيسة و107 بنداً فرعياً متوقعاً الإفصاح عنها في القوائم المالية، وهدفت هذه البنود والمجموعات للإجابة عن تساؤلات الدراسة، والجدول التالي يبين عدد البنود ومجموعاتها المتوقع الإفصاح عنها، ونسبة كل مجموعة للكل :-

جدول رقم (3-1-1) عدد البنود ومجموعاتها ونسبة كل مجموعة للكل

المجموعات	عدد البنود	نسبة البنود للكل
الإفصاح عن النتائج المالية والتشغيلية	11	%10
الإفصاح عن أهداف المصرف وسياساته	4	%4
الإفصاح عن الملكيات الكبرى وحقوق المساهمين	10	%9
الإفصاح عن سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ومعلومات عن مؤهلاتهم واختيارهم ومدى استقلاليتهم	32	%29
الإفصاح عن العمليات المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة بالمصرف وأقاربهم	5	%5
الإفصاح عن عوامل المخاطرة المتوقعة	7	%7
الإفصاح عن المسائل الأساسية المتصلة بالموظفين والعاملين وغيرهم من أصحاب المصالح الآخرين	7	%7
الإفصاح عن هيكل حوكمة الشركات وسياسات ممارساته والعمليات التي يتم تنفيذها بموجبها	11	%10

إعداد المعلومات وفقا لمعايير عالية الجودة والإفصاح عنها	4	%4
القيام بمراجعة خارجية سنوية مستقلة بواسطة مراجع مستقل ومؤهل والإفصاح عن عملية المراجعة ولجان المراقبة .	13	%12
قنوات بث المعلومات وإمكانية الوصول إليها في الوقت المناسب	3	%3
العدد الكلي	107	%100

4- تبنت هذه الدراسة المدخل المبني على البنود غير المرجحة (Unweighted Items)

أو غير الموزون والذي يفترض بأن كل بند من بنود الإفصاح متساوي الأهمية لا يوجد تفضيل بند على الآخر بحيث يعطى درجة واحدة للبند المفصح عنه وصفر لخلاف ذلك ، على أن لا يحسب البند غير المفصح عنه في المصارف التي لا تتماشى ولا تتلائم طبيعتها مع خاصية البند ولا يتوقع الإفصاح عنها ، أي البنود التي لا تتماشى مع طبيعة مصرف معين قد تم استبعادها من مجموع البنود التي يجب الإفصاح عنها، و لم تعط درجة صفر، ولن تؤثر سلباً على النتيجة فمثلاً الإفصاح عن بند حقوق الأقلية في المصارف ذات الملكية العامة لم يعط أهمية نسبية مع باقي البنود . وقد اختلفت الآراء في تفضيل البنود فمنهم من يؤيد مدخل البنود المرجحة (Weighted Items) الذي يفترض إعطاء أهمية نسبية لكل بند، ويتم الحصول عليها من الدراسات السابقة، أو من خلال إرسال قائمة استبيان لعينة من مستخدمي المعلومات لإعطاء الأهمية النسبية لكل بند، مثل دراسة مهندي وصيام (2007) ،لكن هذه الطريقة يغلب عليها التحيز اتجاه الجوانب الذاتية في إعطاء الأوزان الترجيحية ، أما بعضهم الآخر فيؤيد مدخل البنود غير المرجحة (Unweighted Items) وهو الأسلوب الغالب في دراسات الإفصاح والتقارير المالية، والذي يعطي كل البنود نفس الأهمية (Hossain ,2007 ,العفيفي، 2008) ويعد هذا الأسلوب الأبسط ،ويخفض من الجوانب الذاتية والافتراض الشخصي غير الموضوعي في إعطاء الأوزان الترجيحية باعتبار أن المجموعات المختلفة لمستخدمي المعلومات سوف تعطي أوزاناً مختلفة للبند نفسه ،لكن يعاب على هذه الطريقة أن كل البنود فيها متساوية الأهمية وبالتالي لا تستحوذ تماماً على عمق البند ولا تقيس خاصية الإفصاح .

5- يتم تحديد مستوى مؤشر الإفصاح واحتسابه من خلال قسمة مجموع بنود الإفصاح الفعلية على مجموع بنود الإفصاح التي تنطبق أو متوقع الإفصاح عنها .

ويمكن توضيح نسبة الإفصاح بالمعادلة التالية :-

$$\text{Index Disclosure} = \sum_{I=1}^{m} xi \Big/ \sum_{I=1}^{n} yi$$

m = عدد البنود المفصح عنها بالفعل

n = عدد البنود الكلية للمؤشر

xi = يعوض عن البند بواحد إذا تم الإفصاح عنه وبصفر خلاف ذلك

yi = عدد البنود المتوقع الإفصاح عنها من قبل مصرف معين

$\sum_{I=1}^{m} xi$ = مجموع البنود التي تم الإفصاح عنها بالفعل

$\sum_{I=1}^{n} yi$ = مجموع البنود التي تنطبق على مصرف معين أو متوقع الإفصاح عنها

المصادر بتصريف

(العفيفي،2008 ؛ الحمود والمومني،2001 نقلا عن1989, Cooke ،Standard &Poor's ، 2002 .)

الإحصاء المتبع :- طبيعة الدراسة تلزم إتباع الإحصاء الوصفي ، فبعد تحليل البيانات المتحصل عليها من وسيلة جمع البيانات يتم استخدام النسب المئوية المتحصل عليها من مؤشر الإفصاح ، وهو أحد أساليب الإحصاء الوصفي المتبع في نوع البيانات الوصفية *.

3-1-6 تحليل البيانات وعرضها :-

* - تم استشارة خبيرين في مجال الإحصاء لأخذ أرائهم في الإحصاء المناسب

يتم في هذا الجزء تحليل البيانات والمعلومات المتحصل عليها من التقارير السنوية ومواقع المصارف عبر الانترنت، وتفريغها في مؤشر الإفصاح مع ملاحظة بعض الأمور :-

أ – تم قراءة التقارير السنوية بأكملها، والتصفح في المواقع جيداً قبل الحكم عن مدى توافر البنود

ب – عدم انطباق بعض بنود المبدأ على كل المصارف وبالتالي عدم احتساب هذا البند من ضمن الحد الأقصى للبنود (إجمالي عدد بنود المؤشر – عدد البنود التي لا تنطبق على طبيعة المصرف).

ج – تم ممارسة بعض التقديرات في استخلاص توافر بعض البنود من طيات التقارير والصفحات الإلكترونية حيث أنها تحمل درجات متفاوتة في التوافر ، بما يعني أن هناك بعض البنود لا تحمل الجمود، بل تحمل المعنى المطلق في تقدير توافرها مما يعطيها تطبع الاجتهاد، فيمكن استخلاصها بشكل تقديري ولا يحدد مدى توافرها بشكل دقيق ، فعلى سبيل المثال هناك معلومات لا تختص بتوفير معلومة بعينها ولكن بمجرد توافر معلومات حول هذا البند يعطيها خاصية الإفصاح .

د- يتم استخلاص معلومات الحوكمة من أماكن متفرقة في التقارير السنوية، وفي مواقع المصارف وبصعوبة ، ولا توجد معلومات في شكل جزء أو فصل واحد عن حوكمة الشركات ضمن التقارير السنوية أو في شكل تقرير منفصل .

هـ- معلومات حوكمة الشركات لا تقتصر على معلومات كمية موجودة في صلب القوائم فحسب، بل هناك معلومات كثيرة وصفية، يمكن استخلاصها من التقارير والإيضاحات والهوامش المتممة التي تعمل على تحسين محتوى القوائم المالية الكمية والرقمية .

و- تم أعطاء المصارف الرموز التالية كل مصرف بالرمز المقابل له :-

- مصرف الوحدة يرمز له بالرمز (أ)
- مصرف التجارة والتنمية يرمز له بالرمز (ب)
- مصرف الجمهورية يرمز له بالرمز (ج)
- مصرف الصحاري يرمز له بالرمز (د)
- المصرف التجاري الوطني يرمز له بالرمز (هـ)

ز- تم استخدام المتوسط لبنود الإفصاح الفعلي وبنود الحد الأقصى للإفصاح لجميع المصارف وذلك لاستخراج متوسط النسبة بالمعادلة التالية :-

المصارف (أ) + (ب) + (ج) + (د) + (هـ)

5

وفي هذا الجزء يتم تحليل البيانات والمعلومات بناء على كل مجموعة :-

3-1-6-1 الإفصاح عن النتائج المالية والتشغيلية

جدول رقم (3-1-2)

عينة الدراسة بنود الإفصاح *	سنة 2005					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي**	9	9	8	8	8	8.4
الحد الأقصى لبنود الإفصاح***	11	11	11	11	11	11
نسبة الإفصاح	%82	%82	%73	%73	%73	%76

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2006					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	8	9	8	9	7	8.2
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	11	11	11	11	11	11
نسبة الإفصاح	%73	%82	%73	%82	%64	%75

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2007					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	9	8	8	8	7	8
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	11	11	11	11	11	11
نسبة الإفصاح	%82	%73	%73	%73	%64	%73

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2008					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	11	7	8	8	6	8
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	11	11	11	11	11	11
نسبة الإفصاح	%100	%64	%73	%73	%55	%73

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2009					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	9	7	9	8	10	8.6
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	11	11	11	11	11	11

* - انظر الملحق رقم (1)

** - وهي البنود التي تم الإفصاح عنها فعلا في متن التقارير وفي مواقع المصارف عبر الانترنت .

*** - بنود الحد الأقصى للإفصاح هي كل البنود التي تنطبق على طبيعة مصرف معين (إجمالي بنود مجموعة معينة – البنود التي لا تنطبق) .

نسبة الإفصاح	%82	%64	%82	%73	%91	%78

عينة الدراسة بنود الإفصاح	الإفصاح عبر الانترنت					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	11	7	8	0	6	6.4
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	11	11	11	11	11	11
نسبة الإفصاح	%100	%64	%73	%0	%55	%58

تعد النتائج المالية والتشغيلية الحد الأدنى لمستوى الإفصاح المحاسبي الذي تفرضه التشـــريعات والقـــوانين والمعـــايير الدولية، فهذا الجزء يدخل من ضمن الإفصاح الإجباري، وهو يشكل أهم جزء في الحصول على المعلومات الخاصة بالأداء ،فما سجلته الدراسة التحليلية لهذا الجزء من متوسطات 76% ،75% ، 73%، 73% ،78%، 58% للسنوات 2005 ، 2006، 2007، 2008 ،2009 ، وفي موقع المصارف عبر الانترنت على التوالي ، يلاحظ أنها نسب جيدة أغلبها تجاوزت 70% لكنها لم تصل لأهمية هذا الجزء، وليس هذا فحسب بل يتضح تدني هـــذه النسب من سنة لأخرى على عكس ما يحمله هذا الجزء من أهمية ، وما يجدر ذكره أن أكثر بندين لم تفصح أغلب المصارف عنها (قائمة التدفقات النقدية ،بيان التغيرات في حقوق الملكية) على الرغم من أنها أصبحت متطلبـــات قانونية، وبالنظر للنسب الفرعية يمكن ملاحظة أن أعلى نسبة إفصاح فرعية سجلها المصرف (أ) في سنة 2008م وعبر الانترنت وصلت ل100% وهذا يعطي انطباعاً بتحسين مستوى الإفصاح في هذا المصرف غـــير أن هـــذه النسبة قلت في سنة 2009 لتصبح 82%، بينما أقل نسبة إفصاح فرعية سجلها المصرف (هـ) في ســـنة 2008 والتي لم تصل لنسبة الإفصاح الإجباري ،وقد شهدت هذه النسبة لزيادة في سنة 2009 لترتقـــي إلى 91%،أمـــا النسب الفرعية لباقي المصارف بين هذين المستويين، ويلاحظ عدم تغير بنود الحد الأقصى وهي 11 بند في هـــذا الجزء والتي تنطبق على كل المصارف .

3-1-6-2 أهداف المصرف وسياساته :- جدول رقم (3-1-3)

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2005					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	0	2	0	0	0	0.4
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	4	4	4	4	4	4
نسبة الإفصاح	%0	%50	%0	%0	%0	%10

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2006					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	1	2	0	0	0	0.6
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	4	4	4	4	4	4
نسبة الإفصاح	%25	%50	%0	%0	%0	%15

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2007					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	1	3	0	1	0	1
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	4	4	4	4	4	4
نسبة الإفصاح	%25	%75	%0	%25	%0	%25

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2008					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	1	2	0	0	0	0.6
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	4	4	4	4	4	4
نسبة الإفصاح	%25	%50	%0	%0	%0	%15

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2009					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	1	2	1	2	1	1.4
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	4	4	4	4	4	4
نسبة الإفصاح	%25	%50	%25	%50	%25	%35

عينة الدراسة بنود الإفصاح	الإفصاح عبر الانترنت					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	1	2	0	0	2	1
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	4	4	4	4	4	4
نسبة الإفصاح	%25	%50	%0	%0	%50	%25

في معظم الأحيان كل المصارف والجهات لديها أهداف، ولكنّ الإفصاح عنها لا يتم غالباً، حيث يوضح الإفصاح عن أهداف المصرف وخطة السير لهذه الأهداف والنتائج المالية المستهدفة البعد، والأداء المستقبلي للمصرف، وغالبا ما تكون هذه الأهداف الاستراتيجية طويلة المدى ثابتة خلال السنوات المتقاربة ،والإفصاح عن هذا الجزء يبين مدى سير المصرف نحو هذا الاتجاه ، كما أن الإفصاح عن المساهمات الاجتماعية، والأنشطة الخيرية، والثقافية يعطي المصرف قبولاً عاماً نحو المتعاملين واستقطاب أفراد آخرين ، وبالنظر لهذا النوع من الإفصاح كانت النسب 10% ، 15% ، 25% ، 15%، 35%، 25% للسنوات 2005 ، 2006، 2007، 2008 ،2009 ،وفي موقع المصارف عبر الانترنت على التوالي وتشكل نسب متواضعة لم تتجاوز 35% وقد حققتها سنة 2009ف ، وكان أغلبها في بند الأهداف والإنجازات المتوقع تحقيقها ، وبالتركيز على النسب الفرعية أظهرت تفوق المصرف (ب) في هذا الجزء والتي وصلت إلى 75% في سنة 2007 .

3-1-6-3 هيكل الملكية وحقوق المساهمين

جدول رقم (3-1- 4)

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2005					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	2	3	1	1	1	1.6
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	9	9	2	9	2	6.2
نسبة الإفصاح	%22	%33	%50	%11	%50	%26

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2006					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	2	2	1	1	1	1.4

الحد الأقصى لبنود الإفصاح	9	9	2	9	2	6.2
نسبة الإفصاح	%22	%22	%50	%11	%50	%23

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2007					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	2	2	0	1	1	1.2
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	9	9	2	9	2	6.2
نسبة الإفصاح	%22	%22	%0	%11	%50	%19

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2008					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	3	2	1	1	1	1.6
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	9	9	2	9	2	6.2
نسبة الإفصاح	%33	%22	%50	%11	%50	%26

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2009					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	3	3	0	2	1	1.8
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	9	9	2	9	2	6.2
نسبة الإفصاح	%33	%33	%0	%22	%50	%29

عينة الدراسة بنود الإفصاح	الإفصاح عبر الانترنت					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	6	3	1	0	1	2.2
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	10	10	3	10	3	7.2
نسبة الإفصاح	%60	%30	%33	%0	%33	%31

يتضح من الجداول الموضحة أعلاه أن هناك اختلافات في بنود الحد الأقصى للإفصاح ، وهذا يرجع لطبيعة الملكية بين المصارف العامة والمملوكة لمصرف ليبيا المركزي والمصارف الخاصة، التي تنطبق عليها معظم بنود هذا الجـــزء ،كما أن هناك بندين تنطبق على جميع المصارف وهي الإفصاح عن البنود المهمة والرئيسية لمحضر الجمعية العمومية

وبند الإفصاح عن سياسات توزيع الأرباح والتوزيعات المقترحة ، أما الاختلاف في بنود الحد الأقصى للإفصاح عبر الانترنت فإنه يرجع لبند الإفصاح عن مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية ومكانها وجدولها والتي لا يمكن أن تكون في التقارير السنوية ، ويصعب في هذا الجزء المقارنة بين نسبة الإفصاح بين المصارف لاختلاف الملكية ، وما يمكن ملاحظته هو انخفاض النسبة خلال السنوات الثلاث الأولى وزيادتها في سنتين 2008م،2009م، وعبر الانترنت، وقد سجلت المتوســطات 26% ، 23% ، 19% ، 26%، 29% ،31% للســنوات 2005 ، 2006، 2007، 2008 ،2009 م، وفي موقع المصارف عبر الانترنت على التوالي ،أما النسب الفرعية للمصرف الواحد فقد تكون قريبة من سنة لأخرى وهذا يعطي انطباعاً بتساوي مستوى الإفصاح من سنة لأخرى .

3-1-6-4 سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ومعلومات عن مؤهلاتهم واختيارهم ومدى استقلاليتهم

جدول رقم (3-1-5)

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2005					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	5	7	3	5	6	5.2
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	32	32	30	32	30	31.2
نسبة الإفصاح	%16	%22	%10	%16	%20	%17

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2006					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	5	5	5	5	5	5
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	32	32	30	32	30	31.2
نسبة الإفصاح	%16	%16	%17	%16	%17	%16

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2007					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	5	6	5	7	5	5.6
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	32	32	30	32	30	31.2
نسبة الإفصاح	%16	%19	%17	%22	%17	%18

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2008					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	5	7	5	5	5	5.4
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	32	32	30	32	30	31.2
نسبة الإفصاح	%16	%22	%17	%16	%17	%17

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2009					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	5	11	4	5	3	5.6
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	32	32	30	32	30	31.2
نسبة الإفصاح	%16	%34	%13	%16	%10	%18

عينة الدراسة بنود الإفصاح	الإفصاح عبر الانترنت					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	6	7	6	0	5	4.8
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	32	32	32	32	32	32
نسبة الإفصاح	%19	%22	%20	%0	%17	%15

تظهر أهمية هذا الجزء في معلومات عن الإدارة التي تسير الأداء اليومي للمصرف ، فلا يخلو أي مبدأ للإفصاح عن الحوكمة من معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ، إلا أن الإفصاح الفعلي عادةً ما يكون محدوداً وهذا ما أظهره التحليل من نسب منخفضة تراوحت بين 17% ، 16% ، 18% ، 17% ، 18% 15% على السنوات 2005 ، 2006، 2007، 2008 ،2009م، وفي موقع المصارف عبر الانترنت على التوالي ، كما جاء المصرف ب بأعلى نسبة فرعية 34% مقارنة بباقي المصارف على الرغم من انخفاض نسبته هو الأخر ، فلم تفصح معظم المصارف عن أمور مهمة عن أعضاء مجلس الإدارة مثل استقلالية المجلس التي ينص عليها قانون المصارف ويمكن ملاحظته من التقارير السنوية، بعدم تولي أعضاء مجلس الإدارة لمناصب المديرين التنفيذيين ، وعدم الإفصاح عن أمور مهمة أخرى لأعضاء مجلس الإدارة مثل مؤهلاتهم وخبراتهم وعدد الاجتماعات ونسبة حضورها التي تدل على مساهمة العضو في الاجتماعات ،إضافة لذلك يفتقر الإفصاح عن اللجان التابعة للمجلس والتي أهمها

لجنة المراجعة و باعتبارها واحدة من أسباب زيادة الشفافية .وما يمكن ملاحظته هو اختلاف في بعض بنود الحـــد الأقصى ويرجع هذا لاختلاف في طبيعة البند (الإفصاح عن عدد الأسهم التي يمتلكها أعضاء مجلس الإدارة ، وعدد الأسهم التي يمتلكها المديرون التنفيذيون) .

3-1-6-5 الإفصاح عن العمليات المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة بالمصرف وأقاربهم

جدول رقم (3-1-6)

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2005					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	1	1	1	1	1	1
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	5	5	5	5	5	5
نسبة الإفصاح	%20	%20	%20	%20	%20	%20

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2006					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	1	1	1	1	1	1
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	5	5	5	5	5	5
نسبة الإفصاح	%20	%20	%20	%20	%20	%20

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2007					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	1	1	1	1	1	1
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	5	5	5	5	5	5
نسبة الإفصاح	%20	%20	%20	%20	%20	%20

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2008					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	1	1	1	1	1	1
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	5	5	5	5	5	5
نسبة الإفصاح	%20	%20	%20	%20	%20	%20

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2009					
	المصرف	المصرف ب	المصرف ج	المصرف	المصرف	المتوسط

	أ			د	هـ	
بنود الإفصاح الفعلي	1	1	1	1	1	1
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	5	5	5	5	5	5
نسبة الإفصاح	%20	%20	%20	%20	%20	%20

عينة الدراسة بنود الإفصاح	الإفصاح عبر الانترنت					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	1	1	1	0	1	0.8
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	5	5	5	5	5	5
نسبة الإفصاح	%20	%20	%20	%0	%20	%16

جاء المعيار رقم 24 والذي ينص بالإفصاح على جميع تعاملات الأطراف ذات العلاقة وتشمل أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا والأقارب من الدرجة الأولى والمصالح الجوهرية بشكل مباشر أو غير مباشر ، وبالنظر لنتيجة التحليل نجد أنه لم تتجاوز النسبة ل20% خلال جميع السنوات فقد حرصت المصارف بالإفصاح عن بند (ملكية المصرف في جهات أخرى) أما باقي البنود من إفصاحات عن تعاملات مع الأطراف الأخرى وحجمها وطبيعتها فلم تقم المصارف بالإفصاح عن مثل هذا النوع من الإفصاحات الذي يؤكد ما أشار لـه (Wen Qu & Philomena Leung،.....) بأن الشركات مترددة في الإفصاح عن المعلومات الحساسة مثل تعاملات الأطراف ذات العلاقة ، بالتالي نجد في هذا البند وما يحمله من تحفظ من قبل الإدارة في عدة بيئات تظهر النتائج متوسطات ونسب فرعية متشابهة 20% خلال سنوات التحليل .

3-1-6-6 الإفصاح عن عوامل المخاطرة المتوقعة

جدول رقم (3-1-7)

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2005					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	3	3	2	1	3	2.4
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	7	7	7	7	7	7
نسبة الإفصاح	%43	%43	%29	%14	%43	%34

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2006					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	2	3	2	2	3	2.4
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	7	7	7	7	7	7
نسبة الإفصاح	%29	%43	%29	%29	%43	%34

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2007					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	3	5	2	2	2	2.8
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	7	7	7	7	7	7
نسبة الإفصاح	%43	%71	%29	%29	%29	%40

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2008					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	2	3	6	2	3	3.2
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	7	7	7	7	7	7
نسبة الإفصاح	%29	%43	%86	%29	%43	%46

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2009					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	2	1	7	2	3	3
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	7	7	7	7	7	7
نسبة الإفصاح	%29	%14	%100	%29	%43	%43

عينة الدراسة بنود الإفصاح	الإفصاح عبر الانترنت					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	2	3	6	0	3	2.8
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	7	7	7	7	7	7
نسبة الإفصاح	%29	%43	%86	%0	%43	%40

يمكن هذا النوع من الإفصاح التعرف عن حجم المخاطر ونوعها التي قد تتعرض لها المصارف وخاصة أن الطبيعة المصرفية كما هو متعارف عليه محفوفة بالمخاطر وقد اتجهت البيئة الحديثة لتشجيع الإفصاح عن المخاطر الذي جاء به المعيار الدولي 32 ، فعلى الرغم من الاختلافات حول هذا النوع من الإفصاحات فإنه ثبت فائدتها ، وبالنظر لنتيجة التحليل يلاحظ جميع المصارف تفصح على نسبة المخصصات والاحتياطيات لمواجهة المخاطر والتي تكون عادةً من ضمن بنود الميزانية والإيضاحات المتممة لها ،وكما تفصح بعض المصارف على إدارة المراجعة الداخلية التي ينص عليها قانون المصارف ،والإفصاح عن معدل كفاية رأس المال المصرفي ، لكن الإفصاح يفتقر للسياسات والاستراتيجية لمواجهة المخاطر وأنواع المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف ، وبالتركيز في النتائج الفرعية يتضح المصرف ج قد سجل أعلى نسبة إفصاح مقارنة بباقي المصارف تعد هذه النسبة قوية في بيئة إفصاح ضعيفة وصلت 100% في سنة 2009م بعد ما كانت 29% في سنوات السابقة وهذا يعطي تصوراً بنشاط إدارة المخاطر وإدارة المصرف في هذا الاتجاه ، كما أنه قد سجلت النتائج نسباً متوسطة متزايدة خلال السنوات من 2005 إلى 2009 كانت 34% وقد وصلت لنسبة 46% في سنة 2008 بزيادة قدرها 11% تم تراجعت في سنة 2009م وانخفضت إلى 43% ،وتعتبر هذه النسب متوسطة تعطي انطباعاً جيداً في هذا النوع من الإفصاحات.

3-1-6-7 المسائل الأساسية المتصلة بالموظفين والعاملين

جدول رقم (3-1-8)

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2005					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	3	4	3	3	4	3.4
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	7	7	6	7	6	6.6
نسبة الإفصاح	%43	%57	%50	%43	%67	%52

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2006					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	3	3	4	3	4	3.4
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	7	7	6	7	6	6.6
نسبة الإفصاح	%43	%43	%67	%43	%67	%52

عينة الدراسة بنود	سنة 2007

الإفصاح	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	4	2	4	3	4	3.4
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	7	7	6	7	6	6.6
نسبة الإفصاح	%57	%29	%67	%43	%67	%52

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2008					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	4	3	4	3	4	3.6
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	7	7	6	7	6	6.6
نسبة الإفصاح	%57	%43	%67	%43	%67	%55

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2009					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	4	3	2	5	2	3.2
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	7	7	6	7	6	6.6
نسبة الإفصاح	%57	%43	%33	%71	%33	%48

عينة الدراسة بنود الإفصاح	الإفصاح عبر الانترنت					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	4	3	4	0	4	3
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	7	7	7	7	7	7
نسبة الإفصاح	%57	%43	%57	%0	%57	%43

ويلاحظ من الجداول السابقة اختلاف بعض بنود الحد الأقصى وذلك لعدم انطباق طبيعة هـذا البنـد في هـذه المصارف ، مع ملاحظة ثبات متوسط النسب خلال السنوات الثلاث الأول 52% وزيادة المتوسط في السنة ما قبل الأخيرة ل55% تم تراجعها في سنة 2009م إلى 48% أما انخفاض نسبة الإفصاح عبر الانترنت، فهي ترجع لعدم وجود موقع للمصرف (د)، وتتراوح النسب الجزئية في المتوسطات لتصل أعلـى نسـبة ل71% في المصـرف (د)سنة 2009 يليها 67% والتي تركزت في المصرفين(ج ، هـ) خلال الثلاث السنوات الأولى على التوالي ،

أما أقل نسبة فكانت 29% ، وتظهر أهم المعلومات عن الموارد البشرية في الإفصاح عن عدد الموظفين والعـــاملين والدورات التدريبية التي يخضع لها الموظفون والمرتبات ولكن التقارير تفتقر لمعلومات عن آليـــة تعـــيين المـــوظفين والسياسات الخاصة بهم ومؤهلاتهم ، وقد ظهرت الاتجاهات الحديثة للإفصاح عن الموارد البشرية .

3-1-6-8 الإفصاح عن هيكل حوكمة الشركات وسياسات ممارساتها والعمليات التي يتم تنفيذها بموجبها

جدول رقم (3-1-9)

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2005					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	0	3	1	0	0	0.8
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	9	9	9	9	9	9
نسبة الإفصاح	%0	%33	%11	%0	%0	%9

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2006					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	1	2	1	1	0	1
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	9	9	9	9	9	9
نسبة الإفصاح	%11	%22	%11	%11	%0	%11

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2007					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	1	2	1	0	0	0.8
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	10	10	9	10	9	9.6
نسبة الإفصاح	%10	%20	%11	%0	%0	%8

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2008					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	1	3	1	0	0	1
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	10	10	9	10	9	9.6
نسبة الإفصاح	%10	%30	%11	%0	%0	%10

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2009					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	0	4	2	0	2	1.6
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	10	10	10	10	10	10
نسبة الإفصاح	%0	%40	%20	%0	%20	%16

عينة الدراسة بنود الإفصاح	الإفصاح عبر الانترنت					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	4	5	3	0	3	3
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	11	11	11	11	11	11
نسبة الإفصاح	%36	%45	%27	%0	%27	%27

يشكل هذا الجزء الأهم في الإفصاح عن حوكمة الشركات، وهو يبين نظام الحوكمة المتبع والهيكل التنظيمي، والقانوني ولائحة السلوك المهني ، وقد بين التحليل أن المصارف تقوم بالإفصاح في هذا الجزء عبر الانترنت أكثر منه في التقارير السنوية، مثل : الإفصاح عن الهيكل القانوني ،والهيكل التنظيمي ،والنظام الأساسي للمصارف والأنشطة والخدمات التي تقدمها المصارف ، كما يلاحظ أن هناك اختلافاً في بنود الحد الأقصى نظراً لأن الإفصاح عن النظام الأساسي يمكن أن يكون في الانترنت، لذلك فإن أكبر نسبة قد سجلت في الإفصاح عبر الانترنت هي 27% ، أما في التقارير السنوية للسنوات 2005 ، 2006 ، 2007 ، 2008 ،2009، فقد كان هناك تدنٍّ وضعف في نسب الإفصاح عن بنود هذه المعلومات ، أما على مستوى النسب الجزئية فكانت أعلى نسبة سجلها المصرف (ب) 45% عبر الانترنت و 40% في سنة 2009م .

3-1- 6-9 إعداد المعلومات وفقا لمعايير عالية الجودة والإفصاح عنها

جدول رقم (3-1-10)

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2005					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	1	1	1	1	1	1

الحد الأقصى لبنود الإفصاح	4	4	4	4	4	4
نسبة الإفصاح	%25	%25	%25	%25	%25	%25

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2006					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	1	1	1	1	1	1
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	4	4	4	4	4	4
نسبة الإفصاح	%25	%25	%25	%25	%25	%25

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2007					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	1	1	1	1	1	1
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	4	4	4	4	4	4
نسبة الإفصاح	%25	%25	%25	%25	%25	%25

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2008					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	1	1	1	1	1	1
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	4	4	4	4	4	4
نسبة الإفصاح	%25	%25	%25	%25	%25	%25

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2009					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	1	1	1	1	1	1
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	4	4	4	4	4	4
نسبة الإفصاح	%25	%25	%25	%25	%25	%25

عينة الدراسة بنود الإفصاح	الإفصاح عبر الانترنت					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	1	1	1	0	1	0.8
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	4	4	4	4	4	4
نسبة الإفصاح	%25	%25	%25	%0	%25	%20

تنادي مبادئ الحوكمة باتباع معايير محاسبة دولية أو معايير محلية عالية الجودة، وذلك بجعلها متناسقة مع المعايير الدولية وهذا ينعكس على إعداد المعلومات المالية وعرضها ،وقد سبق ذكر أن البيئة الليبية لا يوجد بها معايير واضحة ومحددة على الرغم من الاتجاهات الأخيرة التي تنادي بتطبيق المعايير الدولية ، فقد أظهرت نسب التحليل أن جميع المصارف لم تتبع المعايير الدولية وفقا لما جاء في تقارير المراجعين بل اكتفت بمعايير متعارف عليها محلياً ، كما لم تفصح المصارف عن أسباب عدم الالتزام بالمعايير الدولية، وقد كانت نسبة التحليل خلال السنوات من 2005 إلى 2009م في جميع المصارف 25% والمتمثلة في البند (الإفصاح عن معايير المحاسبية المطبقة) وما يجدر ذكره أن هذا البند متوفر عادةً في تقرير مراجع الحسابات .

3-1-6-10 القيام بمراجعة خارجية سنوية مستقلة بواسطة مراجع مستقل ومؤهل

جدول رقم (3-1-11)

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2005					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	5	6	5	5	5	5.2
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	13	13	13	13	13	13
نسبة الإفصاح	%38	%46	%38	%38	%38	%40

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2006					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	6	6	6	5	5	5.6
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	13	13	13	13	13	13
نسبة الإفصاح	%46	%46	%46	%38	%38	%43

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2007					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	5	6	7	6	6	6
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	13	13	13	13	13	13
نسبة الإفصاح	%38	%46	%54	%46	%46	%46

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2008					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	5	6	6	5	7	29
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	13	13	13	13	13	65
نسبة الإفصاح	%38	%46	%46	%38	%54	%45

عينة الدراسة بنود الإفصاح	سنة 2009					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	5	5	6	6	7	5.8
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	13	13	13	13	13	13
نسبة الإفصاح	%38	%38	%46	%46	%54	%45

عينة الدراسة بنود الإفصاح	الإفصاح عبر الانترنت					
	المصرف أ	المصرف ب	المصرف ج	المصرف د	المصرف هـ	المتوسط
بنود الإفصاح الفعلي	5	6	6	0	7	4.8
الحد الأقصى لبنود الإفصاح	13	13	13	13	13	13
نسبة الإفصاح	%38	%46	%46	%0	%54	%37

ينص قانون المصارف على ضرورة وجود مراجعة خارجية من قبل مراجعي حسابات مستقلين تندرج أسماؤهم في سجل مصرف ليبيا المركزي كما تنص التشريعات بإتباع معايير المراجعة الدولية وذلك لإعداد تقـــارير لإضـــفاء الصدق والموضوعية على التقارير السنوية ، وبالنظر لواقع التحليل فقد أظهرت جميع المصارف أن مراجعين مستقلين يقومون على مراجعة حساباتها تندرج أسماؤهم في سجل مصرف ليبيا المركزي، أو مراجعاً مستقلاً وديوان المحاسبة حالياً وهذا يضفي الموضوعية على بيانات التقارير وإعداد تقارير بذلك ، لكن معظم المراجعين يقومون بمراجعـــة الحسابات بمعايير المراجعة المتعارف عليها وليس المعايير الدولية وفقاً لما جاء في تقرير المراجعين ، و لم تفصح معظـــم المصارف عن المبالغ أتعاب المراجعة ،كما تنادي معايير الحوكمة بتحديد لجنة المراجعة أو ما يعادلها وتعتبر لجنـــة المراقبة إحدى اللجان الإجبارية في الشركات المساهمة الليبية التي تنص عليها القوانين الليبية، وهي معادلـــة للجنـــة

المراجعة التابعة للجمعية العمومية، لها مهامها ومسؤولياتها وتوجد في جميع المصارف لجنة مراقبة تابعة للجمعية العمومية، تم الإفصاح عن أسمائها ولكن عدم الإفصاح عن أي معلومات أخرى عن هذه اللجنة، وبذلك كانت نسبة التوافر 40% ، 43% ، 46% ، 45% ،45% ، 37% خلال السنوات 2005 ، 2006 ، 2007 ، 2008 ، 2009م ، ومواقع المصارف عبر الانترنت على التوالي وهي نسبة لم تصل إلى النصف .

3-1-6-11 هل هناك تعدد في قنوات الوصول للمعلومات والإفصاح عن التقارير في التوقيت المناسب

جدول رقم (3-1-12)

	السنوات						
		سنة 2005	سنة 2006	سنة 2007	سنة 2008	سنة 2009	موقع المصرف
الإفصاح عن طريق تقارير سنوية مطبوعة ولدى المصارف مواقع عبر الانترنت							
1	المصرف أ	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
2	المصرف ب	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
3	المصرف ج	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
4	المصرف د	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر
5	المصرف هـ	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
نسبة التوافر		%100	%100	%100	%100	%100	%80
نشر التقارير في الوقت المناسب وقبل مرور ستين يوماً من نهاية السنة المالية							
1	المصرف أ	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
2	المصرف ب	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
3	المصرف ج	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
4	المصرف د	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
5	المصرف هـ	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
نسبة التوافر		%0	%0	%0	%0	%0	%0

تعد التقارير السنوية المطبوعة أهم قنوات الحصول على المعلومات، وتعد الأداة الأساسية للإفصاح ، كما يعد موقع المصرف عبر الانترنت من الوسائل الإضافية التي يتم بواسطتها التوسع في الإفصاح عن المعلومات ، لكن التقارير السنوية هي الأداة الثابتة التي يعتمد عليها المستثمرون ، فموقع المصرف عبر الانترنت وما يحدث فيه من تحديث وتطوير للمعلومات وتغيير تجعل الاعتماد عليه في الحصول على البيانات التاريخية وسيلة غير موضوعية ، وبتصفح الشبكة العالمية الانترنت وجد أن أربعة من مصارف الدراسة وقت التحليل لديها مواقع عبر شبكة الانترنت تفصح

فيها عن معلوماتها، ويمكن التجول فيها من خلال موقع كل مصرف ، لكن المصرف (د) لا يوجد لديه موقع عبر شبكة الانترنت أو قد يكون لديه موقع ثانوي (من خلال موقع أساسي آخر) أو قد يكون في طور التحـــديث ، فقد سبق أن كان لهذا المصرف موقع خاص ، فما يلفت النظر أن جميع النسب الخاصة بالمصرف (د) في جداول الإفصاح عبر الانترنت لجميع المجموعات أعطيت نسبة 0% لعدم وجود موقع لهذا المصرف، وقد تم احتساب هذا البند داخل النسب، وعدم استبعاده لقصور المصرف في مثل هذا النوع من الإفصاح ، كما تقوم جميع المصـــارف بالإفصاح عن التقارير السنوية خلال السنوات 2005 ، 2006 ،2007 ، 2008 ،2009م وتوجـــد أخـــر تقارير سنوية مطبوعة في موقع كل مصرف ، وبالرغم من توفر التقارير السنوية لجميع المصارف فإنها لم تراعِ الوقت المناسب في الإفصاح عن المعلومات وهذا يمكن ملاحظته من تقرير مراجع الحسابات الذي يبين تأخير التقارير لأكثر من 60 يوماً على انتهاء السنة المالية وهذا ما قد يفقدها ملائمتها.

النتيجة النهائية لجميع البنود المفصح عنها فعلاً وجميع بنود الحد الأقصى من قبل جميع المصارف والجـــدول التـــالي يوضح مع ملاحظة أجمالي البنود وليس المتوسط ، وذلك لجميع المجموعات ومن ســـنة 2005 إلى ســـنة 2009 وكذلك عبر موقع كل مصرف بالانترنت .

جدول يبين جميع البنود المفصح عنها لكل المصارف من سنة 2005 إلى سنة 2009 وعبر الانترنت

جدول رقم (3-1-13)

	السنوات	عدد البنود ونسبة توافر					
		سنة 2005	ســـنة 2006	ســـنة 2007	ســـنة 2008	ســـنة 2009	موقـــع المصرف
1- النتـــائج الماليـــة والتشغيلية	بنود الإفصاح الفعلي	42	41	40	40	43	32
	عدد بنـــود الإفصـــاح المتوقعة كحد أقصى	55	55	55	55	55	55
	نسبة الإفصاح	%76	%75	%73	%73	%78	%58
2- أهـــداف المصـــرف وسياساته	بنود الإفصاح الفعلي	2	3	5	3	7	5
	عدد بنـــود الإفصـــاح المتوقعة كحد أقصى	20	20	20	20	20	20
	نسبة الإفصاح	%10	%15	%25	%15	%35	%25
3- الملكيات الكبرى	بنود الإفصاح الفعلي	8	7	6	8	9	11

وحقوق المساهمين	عدد بنـــود الإفصـــاح المتوقعة كحد أقصى	31	31	31	31	%31	36
	نسبة الإفصاح	%26	%23	%19	%26	%29	%31
4- معلومات عن أعضـــاء مجلـــس الإدارة والمـــديرين التنفيذيين	بنود الإفصاح الفعلي	26	25	28	27	28	24
	عدد بنـــود الإفصـــاح المتوقعة كحد أقصى	156	156	156	156	156	160
	نسبة الإفصاح	%17	%16	%18	%17	%18	%15
5-الإفصاح عن عمليات الأطراف ذات العلاقة وأقاربهم	بنود الإفصاح الفعلي	5	5	5	5	5	4
	عدد بنـــود الإفصـــاح المتوقعة كحد أقصى	25	25	25	25	25	25
	نسبة الإفصاح	%20	%20	%20	%20	%20	%16
6- الإفصاح عن عوامل المخاطرة المتوقعة	بنود الإفصاح الفعلي	12	12	16	14	15	14
	عدد بنـــود الإفصـــاح المتوقعة كحد أقصى	35	35	35	35	35	35
	نسبة الإفصاح	%34	%34	%46	%40	%43	%40
7- المسائل الأساسية المتصلة بالموظفين والعاملين	بنود الإفصاح الفعلي	17	17	17	17	16	15
	عدد بنـــود الإفصـــاح المتوقعة كحد أقصى	33	33	33	33	33	35
	نسبة الإفصاح	%52	%52	%52	%52	%48	%43
8- الإفصاح عـــن هيكـــل وسياسات ممارسات حوكمة الشركات	بنود الإفصاح الفعلي	4	5	5	4	8	15
	عدد بنـــود الإفصـــاح المتوقعة كحد أقصى	45	45	48	48	50	55
	نسبة الإفصاح	%9	%11	%10	%8	%16	%27
إعداد المعلومات والإفصـــاح عنها طبقاً للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة	البنود الفعلية	5	5	5	5	5	4
	عدد البنود المتوقعة كحد أقصى	20	20	20	20	20	20
	نسبة التوافر	%25	%25	%25	%25	%25	%20
القيام بمراجعة خارجية سنوية مستقلة بواســـطة مراجـــع مستقل ومؤهل	البنود الفعلية	26	28	30	29	29	24
	عدد البنود المتوقعة كحد أقصى	65	65	65	65	65	65
	نسبة التوافر	%40	%43	%46	%45	%45	%37
قنوات الوصول للمعلومات وفي الوقت المناسب	البنود الفعلية	5	5	5	5	5	9
	عدد البنود المتوقعة كحد أقصى	10	10	10	10	10	15
	نسبة التوافر	%50	%50	%50	%50	%50	%50
الإجمالي	بنود الإفصاح الفعلي	152	153	161	159	170	157
	عدد بنـــود الإفصـــاح	495	495	498	495	500	521

	المتوقعة كحد أقصى						
	نسبة الإفصاح	%31	%31	%32	%32	%34	%30

يبين الجدول السابق (3-1-13) بإجمالي النسب جميع بنود الإفصاح لكل مصارف الدراسة وسنواتها مدى توافر إفصاحات حوكمة الشركات ، وبالتركيز على النسب الفرعية فقد أظهرت أعلى نسب متمركزة في المعلومات المالية والتشغيلية والتي تعد صلب التقارير السنوية، فالنسب الإجمالية معلاه ببنود إفصاح هذه المعلومات على اعتبار أنها معلومات عامة ،تنص عليها المعايير الدولية، وتطلب بها التشريعات الليبية ، وبالنظر للنسب الفرعية للجدول نجد أن هناك مجموعات متوافرة بنسب متوسطة، مثل المعلومات المتعلقة بالموظفين والعاملين، ومعلومات عوامل المخاطرة المتوقعة، ومجموعة المراجعة الخارجية، وقنوات توصيل المعلومات وتوقيتها ، أما باقي النسب الجزئية فتتوافر بنودها بنسب منخفضة أو ضعيفة، مثل المعلومات عن أهداف المصرف، والنتائج المستهدفة ومعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ومكافآتهم ومعلومات عن حوكمة الشركات ، وهذا يؤكد الكلام القائل بأن الإدارة ومعدي المعلومات تتردد أو قد تحجب بعض المعلومات ، فكما يعتقد البعض أن المعلومات عن حوكمة الشركات أو عن الأطراف ذات العلاقة أو عن الإدارة هي معلومات حساسة يصعب الإفصاح عنها للجمهور كافة ، فقد يقتصر الإفصاح عن المعلومات التي تتطلبها الجهات الرقابية ويتم تزويدها بها مثل مصرف ليبيا المركزي أو سوق الأوراق المالية أو جهاز المراجعة المالية ويصعب الحصول عليها للشخص العادي ، وهذا تم ملاحظته من خلال الزيارات الميدانية التي أجريت لمصرف ليبيا المركزي، ولسوق الأوراق المالية ولإدارات المصارف *، فقد أكدت إدارة الرقابة على المصارف والنقد وإدارة الإفصاح لسوق الأوراق المالية بأن إدارات المصارف تزود هذه الجهات بجميع المعلومات التي تتطلبها هذه الجهات أولاً بأول، ومن ضمنها معلومات الحوكمة لكن هذه المعلومات عدت سرية لا تخرج عن نطاق هذه الجهات .

ومن خلال الجدول الموضح أعلاه، وبالتركيز في نسب الإفصاح الإجمالية نجد أن نسب الإفصاح أشبه بالثابتة 31% في سنتين 2005 و 2006 ونسبة 32% في سنتين 2007 و 2008 ويمكن ملاحظتها أكثر في بنود

* – تم إجراء مجموعة من الزيارات الميدانية لإدارة الإفصاح في سوق الأوراق المالية وإدارة الرقابة على المصارف والنقد في مصرف ليبيا المركزي وإدارات المصارف في سبيل الحصول على معلومات إضافية خارج نطاق التقارير السنوية للمصارف ومواقع المصارف على الانترنت ، إلا أنه صعب الحصول على مثل هذه المعلومات ، وأي معلومات يصعب الحصول عليها بطريقة مباشرة تفقد معنى الإفصاح والشفافية ، لذلك لم أسعى إلا في الحصول على المعلومات المتوافرة للمستخدمين كافة .

إجمالي الإفصاح الفعلي ،وجاءت سنة 2009م لتحقق أعلى مستوى للإفصاح بنسبة 34% وهذا يدل على تحسين مستوى الإفصاح بزيادة بسيطة جدا قد تكون غير ملاحظة في كمية المعلومات المفصح عنها ، أما مواقع المصارف عبر الانترنت بشكل إجمالي فقد سجلت 30% وهذه النسبة متأثرة بعدم وجود موقع لأحد المصارف ، وتعد هذا النسب منخفضة في بيئة تسعى لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، والتحرك اتجاه اقتصاد السوق، والمنافسة وتكوين قاعدة صلبه بالمعايير المصرفية الدولية، بعد ما كانت معلومات حوكمة الشركات تشكل أهمية فائقة للأمور سالفة الذكر ، ولعل عدم وجود قانون أو تشريع يلزم بصفة أساسية، ويخضع المصارف للرقابة من الجهات التنظيمية والرقابية، سبب في تدني هذه النسب ، في حين من المتوقع أن يظهر الدليل الأخير دليل حوكمة المصارف آثاره في السنوات القليلة المقبلة والتهيئة للوفاء بهذا الدليل، وخاصة إعطاء فرصة للمصارف ثلاثة أشهر لتسوية أوضاعها ،وهذا قد يشير لوجود معلومات عن حوكمة الشركات متوقعة في التقارير السنوية لسنة 2011 تحت إشراف مصرف ليبيا المركزي، والتي تعد بمثابة نقلة في تحسين نوعية المعلومات الخاصة بحوكمة الشركات وكميتها.

النتائج والتوصيات

المبحث الثاني

النتائج والتوصيات

1.2.3 مقدمة :-

في هذا الجزء سوف يتم عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها من تحليل البيانات كما هو موضح في الجزء السابق ،وهذه النتائج جاءت بعد استخلاص مجموعة من النتائج الخاصة بالدراسة النظرية والتي أهمها :-

- هناك مجموعة من المتغيرات الاقتصادية لها علاقة بتطوير حوكمة الشركات والإفصاح المحاسبي وقد تكون المتغيرات نفسها في الاقتصاد الليبي ، سواء أكانت متغيرات داخلية أم خارجية .
- إن هناك مجموعة من الأبعاد المحاسبية والتي تلعب دور نظم حوكمة الشركات وتشكل مدخلات مبدأ الإفصاح والشفافية وهذه الأبعاد هي : معايير المحاسبة والمراجعة ، المعلومات المالية وغير المالية ، المراجعة (الداخلية والخارجية)، لجان المراجعة .
- تحمل القوانين والتشريعات الليبية في طياتها جزءاً من مبدأ الإفصاح والشفافية عن حوكمة الشركات ، وظهرت واضحة في التشريعات المستحدثة، الخاصة بحوكمة الشركات، الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي ،وسوق الأوراق المالية الليبي .
- صعوبة الوصول لمعلومات حوكمة الشركات في التقارير، ومواقع المصارف، وصعوبة فصلها من محتوى التقارير، ومعظم معلومات الحوكمة جاءت من ضمن إفصاحات عامة، يتم نشرها متمركزة في البيانات المالية والتشغيلية .

2.2.3 نتائج الدراسة :-

أظهرت الدراسة التحليلية للتقارير المالية للمصارف النتائج التالية :-

1- تفصح المصارف عن معلومات حوكمة الشركات وفقا لآخر سنة تقرير 2009م كما يلي :-

- الإفصاح عن النتائج المالية والتشغيلية بنسبة 78%
- الإفصاح عن الأهداف الاستراتيجية بنسبة 35%
- الإفصاح عن هيكل الملكية بنسبة 29%
- الإفصاح عن معلومات حول مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بنسبة 18%

- الإفصاح عن عمليات الأطراف ذات العلاقة بنسبة 20%
- الإفصاح عن المخاطر المنظورة بنسبة 43%
- الإفصاح عن الموارد البشرية بنسبة 48%
- الإفصاح عن هيكل حوكمة الشركات بنسبة 16%

2- يقوم بمراجعة كل المصارف مراجعون مستقلون وفقاً لما نص عليه مصرف ليبيا المركزي أو جهاز المراجعة المالية ومراجع حسابات ، كما لدى المصارف لجنة مراقبة وفقا لما نصت عليها التشريعات الليبية ولكن لا يوجد إفصاح عن أي لجنة مراجعة تابعة لمجلس الإدارة .

3- عدم اتباع المصارف لمعايير المحاسبة الدولية التي تنص عليها وتؤكدها المبادئ الدولية للحوكمة وتلزمها التشريعات الليبية وذلك وفقاً لما تنص عليها تقارير المراجعين ، إضافة لعدم اتباع معايير المراجعة الدولية أثناء مراجعة حسابات المصرف والاكتفاء بمعايير المراجعة المتعارف عنها في معظم المصارف .

4- جميع المصارف تقوم بالإفصاح عن معلوماتها في تقارير سنوية مطبوعة بنسبة 100% ، كما أن معظم المصارف لديها مواقع على الانترنت وبنسبة 80% ، لكنها لم تراع الوقت المناسب في الإفصاح عن المعلومات مما يفقدها فائدتها وملاءمتها .

تظهر نتائج الدراسة أن نسبة توافر مبدأ الإفصاح والشفافية وفقاً لما تقتضيه حوكمة الشركات في المصارف وفقاً لآخر سنة تم الحصول على تقاريرها لسنة 2009 بنسبة 34%.ووفقاً للمعلومات المفصح عنها على مواقع المصارف في تاريخ الدخول 30% .

يلاحظ تزايد نسبة الإفصاح خلال السنوات 2005 ، 2006 ، 2007 ، 2008 ، 2009م على الرغم من ضعف نسبة الزيادة ، وقد يعزو ذلك لسبب أو أكثر ناتجة عن بعض المتغيرات الاقتصادية التي حدثت في الآونة الأخيرة لعل أهمها :-

- فرض سلسة من التشريعات التي أقرها مصرف ليبيا المركزي وأحكم الرقابة عليها
- زيادة طلب المستخدمين للمعلومات، نتيجة التوجه لسياسة اقتصاد السوق ودخول المصارف لسوق الأوراق المالية ودخول بعض المصارف الأجنبية والتشجيع على الاستثمار الأجنبي واندماج بعض المصارف وخصخصتها
- زيادة وعي الإدارة لأهمية المعلومات والإفصاح والشفافية والمعايير الدولية

3.2.3 التوصيات :-

من خلال ما أسفرت عنه نتائج الدراسة يمكن الوصول بمجموعة من التوصيات أهمها :-

- تطوير شكل موحد عن تقرير خاص عن حوكمة الشركات لكل المصارف قد يكون في تقرير منفصل أو في جزء خاص منفصل من ضمن التقارير السنوية ويحتوى على معلومات حوكمة الشركات كمية ووصفية
- تخصيص رابطة في كل موقع من مواقع المصارف عبر الانترنت توفر كل المعلومات الخاصة بحوكمة الشركات ، التي احتوى عليها التقرير السنوي في شكل مختصر والمعلومات المطولة التي لم يحتوِ عليها التقرير
- زيادة الوعي بمفهوم الحوكمة، وذلك من خلال الدورات والمؤتمرات والبحوث وتهيئة الموارد البشرية لتطويره .
- متابعة الجهات الرقابية والتنظيمية التي أصدرت التشريعات بهذا الخصوص والتشجيع على زيادة مستوى الإفصاح لرفع كفاءة السوق وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية .

4.2.3 دراسات مستقبلية مقترحة:-

عند إعداد هذه الدراسة فقد تبين لدى الباحثة إمكانية إجراء مجموعة من الدراسات في نطاق هذه الدراسة ومنها :-

- دراسة مدى توافر مبدأ الإفصاح والشفافية في ظل الحوكمة في قطاعات أخرى .بمؤشر البنـــود المرجح Weighted Items .
- دراسة العلاقة بين خصائص حوكمة الشركات ومستوى الإفصاح عن حوكمة الشركات .
- دراسة العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية في الاقتصاد الليبي (الخصخصة والاســتثمار الأجــنبي وسوق الأوراق المالية والتشريعات المستحدثة)ومستوى الإفصاح المحاسبي
- دراسة مزايا وعيوب الإفصاح المحاسبي عبر الانترنت .
- الاتجاهات الحديثة للتوسع في الإفصاح المحاسبي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :-

أ) الكتب :-

- إلدون هندريكسون ،(1990) ، *النظرية المحاسبية* ، ترجمة كمال خليفة أبو زيد، الاسكندرية :التولي ، الطبعة الرابعة .
- أمين السيد أحمد لطفي ،(2005 أ) ، *نظرية المحاسبة (منظور التوافق الدولي)* ، الإسكندرية : الدار الجامعية .

- _____ ،(2005ب) ، *المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال* ، الإسكندرية : الدار الجامعية .
- جون سوليفان وجين روجرز و كاثرين كوشتا هلبلينج والكسندر شكولينكوف ،(2003) *حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين* ، ترجمة سمير كريم ، واشنطون : مركز المشروعات الدولية الخاصة .
- رضوان حلوه حنان ،(2006) ، *النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير* ،عمان : دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية .
- طارق عبد العال حماد ،(2005)، *حوكمة الشركات " المفاهيم – المبادئ – التجارب "*، الإسكندرية : الدار الجامعية .
- _____ ،(2008)، *حوكمة الشركات شركات قطاع عام وخاص ومصارف* ، الإسكندرية : الدار الجامعية ، طبعة مزيدة ومنقحة
- عبد الوهاب نصر علي ،(2009) ، *موسوعة المراجعة الخارجية وفقاً لمعايير المراجعة العربية والدولية والأمريكية* ، الدار الجامعية : الإسكندرية ،الجزء الرابع .
- عبيد محمد بن سعد المطيري،(2004)،*مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة تحديات وقضايا معاصرة*، الرياض: دار المريخ .
- محسن أحمد الخضيري ،(2005) ، *حوكمة الشركات*، القاهرة : مجموعة النيل العربية .
- محمد المبروك أبو زيد ، (2005) ،*المحاسبة في ليبيا جذورها ..حاضرها وسبل تطويرها* ، طرابلس : أكاديمية الدراسات العليا
- محمد مصطفى سليمان،(2006)، *حوكمة الشركات : معالجة الفساد المالي والإداري* ،الدار الجامعية .
- هيني فان جريوننج ،(2006) ، *معايير التقارير المالية الدولية* ، ترجمة طارق حماد ، ش.م.م ، البنك الدولي : الدار الدولية للاستشارات الثقافية .

ب) الدوريات :–

- أحمد أشرف عبد الحميد، (2002) ،" الحوكمة والتقارير المالية المنشورة للشركات المصرية " ، *مجلة البحوث التجارية المعاصرة* ، جامعة جنوب الوادي ، المجلد السادس عشر ، العدد الثاني ، ديسمبر ، ص ص 223- 257.
- أحمد حلمي جمعة ،(2004) ، "التحكم المؤسسي وأبعاد التطور في إطار ممارسة مهنة التدقيق الداخلي" ، *المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة* ،كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، إبريل، ص ص 1-36 .
- احمد رجب عبدالملك ،(2006) ، "إطار مقترح للتقارير المالية المنشورة في ظل تحقيق الشفافية المنشورة ببورصة الأوراق المالية" ، *المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية* ، ص ص 11- 80 .
- _____ ،(2008) ، دور حوكمة الشركات في تحديد السعر العادل للأسهم في سوق الأوراق المالية دراسة تحليلية ، *مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية* ، جامعة الإسكندرية ، العدد الأول ، ص ص 263- 310 .
- بشير محمد عاشور الدرويش وعبد المولى على محمد غالي ،(2006)،" العوامل المؤثرة في تطوير مهنة المحاسبة في ليبيا" ، *مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة*، بنغازي ، جامعة قاريونس:مكتب البحوث والاستشارات بكلية الاقتصاد، المجلد25، ص ص1-11.
- تركي راجي الحمود ومنذر طلال المومني، (2001) ،"دراسة تحليلية لمدى الإفصاح المالي للشركات الصناعية الأردنية بهدف توسيع قاعدة المعلومات لمتخدي القرارات الاستثمارية" ، *المجلة المصرية للدرسات التجارية* ، المجلد 15، العدد الثاني ،ص ص 567- 597 .

- سالم أسماعيل الحصادي،(2005) ،" تسخير المحاسبة الحديثة لخدمة غايات التنمية في البيئة الليبية "، *دراسات في الاقتصاد والتجارة* ، بنغازي ، جامعة قاريونس : مكتب البحوث والاستشارات بكلية الاقتصاد ، المجلدين 22-23،ص ص 5-23 .
- سمير كامل محمد عيسى،(2008)،"العوامل المحددة لجودة وظيفة المراجعة الداخلية في تحسين جودة حوكمة الشركات: مع دراسة تطبيقية"، *مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية* ،جامعة الإسكندرية ،المجلد 45 ،العدد الأول ، يناير، ص ص49-106.
- شعبان يوسف مبارز،(2005)، "دور لجان المراجعة في إرساء الشفافية والإفصاح الكامل للتقارير المالية وأثر ذلك في تدعيم أسواق الأوراق المالية"، *مجلة الدراسات المالية والتجارية* ،كلية التجارة ،جامعة بني سويف ، العدد الأول ،ص ص 511-584 .
- صفا محمود السيد ،(2005)، "التوسع في الإفصاح المحاسبي وعدم تماثل المعلومات " ، *مجلة البحوث التجارية* ، جامعة سوهاج، المجلد 39 ، العدد1 ، ص ص 1-45 .
- طلعت عبد العظيم متولي ومحمد عبد الله آل عباس،(2006)،" دراسة تحليلية للملامح المحاسبية لفجوة حوكمة الشركات في الشركات المساهمة السعودية" ، *المجلة العلمية التجارة والتمويل* ،جامعة طنطا كلية التجارة ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ص ص 77-110.
- عادل عبد الرحمن أحمد محمد ،(2003)،" دراسة تحليلية وتطبيقية لمفهوم ال Corporate Governance وإمكانية تطبيقه في الشركات المساهمة العاملة في البيئة المصرية"، *مجلة الدراسات والبحوث التجارية* ، جامعة الزقازيق فرع بنها ، السنة الثالثة والعشرون ، العدد الأول ، ص ص 389-465.
- عبد العزيز أعبيد بوبكر وليلى صالح البفي ،(2006)، "استراتيجيات الخصخصة "، *مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة*، بنغازي ، جامعة قاريونس : مكتب البحوث والاستشارات بكلية الاقتصاد، المجلد 25 ، ص ص 80-99.
- عبد الناصر محمد سيد درويش،(2003)، " دور الإفصاح المحاسبي في التطبيق الفعال لحوكمة الشركات " ، *مجلة الدراسات المالية والتجارية* ، جامعة القاهرة ، العدد الثاني ، يوليو، ص ص 419 -471.
- عبيد بن سعد المطيري، (2003)، " تطبيق الإجراءات الحاكمة للشركات في المملكة العربية السعودية " ، *المجلة العربية للعلوم الإدارية* ، جامعة الملك سعود ، المجلد العاشر ، العدد الثالث ، سبتمبر، ص ص 281 - 305.
- فرحات بن قدارة،مقابلة ،*مجلة اتحاد المصارف العربية*،أبريل2007،ص ص116-117
- محمد أحمد إبراهيم خليل ،(2005)، " دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية" ،*مجلة الدراسات والبحوث التجارية ، كلية التجارة ببنها*، السنة الخامسة والعشرون، العدد الأول ص ص 723- 783.
- محمد بن عبدالله آل عباس ،(2009)، "الأهمية النسبية للمواضع المحاسبية في مبادئ حوكمة الشركات:مقياس موزون مقترح"، *مجلة الإدارة العامة*،معهد الإدارة العامة ،المملكة العربية السعودية الرياض،المجلد التاسع والأربعون،العدد الأول،ص ص3-36.
- محمد حسين ابو نصار وعلي عبدالقادر الذنيبات ،(2005)، "أهمية تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية ومدى كفايتها في تلبية احتياجات مستخدمي البيانات المالية" ، *مجلة دراسات العلوم الإدارية* ،المجلد32 ، العدد 1، ص ص 115-140.

- محمد عبدالله المهندي ووليد زكريا صيام ،(2007)، "أثر الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية السنوية المنشورة على أسعار الأسهم : دراسة تطبيقية في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية" ،*درسات العلوم الإدارية* ، الجامعة الأردنية ، المجلد 34 ، العدد الثاني ، ص ص 258-284 .
- محمد عبده محمد مصطفى ،(2006) ، " تأثير بعض آليات حوكمة الشركات على الأداء " ، *مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية* ، جامعة الإسكندرية ، العدد الأول ، مارس ،325-382.
- محمد فياض ،(2007)، "توسيع قاعدة الملكية في الاقتصاد الليبي" ، *مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة* ،مجلد 26 ، ص ص
- محمد مطر وعبد الناصر نور،(2007)، " مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ الحاكمية المؤسسية " ، *المجلة الأردنية في إدارة الأعمال* ، الجامعة الأردنية ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، ص ص 46 - 68 .
- محمود محي الدين بادي ، مصطفى محمد فوكله و مصطفى أنور فياض ،(2007) ،"المصارف التجارية الليبية ورأس المال المصرفي وفق معايير لجنة بازل "، *مجلة البحوث الاقتصادية*، المجلد الثامن عشر ،العدد الأول، الصيف، ص ص 127-167.
- مصطفى محمد فوكلة وتوني بيري وجون كولن ،(2005) ، " الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في ظل غياب سوق للأوراق المالية " ، *مجلة البحوث الاقتصادية* ، المجلد السادس عشر ، العدد الأول ، ص ص 1-23.
- مصطفى محمد كمال محمد حسن ،(2007)، "القياس المحاسبي عن مخاطر المنظمات :دراسة تحليلية لتقييم بيئة الإفصاح المصرية" ،*مجلة التجارة للبحوث العلمية* ، جامعة الإسكندرية ، العدد 2 ، المجلد 44 ، سبتمبر ،ص ص 1- 40 .
- مضر على عبداللطيف ،(2007)، "مدى ملاءمة مسؤوليات لجان التدقيق لأداء دورها في عملية التحكم المؤسسي:دراسة ميدانية لوجهات نظر مدققي الحسابات الأردنيين"، *دراسات العلوم الإدارية* ، المجلد 34 ، العدد2 ، ص ص 363-383.
- نبيه بن عبد الرحمن الجبر ،(2004)،"نشر التقارير التقارير المالية للشركات السعودية على الانترنت" ،*مجلة الدراسات المالية والتجارية* ، جامعة بني سويف ، العدد الأول ، ص ص 143-168.
- هلال عبد الفتاح عفيفي،(2008)،"العلاقة بين تطبيق حوكمة الشركات ومستوى الإفصاح الاختياري في التقارير السنوية دراسة اختبارية في البيئة المصرية"، *مجلة البحوث التجارية* ،جامعة الزقازيق ،العدد الأول ،المجلد30 ،ص ص429-494.
- يونس حسن عقل،(2005)،" تقييم دور الهيئة العامة لسوق المال في تحسين فعالية التقرير المالي في ضوء المبادئ الدولية لحوكمة الشركات " ، *المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية* ، جامعة حلون، ص ص 13 – 97 .

ج) المؤتمرات والندوات :-

- أبوبكر مصطفى بعيره،(2007)، "البيئة العامة للتنمية الإدارية في ليبيا من منظور الإدارة الرشيدة" ،*المؤتمر الوطني الأول للتنمية الإدارية* ،المعهد الوطني للإدارة، طرابلس ، 28- 29 أكتوبر 2007
- أحمد أشرف عبد الحميد،(2005)، "إدارة الربحية والدور المحاسبي في حوكمة الشركات" ،*المؤتمر العلمي الخامس حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية*، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية،8-10 سبتمبر 2005.

- أسامة فهد الحيزان،(2005)،" نظام إدارة ومراقبة المنشآت (الحوكمة)حالة هيئة الحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" ، *المؤتمر العلمي الخامس حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية*، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية،8-10 سبتمبر 2005.
- بشير محمد عاشور ،عمر محمد أبوصبيع و مصطفى عبدالله البوسيفي،(2007)، "القطاع المصرفي الليبي وإتفاقية تحرير تجارة الخدمات" ، *ندوة الاقتصاد الليبي ومنظمة التجارة العالمية الفرص والتحديات*، اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ،طرابلس ، 30-31 \ 1 \ 2007 .
- سالم أسماعيل الحصادي،(2007) ،" اتجاهات المحاسبة المالية المعاصرة وانعكاساتها على البيئة الليبية"، *المؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة في ليبيا*،جامعة قاريونس بنغازي، 11- 13 يونيو 2007.
- شوقي عبد العزيز بيومي الحفناوي ،(2005)، "حوكمة الشركات ودورها في علاج أمراض الفكر والتطبيق المحاسبي "، *المؤتمر العلمي الخامس حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية*، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، 8-10 سبتمبر 2005
- ظاهر القشي ،(2005)، "الحاكمية المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع"، *المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات*،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة – جمهورية مصر العربية ، 24-26 سبتمبر2005 .
- لؤي علي زين العابدين علي،(2005)،"دراسة تحليلية لأثر تطبيق آليات حوكمة إدارة الشركات على جودة الإفصاح المحاسبي "، *المؤتمر العلمي الخامس حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية*، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، 8-10 سبتمبر 2005
- محمد أحمد محمد العسيلي ،(2005)،" تفعيل الآليات المحاسبية لحوكمة الشركات من خلال استخدام قواعد القيد بالبورصات المالية دراسة تطبيقية على بعض الشركات المقيدة بالبورصة المصرية *العلمي الخامس حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية*، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، 8-10 سبتمبر 2005
- محمد الشكري ،(2007)،" تجربة التكامل الاقتصادي لدول إتحاد المغرب العربي" ،*المؤتمر المصرفي العربي السنوي رؤية عربية للقمة الاقتصادية* ،الدوحة قطر، 7 – 8 نوفمبر 2007 .
- محمد طارق يوسف ، (2007) ، " الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات ومدى إرتباطهما بالمعايير المحاسبية " ، *مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية* ، شرم الشيخ ، جمهورية مصر العربية ، مايو2007ف
- محمد فرج عبد الحليم،(2005) ،"حوكمة المصارف"، *المؤتمر العلمي الخامس حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية*، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، 8-10 سبتمبر 2005.
- محمد محمود أحمد صابر ،(2005)،" فرض الوحدة المحاسبية في ظل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة "، *المؤتمر العلمي الخامس حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية*، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، 8-10 سبتمبر 2005.
- محمود علي الغنيمي ،(2005)، "الحوكمة والجهاز المصرفي"، *المؤتمر العلمي الخامس حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية*، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، 8-10 سبتمبر 2005 .
- مصطفى حسن بسيون السعدن،(2007)، "مدي ارتباط الشفافية والإفصاح بالتقارير المالية وحوكمة الشركات" ، *المؤتمر الدولي مهنة المحاسبة و المراجعة و التحديات المعاصرة* ، جمعية المحاسبين و مدققي الحسابات بدولة الإمارات العربية

المتحدة وبالاشتراك مع كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة الإمارات العربية المتحدة وتحت إشراف الاتحاد العـــام للمحاســـبين والمراجعين العرب ، الإمارات العربية ، من 4 إلي5 ديسمبر 2007.

د) رسائل علمية :-

- أحمد عبده السيد الصباغ ،(2009)، "وقتية الإفصاح عن طريق الانترنت وأثرها على منفعة المعلومات المحاسبية" ، *رســـالة ماجستير غير منشورة* ، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية.
- أسماعيل المهدي محمد أسميو ،(2004)، " الخصائص النوعية للبيانات و المعلومات المحاسبية " ، *رسالة ماجستير غير منشورة* ، جامعة قاريونس ، بنغازي .
- أشرف أحمد محمد غالي ،(2007)، " قياس أثر الآليات المحاسبية لحوكمة الشركات في تحسين جودة المحتـــوى الإعلامـــي للتقارير المالية مع دراسة تطبيقية " ، *رسالة ماجستير غير منشور* ، كلية التجارة بالإسماعيلية قسم المحاسبة والمراجعة، جامعة قناة السويس .
- حنان ميلاد المغراوي ،(2004)، " مدى ملائمة الأنظمة المحاسبية في المصارف التجارية الليبية لمواكبة التطور في الخـــدمات المصرفية الحديثة " ،*رسالة ماجستير غير منشورة* ، جامعة قاريونس ، بنغازي .
- سليمة حمد المهدوي ،(2000)، " الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف التجارية الليبية " ، *رسالة ماجستير غـــير منشورة* ، جامعة قاريونس ، بنغازي .
- عبدالكريم عبد الغني الفاخري ،(2008) ،" عدالة محتوى القوائم المالية للمصارف التجارية الليبية " ، *رسالة ماجستير غير منشورة* ، أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي .
- عصمت أنور حامد صحصاح ،(2007)، "دراسة تحليلية لدور المراجعين في حوكمة الشركات بالتطبيق على البنـــوك" ، *رسالة ماجستير غير منشور* ، جامعة عين شمس .
- عفت أبوبكر محمد الصاوي ،(2010)،" دراسة دور الإفصاح المحاسبي في حوكمة الشركات في إطار برنامج الخصخصـــة في مصر مع دراسة تطبيقية "، *رسالة دكتورة في المحاسبة* ، جامعة الإسكندرية كلية التجارة ، الإسكندرية.
- فريد محرم فريد إبراهيم ،(2009)، "نموذج محاسبي مقترح لقياس أثر تطبيق حوكمة الشركات على أداء وقيمة الشـــركة المسجلة ببورصة الأوراق المالية المصرية – دراسة تطبيقية" ، *رسالة دكتوراه* ، جامعة عين شمس كلية التجارة، القاهرة .
- محمد محمد امعيتيق ،(2009)، " مدى مراعاة مبادئ الحوكمة الصادرة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، دراســـة ميدانية على المؤسسات المالية الليبية "،*رسالة ماجستير غير منشورة* ، أكاديمية الدراسات العليا مدرسة العلوم الإدارية والمالية ، طرابلس.
- مفتاح إبراهيم مفتاح الفارسي،(2006)، " مدى توفر متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم 30 في التقارير المالية للمصارف التجارية الليبية " ، *رسالة ماجستير غير منشورة* ، أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي ، قسم المحاسبة.
- منى سليمان محمود شبل ،(2009)، "مؤشر مقترح للإفصاح عن الممارسات القياسية للحوكمة مع التطبيق علـــى بعـــض الشركات المصرية المقيدة بالبورصة "،*رسالة ماجستير غير منشور* ، جامعة الإسكندرية كلية التجارة ، الإسكندرية.
- ناجي حامد ناجي ،(2007)، "مدى توفر المتطلبات اللازمة لتحقيق مبادئ حوكمة الشركات وفقـــاً لمنظمـــة التعـــاون الاقتصادي والتنمية " ، *رسالة ماجستير غير منشورة* ، جامعة قاريونس، كلية الاقتصاد قسم المحاسبة ، ،بنغازي .

هـ) قوانين وتشريعات :-

- اللجنة الشعبية العامة ، (2006) ، قرار(134) الخاص بإنشاء سوق الأوراق المالية الليبي وإصدار نظامه الأساسي .
- سوق الأوراق المالية الليبي ،(2007)، قواعد وتشريعات ذات علاقة بسوق الأوراق المالية الليبي .
- _____ ،الإدراج بسوق الأوراق المالية ، دليل دخول الشركات لسوق الأوراق المالية الليبي .
- مصرف ليبيا المركزي ،(2005) ، "الحكم المؤسسي كتيب إرشادات لمجالس إدارات المصارف التجارية "، إدارة البحوث والإحصاء .
- _____ ،(2010)، قرار رقم (20) لسنة 1378و.ر/2010مسيحي باعتماد دليل الحوكمة بالقطاع المصرفي الليبي .
- مؤتمر الشعب العام ، (2005) ، القانون رقم 1 لسنة 1373و.ر/2005مسيحي بشأن المصارف .

و) أخرى:-

- محمد حسن يوسف ، محددات الحوكمة ومعاييرها، بنك الاستثمار القومي، يونيه 2007، ص 13 ، online.
- محمد حتاملة ، دور البنوك في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات ، online
- عقبة الرضا وريم غنام ، (2005) ، " دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيلة " ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ،[من الانترنت] ، المجلد السابع و العشرون ، العدد الثاني ، متاح على www. Tishreen.shern.net ،(تاريخ زيارة الموقع 2008/6/12ف)
- صندوق النقد الدولي ، تقرير خبراء الصندوق في إطار مشاورات المادة الرابعة لعام 2009 أعده ممثلو الصندوق مع الجماهيرية الليبية ،1 يونيو 2009.
- صندوق النقد الدولي ، تقرير خبراء الصندوق في إطار مشاورات المادة الرابعة لعام 2008 ، أعده ممثلو الصندوق في مشاورات عام 2008 مع الجماهيرية .... بموافقة عمر طهاري وعدنان مزارعي ، 3يوليو 2008 ، الملحق الثاني : العلاقات بين ليبيا ومجموعة البنك الدولي ، أعده خبراء البنك في 17 يونيو 2008
- سوق الأوراق المالية الليبي ،(2009) ، التقرير السنوي .
- لطيف زيود، عقبة الرضا وورولا لايقة ،(2006)، "الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (30) : حالة تطبيقية في المصرف التجاري السوري"، *مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية* ، [من الانترنت]، المجلد الثامن والعشرون ، العدد الثاني، متاح على www. Tishreen.shern.net ،(تاريخ زيارة الموقع 2008/6/12ف)

ثانياً : المراجع الأجنبية :-

A) Books:-

- Gup, B. E.,(2007) ,*Corporate Governance in Banking : A Global Perspectiv* ,University of Alabama, USA.

- Mallin, C. A. ,(2007), *Corporate Governance* , Second Edition , Oxford .
- Nam, S. and Nam, I.C., (2004), *Corporate Governance In Asia Recent Evidence from Indonesia, Republic of Korea, Malaysia, and Thailand* , Asian Development Bank Institute.

B) Periodicals :-

- Aguilera, R.V. And Jackson, G.,(2003), "The Cross- National Diversity of Corporate Governance: Dimensions and Determinants" , *Academy of Management Review*, Vol. 28, No.3, pp447–465.
- Ariff, M. and Hoque, M. Z.,(2007)," Corporate Governance: the Case of Australian Banks',In :Gup, B. E *,Corporate Governance in Banking : A Global Perspectiv* ,University of Alabama, USA, PP210-233.
- Baumann, U. and Nier, E.,(2004),"Disclosure, Volatility, and Transparency: An Empirical Investigation into the Value of Bank Disclosure",*FRBNY Economic Policy Review*,September, pp31-45.
- Benston, G. J. and Hartgraves, A., (2002), " Enron: What happened and what we can learn from it" , *Journal of Accounting and Public Policy* , 21, pp105–127.
- Boubakria, N. ,Cosset ,J. and Guedham, O.,(2005), "Liberalization, Corporate Governance and the Performance of privatized Firms in Developing Countries", *Journal of Corporate Finance*,11, pp767-790.
- Bushman, R. M. And Smith, A. J., (2001), " Financial Accounting Information and Corporate Governance", *Journal of Accounting and Economics,* 32, pp237–333.
- Chen, W., Chung, H. , Lee, C. , (2007)," Corporate Governance and Equity Liquidity: Analysis of S&P Transparency and Disclosure Rankings" , *Corporate Governance: An International Review*, Vol. 15, No. 4, July, pp. 644-660 .
- Davies, H.,(2002), "Corporate Governance and the Development of global Capital Markets" , *Balance Sheet* , Vol 10 ,No 3. pp14-18.
- Denis, D. K.,(2001), "Twenty-five Years of Corporate Governance Research. . and Counting" , *Review of Financial Economics* , 10, pp191–212.
- Dragomir, V. ,(2008)," Highlights for A History of Corporate Governance", *European Journal of Management*, (in press) ISSN: 1555-4015.
- Editorial ,(2002) ," The Relationship between Corporate Governance : Transparency and Financial Disclosure" *, Corporate Governance*, Vol. 10 , No.4 , pp253-255.
- Eng, L.L. and Mak, Y.T.,(2003), "Corporate Governance and Voluntary Disclosure" , *Journal of Accounting and Public Policy,* 22 , pp 325–345.
- Faccio, M. And Lang, L.H.P.,(2002),"The ultimate Ownership of Western European Corporations ", *Journal of Financial Economics*, 65, pp365–395.

- Gup B. E.,(2007), "Corporate Governance in Banks: Does the Board Structure matter? ", In : Gup, B.E, *Corporate Governance in Banking : A Global Perspective* , University of Alabama, USA, pp18- 39.
- Hossain, D. M. And Khan, A. R.,(2006) "Disclosure on Corporate Governance Issues in Bangladesh: A survey of the Annual Reports" ,*The Bangladesh Accountant*, January-March 2006, pp. 95-99 [Online] ,SSRN , Available from : http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1284973 ,[Acc-essed :15-6-2010].
- _____. ,(2007) "The Corporate Governance Reporting exercise: the Portrait of a developing Country" , *International Journal of Business Research*, , Marsh ,[Online], Business Publications, Availablefrom: http://findarticles.com/p/articles/mi_6773/?tag=content;col1 , , [Accessed :15-6-2010].
- _____ , (2008),"The Extent of Disclosure in Annual Reports of Banking Companies: The Case of India" , *European Journal of Scientific Research*, Vol.23 No.4, pp.659-680.
- Huafang, X. and Jianguo, Y. ,(2007), "Ownership Structure, Board Composition and Corporate voluntary Disclosure: Evidence from listed companies in China" , *Managerial Auditing Journal* , Vol.22, No. 6, 2007, pp 604- 619 .
- Jensen, M. C.and Meckling, W. H.,(1976), "Theory of the Firm: Capital managerial Pehavior, Agency Costs, and Ownership Structure". *Journal of Financial Economics* , 3, pp 305–360.
- Mallin, C. , Mullineux, A. and Wihlborg, C. ,(2005) " The Financial Sector and Corporate Governance : the UK case" , *Corporate Governance* , Vol 13 , no 4 , July, pp532-541.
- Okike, E. M., (2007),"Corporate Governance in Nigeria: the status quo" ,*Corporate Governance* , Vol.15 , No2, March, pp 173 – 193.
- Patibandla, M. and pattern, E. ,(2006), "Corporate Governance and Performance: A Study of India's Corporate Sector" , *Journal of Economic Behavior & Organization* , Vol. 59, pp29–44.
- Puffer, S. M. and McCarthy, D. J., (2003),"The Emergence of Corporate Governance in Russia" , *Journal of World Business* , 38, pp 284–298 .
- Qu, W. And Leung, P. ,(2006), "Cultural Impact on Chinese Corporate Disclosure – a Corporate Governance Perspective", *Managerial Auditing Journal* , Vol. 21 No. 3, pp. 241-264.
- Rajagopalan, N. And Zhang, Y. ,(2008), "Corporate Governance Reforms in China and India: Challenges and Opportunities" , *Business Horizons* , 51, pp55–64 .
- Rezaee, Z.,(2005), "Causes, Consequences, and Deterence of financial Statement Fraud" , *Critical Perspectives on Accounting*, 16, pp277- 298.
- Solomon, J. F ., Solomon, A. , Norton, S. And Joseph, N. L . ,(2000), " A Conceptual Framework For Corporate Risk Disclosure Emerging From The

Agenda For Corporate Governance Reform" , *British Accounting Review* , No 32, PP447–478.

- _____ . and Lin, S. W. ,(2003) "Corporate Governance in Taiwan: Empirical Evidence from Taiwanese Company Directors", *Corporate Governance*, Vol 11, No 3, pp235-248.
- Spira, L. F.,(2003), "Audit Committees: Begging the Question" , *Corporate Governance* ,Vol11 , No 3, July, pp 180- 188.
- Spong, K. and Sullivan, R. J. , (2007), " Corporate Governance and Bank Performance" , In : Gup, B.E*, Corporate Governance in Banking : A Global Perspective* , University of Alabama, USA, pp40-61.
- Tadesse, S.,(2006), "The economic Value of regulated Disclosure: Evidence from the Banking Sector" , *Journal of Accounting and Public Policy*, 25, pp 32-70.
- Trayler, R.,(2007) ," A Survey of Corporate Governance in Banking: Characteristics of the Top 100 World Banks", In : Gup, B.E*, Corporate Governance in Banking : A Global Perspective* , University of Alabama, USA, pp184-209.

c) Theses and Dissertations:-

- Ali A.Zagoub ,(2011)," Corporate Governance in Libyan Commercial Banks" , *Ph.D. Thesis*, University of Dundee,UK
- Andersson, M. And Daoud, M., (2005) , " Corporate Governance Disclosure:by Swedish listed Corporations", Master's Thesis, [Online], JONKOP ING Internationaal Business School, Available from : http://hj.divaportal.org/smash/record.jsf?pid=diva2:4397 , [Accessed :15-6-2010].
- Baxter, P. J. BBus (Hons), Mcom , (2007), "Audit Committees And Financial Reporting Quality" , *Ph.D. Thesis* , University of Southern Queensland .
- Ellabbar, K. ,(2007), " Capital Market and Accounting Disclosure in Emerging Economies: the Case of Libya , *Ph.D. Thesis*, University of Salford .s
- Jongsureyapart, C.,(2006) "Factors that Determine Corporate Governance in Thailand", *Ph.D. Thesis*, Victoria University, Victoria, Australia.
- Khan, T.,(2006) "Financial Reporting Disclosure on The Internet : An International Perspective" , *Ph.D. Thesis*, Victoria University, Victoria, Australia.
- Rikanovic, M. ,(2005), "Corporate Disclosure Strategy and the Cost of Capital An empirical Study of large listed German Corporations" *Ph.D. Thesis*, Business Administration of the University of St. Gallen, Germany.
- Yu, M. ,(2007),"Analyst Activity And Corporate Governance: A Global Perspective" *, Ph.D. Thesis*, Kent State University.

D) Reports , Papers and Others :-

- Basle Committee on Banking Supervision And Technical Committee of the International Organisation of Securities Commissions "IOSCO",(1997), *Survey of Disclosure About Trading and Derivatives Activities of Banks and Securities Firms* 1996 , November.
- _____and_____ _____ "IOSCO", (1998a), *Framework for Supervisory Information about Derivatives and Trading Activities* , September.
- _____ ,(1998 b), Enhancing Bank Transparency, Bank for International Settlements ,Septembe.
- _____, (1999a), *Enhancing Corporate Governance for Banking Organisations* ,Bank for International Settlements , September.
- _____, And Technical Committee of the International Organisation of Securities Commissions "IOSCO", (1999b) *Recommendations for Public Disclosure of Trading and Derivatives Activities of Banks and Securities Firms*, October.
- _____and_____ _____ "IOSCO", (1999c), *Trading and Derivatives Disclosures of Banks and Securities Firms Results of the Survey of public Disclosures in 1998 annual Reports* , Bank for International Settlements ,December.
- _____ ,(2001), *Public Disclosures by Banks: Results of the 1999 Disclosure Survey*, Bank for International Settlements, April.
- _____ , (2002), *Public Disclosures by Banks: Results of the2000 Disclosure Survey*, Bank for International Settlements, May.
- _____ , (2003), *Public Disclosures by Banks: Results of the 2001 Disclosure Survey*, Bank for International Settlements, May.
- _____,(2006 a), *Basel Committee Issues Guidance on Corporate Governance for Banking Organisations*, 13 February, [online], Bank for International Settlements, Available from : http://www.bis.org/press/p060213 .htm, [Accessed :1-6-2009].
- _____ , (2006 b*), Enhancing Corporate Governance for Banking Organisations* ,[online], Bank for International Settlements, February, Available from : http://www.bis.org/publ/bcbs122.pdf. ,[Accessed :12-6-2009].
- _____ ,(2008), *External Audit quality and Banking Supervision* , Bank for International Settlements, December.
- _____, (2010) ,*consultative Document Pillar 3 Disclosure Requirements for Remuneration*, Bank for International Settlements, December.

- Becht M., Bolton, P. And Roell, A. ,(2005), "Corporate Governance and Control" , *European Corporate governance Institute Working Paper Series in Finance*, N.02/2002, Updated 2005, p2-3.
- Cadbury, A. ,(1992), " Report of the Committee on the financial Aspects of Corporate Governance" , Gee &CO.Ltd , London Stock Exchange.
- Combing Code,(2008), *The Combing Code On Corporate Governance*, Financial Reporting Council , London, June.
- Hambel Committee ,(1998), *Committee on Corporate Governance*, Final Report, London ,Gee Publishing Ltd .
- Institute of International Finance (IIF), *" Equity Advisory Group . Polices for Corporate Governance and Transparency in Emerging Markets*" , (2002), [Online] , IIF , Available from : http://www.iif.com/emr/corpgov-code.php [Accessed :1-6-2010].
- Levine, R. ,(2004)," The Corporate Governance of Banks: A Concise Discussion of Concepts and Evidenc" , World Bank Policy Research Working Paper 3404, September.
- Organization for Economic Cooperation and Development (OECD) ,(2004) " Principles and Annotations on Corporate Governance" , Arabic translation, [*Online*], OECD,Available from: http://www.oecd.org/dataoecd/32/18/31557724.pdf . http://www.oecd.org/dataoecd/13/63/35032070.pdf
- Radner, G.,(2002) "Best Practices in Online Corporate Governance Disclosure" , *Work Paper* ,[Online] , CCBN, Available from : http:// www.ccbn.com, [Accessed :11-6-2010].
- Saidi, N., and Nadal, N. , (2004) , "Corporate Governance in MENA Countries Improving Transparency and Disclosur",[online] , THE SECOND MENA Regional Forum on Corporate Governance, Hosted by Lebanon Corporate Governance Task Force (LCGTF) (Lebanese Transparency Association, Secretariat),
- _____,(2008), " Transparency & Disclosure Challenges in the Banking Sector ", *Conference held under the Auspices of the Central Bank of Syria* , Damascus, Syria, 21-22 December, 2008.
- Sarbanes-Oxley Act of 2002 Washington D. C.
- Smith, Guidance,(2005),*Guidance on Audit Committees,* Financial Reporting Council , London.
- Standard & Poor's, (2002) ," Transparency & Disclosure Study – Frequently Asked Questions", [Online] , S&P, Available from : http:// www.bcu.gub.uy/autoriza/ggmvrf/mvs&p1.pdf, [Accessed :11-6-2010] .
- _____ And Corporate Governance & Financial Reporting Centre (CGFRC), (2004) , " Corporate Governance Disclosures in Thailand : A Study of SET50 Companies" , [Online] ,S&P, Available from : http://www2.standardandpoors.com/spf/pdf/fixedincome/NUSCorp_Gov_Thai _print-qual.pdf , [Accessed :18-6-2010] .

- Stuttard, J. , Judge, P. , Slaven, G. , Rhind, D. And Floud, R . ,(2006), *The UK Approach to Corporate Governance* , Financial Reporting Council, London .
- Transparency International ,[online], TI , Available from : http://www.transparency.org/news_room/faq/journalists_faq, [Accessed : 1-2-2010].
- Turnbull Review Group ,(2005), *Internal Control: Revised Guidance for Directors on the Combined Code* , Financial Reporting Council , October, London.
- World Bank , (2003), *Analyzing and Managing Banking Risk : A Framework for Assessing Corporate Governance and Financial Risk* , Second edition, Washington, D.C. 20433, April.
- _____ and International Monetary Fund ,(2007), *Template for Country Assessment of Corporate Governance*, [online], World Bank,Available from : http://www.worldbank.org/ifa/rosc_cg.html, [Accessed : 11-12-2009].
- _____,(2008), *Reports on the Observance of Standards and Codes*, [online] , World Bank, Available from: http://www.worldbank.org/ifa/rosc_aa.html , [Accessed : 11-12-2009].
- World Trade Organization (WTO) , [online], WTO , Available from:http://www.wto.org/english/thewto_e/acc_e/a1_libyan_arab_jamahiriya_e.htm , [Accessed : 15-6-2010].

الملاحق

مدى توافر متطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية وفقاً للحوكمة في المصارف

	البيان	سنة 2005	سنة 2006	سنة 2007	سنة 2008
اولاً: النتائج المالية والتشغيلية					
1	الأداء المالي والموقف المالي للمصرف (الميزانية)				
2	حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل)				
3	قائمة التدفقات النقدية				
4	تقرير المراجع				

5	تقييمات وتحليلات الإدارة للأداء المالي والتشغيلي				
6	الإيضاحات المتممة والملاحظات التفسيرية والمرفقة بالقوائم المالية				
7	السياسات المحاسبية المستخدمة				
8	الأرقام المقارنة				
9	بيان التغيرات في حقوق الملكية				
10	الإفصاح عن أهم النسب والمؤشرات المالية				
11	الإفصاح عن ملخص نتيجة فروع المصرف				
ثانياً : أهداف المصرف وسياساته					
12	الإفصاح عن الأهداف والإنجازات المتوقع تحقيقها				
13	الإفصاح عن الخطة المستقبلية				
14	الإفصاح عن النتائج المالية المستهدفة خلال الفترة القادمة (الميزانيات التقديرية)				
15	الإفصاح عن السياسات المتعلقة بالمساهمات الاجتماعية و بمنح التبرعات في الأنشطة الخيرية وأي مساهمات اجتماعية أخرى				
ثالثا: الإفصاح عن الملكيات الكبرى وحقوق المساهمين					
16	الإفصاح عن هيكل المساهمات الرئيسة				
17	الإفصاح عن هيكل ملكية الأشخاص الاعتباريين				
18	الإفصاح عن كبار المساهمين أفراد طبيعيين				
19	الإفصاح عن كيفية تمثيل المساهمين في المجلس				
20	الإفصاح عن ملكية حصة معينة من الأسهم تمكن من السيطرة على المصرف				
21	الإفصاح عن مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية ومكانها وجدولها				
22	الإفصاح عن البنود المهمة والرئيسية لمحضر الجمعية العمومية				
23	الإفصاح عن حقوق الأقلية من المساهمين				
24	الإفصاح عن سياسات توزيع الأرباح والتوزيعات المقترحة				
25	الإفصاح عن التوزيعات التي تم دفعها وأشكالها أو ما هي الأسباب في حالة عدم الدفع				
رابعاً :- سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين ومعلومات عن مؤهلاتهم واختيارهم ومدى استقلاليتهم :-					
26	أولاً- معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة : 1- أمور عامة :- أ) الإفصاح عن عدد أعضاء مجلس الإدارة وأسمائهم				
27	ب) الإفصاح عن توقيت انضمام أعضاء مجلس الإدارة				
28	ج) الإفصاح عن آلية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وكيفيته				
29	2- الإفصاح عن خبرات أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاته:- أ) الإفصاح عن مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة				
30	ب) الإفصاح عن خبرات أعضاء مجلس الإدارة				
31	ج) الإفصاح عن مدى دراية أعضاء مجلس الإدارة بالعمليات المصرفية وإدارة المصرف				
32	د) الإفصاح عن البرامج التدريبية لأعضاء مجلس الإدارة				

33	3- الإفصاح عن مدى استقلالية أعضاء مجلس الإدارة :- أ) الإفصاح عن عضوية أعضاء مجلس الإدارة (تنفيذيين ، مستقلين ، غير تنفيذيين)				
34	ب) الإفصاح عن عدد الأسهم التي يمتلكها أعضاء مجلس الإدارة				
35	ج) الإفصاح عن أسماء الشركات المساهمة أو الجهات التي يكون عضو مجلس إدارة المصرف عضو في مجلس إدارتها في الوقت نفس أو وجود علاقة استشارية فيها				
36	4- أمور أخرى عن أعضاء مجلس الإدارة : أ) الإفصاح عن ملخص مهام مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة				
37	ب) الإفصاح عن عدد اجتماعات مجلس الإدارة ونسبة (تفاصيل) الحضور الخاصة بكل عضو				
38	5- لجان أعضاء مجلس الإدارة : أ) الإفصاح عن اللجان الاستشارية التابعة والمنبثقة من أعضاء مجلس الإدارة (لجنة المراجعة , لجنة التعيينات , لجنة المكافآت , لجنة إدارة المخاطر , لجنة الاستثمار ....)				
39	ب) الإفصاح عن عدد أعضاء هذه اللجان وأسمائها واستقلاليتها				
40	ج) الإفصاح عن مؤهلات هذه اللجان وخبراتها				
41	د) الإفصاح عن مهام كل لجنة وصلاحياتها				
42	ه) الإفصاح عن عدد اجتماعات هذه اللجان				
43	ثانياً- معلومات عن المديرين التنفيذيين : الإفصاح عن عدد كبار المديرين التنفيذيين وأسمائهم				
44	الإفصاح عن مؤهلات المديرين التنفيذيين وخبراتهم				
45	الإفصاح عن كيفية تفويض مدير عام لإدارة المصرف(أعضاء مجلس الإدارة) وسيرته الذاتية				
46	الإفصاح عن مدى دراية المدير العام و5 من كبار المديرين التنفيذيين بالعمليات المصرفية وإدارة المصرف				
47	الإفصاح عن البرامج التدريبية لكبار المديرين التنفيذيين				
48	الإفصاح عن عدد الأسهم التي يمتلكها المديرون التنفيذيون أو أقاربهم				
49	الإفصاح عن الوظائف التي يشغلها المديرون التنفيذيين				
50	الإفصاح عن مسؤوليات المديرين التنفيذيين				
51	ثالثاً- الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمديرين التنفيذيين ومزاياهم ومرتباتهم : الإفصاح عن سياسة ونظام مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المديرين التنفيذيين				
52	الإفصاح عن مرتبات أعضاء مجلس الإدارة ومكافآتهم ككل				
53	الإفصاح عن مرتبات كبار المديرين التنفيذيين ومكافآتهم ككل				
54	الإفصاح عن مكافآت ومرتبات كل عضو ومدير على حدة				
55	الإفصاح عن كيفية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (نسبة من الأرباح أو قيمة ثابتة أو بناء على الأداء)				

56	الإفصاح عن أي نفقات دفعت لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين كنفقات سفر وانتقال أو غيرها من المنافع المادية				
57	الربط بين المكافآت وأداء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين				
خامساً: الإفصاح عن العمليات المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة بالمصرف وأقاربهم					
58	الإفصاح عن السياسات المعتمدة في حالات تضارب المصالح				
59	الإفصاح عن طبيعة العمليات والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة				
60	الإفصاح عن حجم العمليات والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة (الأرصدة المتداولة شاملاً مبلغ المعاملة والرصيد القائم وشروط المعاملة وظروفها والضمانات المعطاة أو المستلمة)				
61	الإفصاح عن نوعية الأطراف ذوي العلاقة (مثل الأطراف ذات السيطرة التي تمارس تأثيراً مهماً على المصرف أو أقاربهم ذوي القرابة اللاصقة أو أفراد الإدارة الأساسيين أو أقاربهم أو الجهات المشتركة مع المصرف أو الجهات ذات السيطرة على المصرف)				
62	الإفصاح عن قائمة بنسبة ملكية المصرف في الجهات الأخرى حتى ولو كانت أقلية والجهات التابعة (معظم المصارف المبلغ وليس النسبة)				
سادساً: الإفصاح عن عوامل المخاطرة المتوقعة					
63	الإفصاح عما إذا كان للمصرف إدارة ونظام لمتابعة المخاطر أم لا				
64	الإفصاح عن إستراتيجية المصرف وسياساته للمخاطر التي يواجهها				
65	الإفصاح عن الأنواع المختلفة للمخاطر التي يتعرض لها المصرف وأسلوب الإدارة والرقابة على هذه المخاطر				
66	الإفصاح عن معدل كفاية رأس المال المصرفي وفقاً لمتطلبات بازل				
67	الإفصاح عن وحدة الامتثال واختصاصاتها ومدى التزامها بقانون المصارف وتعليمات مصرف ليبيا المركزي				
68	الإفصاح عن إدارة المراجعة الداخلية واختصاصاتها				
69	الإفصاح عن الاحتياطيات والمخصصات المكونة لمواجهة المخاطر والخسائر المتوقعة				
سابعاً :- المسائل الأساسية المتصلة بالموظفين والعاملين وغيرهم من أصحاب المصالح الآخرين					
70	الإفصاح عن السياسة المعتمدة من المصرف في الموارد البشرية				
71	الإفصاح عن عدد الموظفين في السنوات الأخيرة ومعدل دورانهم				
72	الإفصاح عن آلية تعيين الموظفين				
73	الإفصاح عن الدورات التدريبية للموظفين وآلية تطويرهم				
74	الإفصاح عن المرتبات ونموها و المنافع المقدمة للموظفين				
75	الإفصاح عن أي مكافآت للموظفين				
76	الإفصاح عن عدد الأسهم التي يمتلكها الموظفون				
ثامناً: الإفصاح عن هيكل حوكمة الشركات وسياسات ممارساتها والعمليات التي يتم تنفيذها بموجبها					
77	الإفصاح أو الإشارة عن النظام الأساسي للمصرف				
78	الإفصاح عن الهيكل التنظيمي للمصرف				

79	الإفصاح عن الهيكل القانوني للمصرف				
80	الإفصاح عن الأنشطة والخدمات الرئيسة التي يقوم بها المصرف				
81	الإفصاح عن مدى تطبيق دليل التحكم المؤسسي الصادر عن مصرف ليبيا المركزي (الامتثال أو التفسير)				
82	الإفصاح عن مدى تطبيق المصرف للائحة حوكمة الشركات في تشريعات سوق الأوراق المالية (الامتثال أو التفسير)				
83	الإفصاح أو الإشارة عن إصدار أي دليل لحوكمة الشركات يتلائم مع بيئة عمل المصرف				
84	الإشارة إلى أي عقوبة أو جزاءات أو غرامات أو قيد احتياطي مفروض على المصرف من مصرف ليبيا المركزي أو من سوق الأوراق المالية أو من أي جهة رقابية أخرى				
85	الإفصاح عن معلومات حول أي دعاوى أو قضايا منظورة أمام القضاء والتي من المحتمل أن يكون لها تأثير مهم على الموقف المالي للمصرف				
86	الإفصاح أو الإشارة عن الدليل الأخلاقي أو لائحة السلوك المهني بالمصرف				
87	الإفصاح عن الموقف التنافسي للمصرف				
إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقاً للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي					
88	أيتم الإفصاح من قبل المصرف أم في تقرير المراجع عن المعايير المحاسبية المطبقة				
89	في حالة توافر البند السابق هل يقوم المصرف بتطبيق معايير المحاسبة الدولية				
90	الإفصاح عن أسباب عدم الالتزام بالمعايير الدولية في حالة عدم الالتزام				
91	الإفصاح عن الحكم أو الرأي الشخصي الذي تم اتباعه عند تطبيق السياسات المحاسبية والتي أدت إلى تأثير مهم على المبالغ المسجلة في القوائم المالية				
ينبغي إجراء المراجعة السنوية بواسطة مراجعي حسابات مستقلين لكي يتحقق وجود تأكيد خارجي وموضوعي بشأن الأسلوب المستخدم في إعداد القوائم المالية وتقديمها					
92	الإفصاح عن أسماء مراجعي الحسابات الذين قاموا بمراجعة القوائم				
93	هل يتم إجراء المراجعة السنوية بواسطة مراجعين منصوص عليهم في سجل مصرف ليبيا المركزي				
94	هل يتم الإفصاح عن كيفية ترشيح المراجعين واختيارهم بواسطة الجمعية العمومية وبتأييد من لجنة المراجعة وأعضاء مجلس الإدارة				
95	الإشارة في تقرير المراجعين لمسؤوليتهم عن نطاق عملية المراجعة التي أجروها				
96	الإفصاح عن نتائج المراجعة السنوية الخاصة بتقييم كفاءة إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة				
97	الإفصاح عن معايير المراجعة المتبعة				
98	هل يتم تطبيق معايير المراجعة الدولية				
99	الإفصاح عن المبالغ التي تم دفعها أتعاباً للمراجعة				
04	لجنة المراقبة 00 الإفصاح عن أسماء أعضاء لجنة المراقبة وعددهم 01 الإفصاح عن مؤهلات لجنة المراقبة وكفاءاتهم				

	02 الإفصاح عن مدة تعيين أعضاء لجنة المراقبة 03 الإفصاح عن مكافأة أعضاء لجنة المراقبة 04 الإفصاح عن اجتماعات لجنة المراقبة وعدد مرات حضور كل عضو				
يجب أن تتيح قنوات نقل المعلومات إمكانية وصول مستخدمي تلك المعلومات إليها بصورة تتسم بالعدالة وسلامة التوقيت وفعالية التكاليف					
06	هل هناك تعدد في قنوات الوصول للمعلومات : 05 الإفصاح عن طريق تقارير سنوية مطبوعة 06 الإفصاح لدى موقع المصرف على الانترنت				
07	هل يتم الإفصاح عن التقارير في التوقيت المناسب : - نشر التقارير بعد مرور ستين يوماً من نهاية السنة المالية				

تم بحمدالله وتوفيقه

Abstract

Disclosure and transparency are major principles that corporate governance (CG) systems rely on with no exception. They are also the core of CG regulations issued by Organization for Economic Cooperation and Development (OECD) and rules of Pazel banking committee, even as a part of CG-related legislation originated in Libyan environment. One of this main legislation is bank governance code. Therefore, the current study was conducted to measure the level of such principle in Libyan commercial banks. The assessment was based on the main following question:

"To what extent are the Disclosure and transparency requirements available as a part of CG in Libyan commercial banks?"

To answer of the above question, analytical, descriptive method by developing disclosure index that includes unweighted items approach was adopted. The method was utilized to analyze data collected from annual reports of commercial banks listed in stock market in the period of 2005-2009 periods. Banks' websites were also used as additional source for gathering data. The study revealed some outcomes through data analysis

after extracting set of results concerning the theoretical aspect: these results were as follows:

1. There was a set of variables correlated with CG development and accounting disclosure, which may be the same variables in Libyan economy.
2. There was a group of accounting dimensions that act as CG regulations and constitute disclosure and transparency inputs.
3. Libyan legislation was indeed embracing element of disclosure and transparency principle on CG which was apparent in new developed laws.

The analytic study, however, showed some results:

The degree of availability of disclosure and transparency as CG requires in banks, according to latest year report obtained (2009), was 34%. This fraction was only 30% in bank websites at the date of visit. All banks disclose 100% of respective information in their published annual reports. Most banks (80%) have a website but untimely disclose the information.

All banks are audited by independent auditors according to the center bank or financial review institution requirements. These banks also have control committee stipulated by Libyan legislation.

According to auditing reports, banks weren't taking on international accounting standards that emphasized by international governance code and imposed by Libyan legislation. Most of these banks do not adopt international auditing standards when auditing the bank accounts.

The scope of disclosure from 2005 to 2009 was noticeably expanded, though not by far. This expansion can be attributed to a number of factors emerged from some economic variables that took place recently.

In light of obtained results, it is recommended that all banks should raise the level of quantity and quality of disclosure. This increase can be achieved through developing a uniform report about CG for all

banks. It may be separated or as a part of annual report, including all the information concerning CG. There should be also assigned association in each bank website that provide all CG-related information, follow up the regulatory bodies that issued the rules in this respect.